

محضه لمسنه ووقع الانحراف كاملاً في الفرض الرابع . لم يخفف منه حسورة ببره . وكانت المسئولية من أجل ذلك مسئولة كاملة (١) .

٢٦ - الركن المعنوي : الادراك

٥٣٥ - مناط المسئولية التمييز : الادراك هو الركن المعنوي في الخطأ ملا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ . بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أفعال التعدي مدركاً لها . ولا مسئولية دون تمييز . فالعصبي غير العصبي . والأخمور . والمعتوه عتهَا تماماً ، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والعصبية والمرض . والنوم تنويعاً مغنىطيسياً . والمصاب بمرض النوم ، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم .
وهذه مسألة كاد الإجماع ينعقد عليها منذ تقررت في القانون الروماني . وانتقلت منه إلى العصور الوسطى ، ومن هذه إلى العصور الحديثة . واعتبر سقوط المسئولية عن عدم التمييز من الناحيتين الجنائية والمدنية معاً خطوة خططاها القانون إلى الأمام .

٥٣٦ - ركن الادراك ينفي الخطأ عن عدم التمييز : ولكن تيار

(١) بقيت مسألة أختيارة في ركن التعدي ، من المقارنة ما بين وضعين لا تتحقق المسئولية في أحدهما منهما وضعان مختلفان . فهناك وضع لم يتم فيه ركن التعدي فانفي الخطأ ، ووضع انتفى فيه علاقة البيبة لقيام السب الأجنبي . وينصي من يعلن أن هذين الوضعين مختلفان : لاشك في أن قيام السب الأجنبي تنتفي به المسئولية ، فلا محل عندئذ للبحث عما إذا كان هناك خطأ ، فهو حق إذا كان موجوداً لا تتحقق به المسئولية . ولكن الم skeus عبّر صحّع . فإن السب الأجنبي إذا لم يتم ، يعني محل للبحث هل الخطأ متفت أو موجود .
وتصير الأهمية الصلبة لما تقرره في حالة ما إذا كان الخطأ مفروضاً فرضاً قابلاً لإثبات الم skeus ، كما في مسئولية من تولى الرغابة على الغير . فإن المنشول في هذه الحالة لا يطلب منه إثبات السب الأجنبي (cause étrangère) ، بل يكفي أن يثبت انتفاء الخطأ (absence de faute) . وهذه مرحلة أبىسر في الإثبات إذ يستتبع من فرض في جانبه الخطأ أن يثبت أن الطريق الذي سلك لم ينعرف فيه عن الطريق المأثور الذي يسلكه الشخص العادي ، وبين ذلك ينفي الخطأ . أما من يثبت السب الأجنبي فإنه يثبت أن الطريق الذي سلك هو الطريق الوحيد الذي كان ينبع عليه أن يسلكه . والفرق ماهر بين الوضعين .

انتفاء الخطأ هو إذن مرحلة وسطى بين مرحلتين : نوع الخطأ وقيام السب الأجنبي .

(أنظر مازو ١ فقرة ٦٢٤ - فقرة ٦٣٣) .

الطريقة المادية في أسلوبية التصويرية . هي الطريقة التي تبني المسؤولية على تحمل النعمة لا على خطأ . بدأ في العهد الأحمر يعيد إلى ميدان البحث مسؤولية عدم التمييز فأصرر النظرية المادية يقولون بالمسؤولية حتى إذا عدم التمييز ، فغير أسمى إد لم يكن قادرًا على ارتكاب الخطأ يستطيع إحداث الضرر . والمسؤولية عندهم إنما تقوم على الضرر . ونعوا على التمسكين بالخطأ أساساً للمسؤولية أن مطلوبهم يستلزم عدم المساعدة إذا عدم التمييز . وأسرروا إلى حالات أخرى . من هذه فبألا يعرض عدم التمييز إذا كان واسع البناء ما أحدهه من ضرر حرم لغير معدم . فعمد بعض أنصار المسؤولية المبنية على الخطأ إلى تعديل موقفهم من عدم التمييز . ورأوا في المقاييس المجرد الذي أخلدوه معياراً للتعدى ما ضوه يعنيهم على القول بمسؤولية عدم التمييز في نطاق الخطأ . فالقولوا إن عدم التمييز ليس قادرًا فحسب على إحداث الضرر . بل هو أيضاً قادر على ارتكاب الخطأ . إذ الخطأ عندهم له ركن واحد هو التعدى . والتعدى له هذا المقاييس المجرد الذي سبق بيانه . و عدم التمييز . صغيراً غير مميز كان أو مخنوناً أو معتوهاً أو غير ذلك . إذا قيس سلوكه بالسلوك المأثور للشخص العادى . بدا انحرافه . ووضع شذوذه . ولم يدع مجالاً للقول بأنه يتصرف تصرف المميزين . فهو إذا صدر منه عمل يضر بالغير ، كان العمل تعلباً يستوجب المساعدة . أما عدم التمييز فهو ضرف داخلي شخصي لا يجوز أن ينكر له اعتبار . وقد تقدم أنه يجب تجريد الشخص العادى الذي جعل مقدساً للتعدى من جمجم الظروف الداخلية الشخصية

ونبادر إلى القول إنه حتى لو قيل إن الخطأ ليس له إلا ركن واحد هو ركن التعدى ، فإن المقاييس المجرد لهذا الركن لا يسع في نظرنا الفائقين بمسؤولية عدم التمييز . فقد قدمتنا أنه لا يصح اعتبار ظرف عام تشرّك فيه طائفة من الناس ضرفاً داخلياً خاصاً بكل فرد من أفراد هذه الطائفة . عند تقدير ما يتصدر عادة عن هذه الطائفة من أعمال . فالصبية والنساء والypeيون مقاييسهم الخبراء . في الأعمال التي تنتهي في العادة ، لا يتجزء من عوامل السن والجنسن والحالة الاجتماعية . ومقاييس كل طائفة من هؤلاء شخص من أوسطهم يتمى إلى الطائفة بالذات ، فلا يتجزء من المميز العام لهذه الطائفة ، وإن تجرد من الظواهر الديحية الشخصية التي تتعذر غردد منها عينه . كذلك عديمو التمييز

هم أيضاً طافحة من الناس تشرك في تمييز عام هو انعدام التمييز ، فلا يجوز أن يتجرد مقياسهم من هذا الميز في تقدير الأعمال التي تصدر منهم في العادة ولما كان عديمو التمييز لا يتصور فيهم أن يتصرفوا تصرف المميزين . فإن كل عمل يصدر منهم ، مهما كان غريباً شاداً . يدخله من أعمالهم العتادة . ويجب ألا يتجرد المقياس فيه من عامل انعدام التمييز ^(١) . فإذا قيس سلوكهم في أي عمل يصدر منهم إلى السلوك المألف من شخص عديم التمييز . فإن هذا السلوك لا ينحرف عن مقياسه . لا يعتبر عديماً . وعلى هذا الوجه يكون عديم التمييز غير مشئول .

هذا كله لو قيل إن الخطأ لا ينطوى بذلك على ركن التعذى . والصحيح في نظرنا أن للخطأ ركتان آخر هو ركن الإدراك . ولا تزال المسؤولية المدنية . مهما جرداها من العوامل الأدبية . مرتبطة بهذا العامل الأدبي لا يجوز أن تنفك عنه . فهي تقوم على التمييز . والشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا يجوز مساءلةه لأديباً ولا جنائياً ولا مدنياً . ما دامت المسؤولية تقوم على الخطأ . وهذا هو فصل النظرية الشخصية . فهي تربط المسؤولية بالخطأ . وترتبط الخطأ بالتمييز . فتشيع في المسؤولية عامل أديباً لا يجوز الاستغناء عنه . إذ هو عنصر ذاتي يخفف من حدة العنصر الموضوعي الذي يهيمن على مقياس الشخص المجرد ^(٢) .

وبقى أخيراً أن نلاحظ أن التمييز في المسؤولية التقصيرية لا يكفي على أنه

(١) فالجانب مقياسهم المجرد ، فيما هو من أعمال الجنائين ، معنون منهم نفس تصرفهم إلى نصرفاته . ويلاحظ أن كل عمل يصدر من الجنون يعتبر من أعمال الجنائين ، وأن الجنائين سواسية في اندام التمييز ، فأى معنون يصلح أن يكون هو المقياس المجرد .

(٢) أنظر بلانيول وريبير وبولانييه ٢ فقرة ٩٦٨ — كولان وكابيان ص ٢٢٢ — ٣٢٤ — بلانيول وريبير وإيمان ١ فقرة ٤٩٨ — الموجز للمؤلف من ٣٢٥ — من ٤٩ — مصطفى مرعي بك من ٤٩ — من ٥٢ — الدكتور أحد حشمت أبو سنت بك من ٣١١ — من ٣١٣ — أنظر عكس ذلك ما زو ١ فقرة ٤٥٦ وما بعدها — الدكتور سليمان مرقس في الفعل الفار من ٣٥ — من ٣٧ . ومع ذلك أنظر من ٦٤ الدكتور عبد المعنى خيال بك مذكرات غير مطبوعة مشار إليها في مؤلف حشمت بك من ٣١٢ .

هذا وقد يتنا ما ينطوى عليه مقياس الشخص المجرد من تسلیم جزئي بتحمل التبعة ، فلو قلنا بمساءلة عديم التمييز ، لتنا بالنسبة إليه بنظرية تحمل التبعة تسلیماً كاملاً .

أهلية يجت تتوفرها . كالأهلية في العقد . إنما المميز هو ركن الإدراك في الخطأ . وبدونه لا يكون التعذر خطأ . وقد سبق ذكر ذلك عند الكلام في الأهلية .

وستعرض الآن ركن الإدراك في الشخص الطبيعي ، ثم في الشخص المعtoى .

١ - الشخص الطبيعي :

٥٣٧- النصوص الفارغة : نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني

الجديد على ما يأتي :

١ - يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة من صدرت منه وهو مميز .

٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز . ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه . أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل . مراعيًّا ذلك مركز الحصوم (١) .

(١) تاريـع النص : ورد هذا النص في المادة ٢٣١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة من صدرت منه وهو مميز ، حتى لو لم يكن أهلاً للتعاقد . ٢ - إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، وتعذر رجوع المصاب بالتعويض على من ينبع به الردة على هذا الشخص ، حاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًّا في ذلك مركز الحصوم . ٣ - إذا أحدث شخص ضرراً في وقت فقيه فيه المميز التزم بتعويض الضرر ، ما لم يثبت أنه كان قد فدى المميز بغير خحأ منه » . وفي بحثنا المراجعة اقتربت تعدلات لقضية ، والقترح أيضًا تتعديل عبارة « تعذر الرجوع على المسئول » بعبارة « تعذر الحصول على تعويض من المسئول » حتى يتبين بوضوح أن التعبير ينص على جواز الرجوع قاتلها وعلى إمكان احتمال على التعويض فلا . ونوقشت الفكرة الأخيرة من المادة ، ورؤى بعد الماقنة أن تمدف هذه الفكرة لعدم الحاجة إليها ، ولأنها لو أفردت لوجز البحث في الحالة التي ينفذ الشخص المميز فيها غير خحأ منه فيما إذا كان هذا الشخص يبق مسؤولاً بعنفاض الفكرة الثانية ، وقد رأت المجلة أن المشربة تدق في هذه الحالة ولكن كل ذلك يستفاد من تطبيق القواعد العامة فلا حاجة إلى هذه الفكرة الأخيرة . وقد أصبحت من المادة بعد هذه التعديلات كالتالي : « ١ - يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة من صدرت منه وهو مميز ولو لم يكن هناك أهلاً للالتزام بالعقد . ٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولو لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، حاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًّا في ذلك مركز الحصوم . ٣ - أصله رقم المادة ١٦٨ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة . »

٥٣٨ . التمييز ضروري وهو في الوقت ذاته يكفي - عد بمو التمييز :

فالأصل إذن أن الشخص . حتى يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية ، يجب أن

— وفي جهة القانون المدني بعض الشيوخ حذف من الفقرة الأولى عباره « ولو لم يكن أعلاه للالتزام بالعقد » لأنها تزيد لا تقضيه ضرورة (المؤلف : وينك المول بأن في هذا المذف تخلياً للخلط بين الأهلية وركن الإدراك في الضرر) . ووافقت اللجنة على الفقرة الثانية ولو أن حكمها يخالف للقواعد المعمول بها ، وإنما تقتضي به المادة ، ولو لم تكن من الشرعية الإسلامية . إذ جاء في المادة ٩٦ من الجملة ما يأتي : « وإذا أتلف صبي مال غيره فيلزم الصبان من ماله ، فإن لم يكن له مال ينفتر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه » . وما اعتمدت في اللجنة على التعبير « بتقسيم عادل » أجب على هذا الاعتراض بأن مبدأ مسؤولية الصبي غير المبرأ مأخوذ من الشرعية الإسلامية ، وهو في الواقع مبدأً جديداً على القانون المدني ، والمعروض العادل أريد به أن يكون أقل من التصويب العادي وأن تراعي فيه اعتبارات قد لا تراعى في التقسيم العادي . فوافقت اللجنة على إبقاء التعبير كما هو . وأصبح رقم المادة ١٦٤ . ووافقت مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته . (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ من ٣٥٦ - ٣٦١) .

وفي القانون المدني القديم نصت المادة ٢١٢ من القانون المختلط على ما يأتي : « كل فعل مخالف للقانون يوجب مزروبة فاعله بتقسيم الضرر الناتجي عنه ، ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله ، سواء لمدرم تميزه بالنسبة لته أو لأى سبب آخر » .

أظر أيضاً المادتين ٧٥ و ٧٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ٤ من قانون الالتزامات السويسري والمادتين ١٣٨ و ١٤٣ من قانون الالتزامات البولوني والمادة ١٢٢ الفرنسية الثانية والثالثة من القانون اللبناني .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « جعل التمييز مناطاً للأهلية (المؤلف : وقد يتنازع عدم الدقة في هذا القول) في المسؤولية التقصيرية . ففي كان الشخص قادرًا على تميز الحير من الشر وحيث مسامته عن خطئه ، فرجح الأمر في هذا شأن فسكترة ذاتية أو شخصية ينطأ بها المكر ولو قوي العمل الضار بمقد تميز بصورة مؤقتة متى كان هذا الفقد راجياً إلى خطأ الفاعل ، ويتعين على محنت الضرر ، إزاء ذلك ، أن يقيم الدليل على أن زوال التمييز طرأ عليه بغير خطأ منه إذا أراد أن يدفع المسؤولية عن نفسه . فالخطأ يفترض في هذه الحالة ، والضرر لا يأتى إلا في المرتبة الثانية من حيث تسلل التأثير ووصل وبساط البيبة بها ، إذ هو ينجم عن فقد التمييز وهذا بدوره يترتب على الخطأ . وقد أورد التفتيحان التونسي والراكيشي تطبيقاً لهذا المكر فنصا في المادتين ٩٣ / ١٠٢ على أن (حالة المكر لا ترفع المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجماع وأشباهها ، متى كانت هذه الحالة اختيارية . وترفع المسؤولية إلطاقة إذا كان المكر غير اختياري ، ويتم عبء الإثبات على عائق المدعى عليه) . ومخالف عن ذلك حكم زوال التمييز بغير خطأ من أحدت الضرر ، إذ تبدل بذلك الفسكترة ذاتية فسكترة موضوعية أو مادية . وإذا كانت المسؤولية تظل قائمة بهذا الفرض فهي مسؤولية مختلفة . وعلى هذا النحو تتأثر المسؤولية بالموضوعة أو المادية =

يكون ميّزاً . والتبّيز ضروري . وهو في الوقت ذاته يكفي . أما أنه يمكن فيظّهر ذلك في أن الصبي الميّز يكون مسؤولًا مسؤولية تفصيرية كاملة دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد . وأما أنه ضروري فيظهر ذلك في أن الشخص غير الميّز لا يكون مسؤولًا عن أعماله الضارة . لأن الإدراك ركن في الخطأ . فلا خطأ من غير إدراك . وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير ميّز . أيا كان السبب في انعدام التبّيز .

فالصبي غير الميّز . وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره^(١) . لا تصح مساءلته مسالة تفصيرية . أما من بلغ السابعة فيفرض فيه التبّيز وتصح مساءلته حتى يقوم الدليل على انعدام التبّيز في لمرض عقلي أو لسبب عارض . كذلك المجنون^(٢) لا تصح مساءلته^(٣) . ويفرض في المجنون استصحاب حالة الجنون ، إلا أن يقوم الدليل على أنه ارتكب العمل الضار وهي لحظة من لحظات الإفادة⁽⁴⁾ (intervalles lucides) .

والمعتوه عقيلاً كاملاً عديم التبّيز فلا تصح مساءلته . أما المعتوه الميّز فتجوز مساءلته حتى لو كان محجوراً لتوافر ركن الإدراك فيه .

أما ذو الغفلة والسفه . ولو كانا محجورين . والأصم والأبكم والأعمى ، ولو تعين لواحد منهم مناًعذ قضاي طبقاً لأحكام المادة ١١٧ من القانون

بالعذرارة على المسؤولية الشخصية أو الادبية دون أن تخلعهما على وجه كامل . فلا تترتب مسؤولية من زال عنه التبّيز إلا بتوافر شرطين : أولها أن يتغير عن الصاب الرجوع بالتشويف على من نصّت به الرقابة على من أحدث الفرر ، إما لعدم إقامة الدليل على مسؤوليته وإما لإعساره . والثانى أن يسمح مركز المقصوم للخاصي بأن يقرر للضّرور توسيعاً عادلاً . فهو رفض الحكم بالتشويف لذنب ، إذا لم يكن غير الميّز قادرًا على أدائه ، بل ونجوز عند الإختبار إيقاف التشويف عدالة حتى يكون في حدود سنه . ويراعى في ذلك كلّه مركز المضرر . فمه من الناحية المادية وجنة الخطأ⁽⁵⁾ (ومنى الفرر) . (مجموعة الأفعال التفصيرية ص ٢٤٧ - ٣٥٨).

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المدني الجديد على أن « كل من لم يبلغ السابعة يعذر ذنباً للتبّيز » .

(٢) أظر في مسؤولية المجنون : ويتر (Wienert) مقال له في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٥ ص ٨٧ - بيجي (Neagu) رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - ليوزوف (Lionuzeanu) رسالة من ديجون سنة ١٩٣٢ .

(٣) استثناف مختلف في ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ م ص ٦٩ .

المدن الجديدة . فبحير ماء لهم جميعاً . لأنهم يدركون ما يصدر عنهم من أعمال ، ونمیزون بين الخبر والشّر^(١) .

وتنقى المسؤولية حتى لو كان العدام التمييز يرجع إلى سبب عارض يزول . كنوم توبت مغترباً والمصاب بمرض النوم والمدمن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك . فتثبت أن الشخص الذي ارتكب العمل الفاضل كان فاسد الوعي أو متعدِّم التمييز وقت ارتكابه لهذا العمل . فإنه لا تصح مسائته لأن ركناً الإدراك غير قائم .

٥٣٩ - نطاق انعدام المسؤولية لانعدام التمييز: وانعدام المسؤولية

لانعدام التمييز ذو نطاق ضيق . إذ يجب لانعدام المسؤولية أن يكون الشخص قد انعدم فيه التمييز بعد ما ندماً بغير خطأ منه وأن يكون عاديم التمييز هو المسؤول وحده عن خطأ غير متزوج . ويترتب على ذلك ما يأتي :

(أولاً) ما سبق أن قدمناه من أن المعتوه المميز وذا الغفلة وغيرهما من ناقصي التمييز تصبح ماء لهم لأن التمييز فيهم لم ينعدم انعداماً تاماً .

(ثانياً) إذا كان العدام التمييز لسبب عارض ، كالحمر والمخدرات ونحو ذلك . فإن عديم التمييز لا تتحقق مسؤوليته إلا إذا كان سبب العدام التمييز لا يرجع إلى خطأ منه . فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو لخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر ينتمي للشيء . فإنه يكون مسؤولاً عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد الوعي . وفاقد التمييز لسبب عارض هو الذي يحصل عبء الإثبات . فعليه أن يثبت أنه فقد التمييز بغير خطأ منه . ولا يكفي المضروor أن يثبت أن فقد التمييز كان بخطأ من المسئول^(٢) .

(١) استئناف مختلف في ٦ أبريل سنة ١٨٨٢ بوريل رقم ٢١٣ .

(٢) أرجأنا أن المشروع التمهيدي تضمن نصاً يقضى بأن فاقد التمييز لسبب عارض هو الذي ثبت أنه كان قد فقد التمييز بغير خطأ منه . وقد حذف هذا النص في المشروع النهائي أكتفاء بضيق القواعد العامة . ونرى أن الأصل في الميز أنه إذا فقد التمييز لسكر أو مخدر يكون قد عرف ذلك في نفسه من قبل ، فإقاماته على الكسر والمخدرات بعد خطأ منه ، إلا إذا ثبت أنه كان مضطراً أو أنه لم يهد في نفسه من قبل أن يفقد الوعي . ويدرك على ذلك أن اتهامه بغير النوم أو بالصرع لا حاجة به لأن ثبت أن فقد التمييز لم يكن خطأ منه ، فإن أمره واضح . وكثير من التقنيات الحديثة تقرر الحكمة التي تضمنه النص المذكور من المشروع التمهيدي : ألغز م ٩٣ / ١٠٢ من القانونين التونسي وألمراكيشي والمادة ٤٥ من قانون الالتزامات البوسني وال المادة ١٣٨ من قانون الالتزامات الاليوني .

(ثالثاً) ويجب لانعدام المسئولية أن يكون عديم التبizer في مكان المسؤول . فإن كان في مكان المضرور . ونسب إليه إهمال ساعد على وقوع الفرر . فلا يرى القضاء المصرى في بعض أحکامه أن يسقط هذا الإهمال من اعتباره عندما يزد المسئولية ، بل يعتبر أن هذا الإهمال هو خطأ من المضرور عديم التبizer يستوجب تخفيف المسئولية طفلاً اقواعد الخطأ المشتركة^(١) .

(رابعاً) ويجب أن يكون عديم التبizer في مكان المسؤول وحده . فإذا وجد مسئول عنه كالأب أو المعلم أو نحو ذلك^(٢) . فلا بد من نسبة الخطأ إلى عديمه التبizer حتى تتحقق بذلك مسئولية المسؤول عنه . ويكون هذا مسئولاً عن خطاً الغير لا عن خطأ الشخصى . وسيأتي بيان ذلك بتفصيل أوفى .

(خامساً) ويجب أخيراً ألا تكون مسئولية عديم التبizer قائمة على خطأ متزوج فرقاً لا يقبل إثبات العكس . فإن كان عديم التبizer مسؤولاً عن تابعه أو عن أشياً في حراسته كحيوان أو آلة ميكانيكية . وأخذنا بالرأى الذى يقول إن المسئولية في هذه الحالة تقوم على خطأ متزوج فرقاً لا يقبل إثبات العكس . فإن الخطأ المتزوج يكون قائماً في جانب عديم التبizer . ولا ينتهي انعدام تبizer . مثل ذلك الصغير غير المميز يكون مسؤولاً عن هم في خدمته

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا كان هناك خطأ مشتركاً من سائق السيارة وهو يسير بسرعة ومن جهة الشمام ومن المضرور وهو طفل صغير سنه ست سنوات وقد تركه ألوه في الشارع فدعته السيارة ، فإن مسئولية السائق (ومخدومته) ت帰 إلى النصف باعتبار أن هناك خطأ مشتركاً من السائق ومن والد الطفل الذى ترك طفله في الشارع (استئناف مختلف في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦٦ ص ٢٨٤) — وانظر أيضًا استئناف مختلف في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٣٣ ص ٧٤ — وفي ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٦ (٢). ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا ثبت أن حادثة ترجع إلى خطأ مشترك بين سائق المزامن والمصاب ، وكان المصاب المنسب إليه الحادث مصابة غير مميتة ، فإن شركة الديم وسائقها متساويان قبل المصاب (الطفل) عن التعويض كاملاً ، ولا يختلف من مشوكيهما ما هو منسوب للشخص من الخطأ ، لأن الخطأ لا تصح نسبته له . ولنشركة إذا ثابتت أن ترجع على والد المصابة بمقتضى قواعد الفضامن (استئناف مختلف في ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٦) . أضرر في قدر هذا الحكم الأخير مصلقى مراعى بذلك في المسئولية المدنية فقرة ٦١ . ونرى أن عمل المتأمل إذا لم يعتذر خطأ فهو على كل حال عمل مادى تبع مراعاته عند تدبير خطأ المسؤول .
(٢) وهذا هو القاب ، لأن عديم التبizer يكون عادة في كفالة شخص برافقه ويكون مسؤولاً عنه . ومن ثم تزد في العمل حدة انتفاء المسئولية عند انعدام التبizer .

مسئوليَّة المُتَّبِع عن النَّاِبِع ، وقد فرض الخطأ في جانبه ولو أنه عَدِيم التَّيِّيز^(١).

٤٥ - مَسْؤُلَيَّة عَدِيم التَّيِّيز فِي هَالِكَاتِ اسْتَنَائِيَّة : ثُمَّ إِنَّ الْقَانُونَ

الجديد قد تدارك ما قد ينجم من ضرر من وراء انتفاء المسؤولية لانعدام التَّيِّيز حتى في هذا النطاق الضيق الذي رسمنا حدوده فيها تقدُّم . فقضى في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ بأنه «إذا وقع الضرر من شخص غير مُبِيز ، ولم يكن هناك من هو مُسْئُول عنه . أو تعذر الحصول على تعويض من المُسْئُول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل . مراعياً في ذلك مرْكَز المُصْحُوم» .

ونبادر إلى القول بأن مسئوليَّة عَدِيم التَّيِّيز هنا لا يمكن أن تكون مبنية على خطأ . فالخطأ كما قلنا رکنه الإدراك ، وعَدِيم التَّيِّيز لا إدراك عندَه . وإنما تقوم المسؤولية في هذه الحالة على تحمل التَّبعَة . فالشخص غير المُبِيز ، بالشروط التي وردت في النص ، يتحمل تَبَعَة ما يحدُثُه من ضرر . ولذلك جاءت مسئوليَّته مُشروطة ومحفَّظة .

فهي أولاً مسئوليَّة مشروطة . وشرطها ألا يجد المُصرُور سبيلاً للحصول على التعويض من شخص آخر غير عَدِيم التَّيِّيز . والغالب أن يكون عَدِيم التَّيِّيز موكلاً إلى رقابة شخص يكفله . فالصغير غير المُبِيز يكون عادة في كفالة أبيه أو جده أو أمِه أو أحد من أقاربه . والمحنون يكون في كفالة أحد من هؤلاء أو في كفالة أحد المستشفيات المُعْدَة لعلاج الأمراض العقلية . فالمعبود إليه

(١) وقد قضت محكمة النقض بما يأنى : «حيث إن المادة ١٥٢ من القانون المدني (التقديم) ، لذا نصت بعفة مطلقة على أنه يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ «للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعاً منها في حال تأدية وظائفهم ، قد أفادت أنه لا يجب ثبوت أي تقصير أو إهمال من جانب المُتَّبِع الذي يلزم بالتعويض ، بل يمكن لطريقها أن يقع الخطأ المترتب للضرر من النَّاِبِع أثناه تأدية وظيفته ، فنصح إذن مأمور القاضي ببناء عليها عن تعويض الضرر الذي ينشأ من أهمال خمسة الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناه تأدية أعمالهم لديه . ولا يتحقق للسائل في هذه الحالة أن يردد على ذلك بأنه هو بسب عدم تغيير لصفر سه لا يمكن أن يتسرُّر أثني خطاً في حقه ، إذ المنشورة هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإذراك والتَّيِّيز حساب . وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناه تأدية أعماله في خدمته». (قضى جنائي في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة محكمة للأحكام المدنية رقم ٤١١ من ١٩٥ — مصطفى مرعي بد في المنشورة المدنية نفرة ٦١ مكررة).

بالرقابة على غير المميز هو المسئول عما يحدثه غير المميز من ضرر كما سرى. فإن وجد. كان هو المسئول وحده نحو المضرور. ورجع المضرور عليه بالتعويض كاملاً . أما إذا لم يوجد . أو وجد ولكنه استطاع أن ينفِّي الخطأ عن نفسه إذ هو خطأ قابل لإثبات العكس كما سيأتي . أو لم يستطع نفي الخطأ ولكنه كان معسرًا لم يستطع المضرور أن يحصل منه على التعويض . فعند ذلك يرجع المضرور بالتعويض على عدم المميز نفسه .

ومسئوليَّة عدم المميز في هذه الحالة مسئوليَّة عُنفنة . فهو لا يكون مسئولاً حتى عن تعويض ما أحدثه من الضرر تعويضاً كاملاً . ذلك لأن مسئوليَّته لا تغُص على خطأ كباً قدمنا . بل على تحمل التبعية . فالقانون لا يحمله التبعية عن أعماله الصاردة إلا في حدود عادلة . وأهم ما يراعيه القاضي في تقدير التعويض هو مركز الخصوم من الغنى والفقير . فهو يقضى بتعويض كامل إذا كان عدم المميز موفور الثراء وكان المضرور فقيراً معدماً وأصيب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر من عدم المميز . وهو يقضى ببعض التعويض إذا كان عدم المميز ميسراً العيش من غير وفر وكان المضرور في حاجة إلى التعويض ، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يترك لعدم المميز من ماله مورداً كافياً للنفقة على نفسه وعلى من تجحب عليه تففهم . وقد لا يقضى بتعويض أصلاً – لأن الحكم بالتعويض في الحالة التي نحن بصددها جواز لا وجوبى – إذا كان عدم المميز فقيراً لا مال عنده . وبخاصة إذا كان المضرور في سعة من العيش . ويكون كذلك محل اعتبار في تقدير التعويض مقدار ما بذله المضرور من العناية لتوفيق الضرر الذي أصابه من عدم المميز ، فإن تعويض المضرور نفسه في غير حيطة لما عسى أن ينزل به من جراء عبث شخص لا تميز عنده بعد خطأ منه قد يستترق في بعض الحالات ما أثار عدم المميز . ولا عبرة بجسامته ما صدر من عدم المميز من عمل ، فهو فاقد الإدراك ويستوى أن يصدر عنه الجسيم وغير الجسيم (١) . ولكن جسامته الضرر قد تكون محل اعتبار في تقدير التعويض ، فإن كان الضرر جسيماً بدا التعويض عنه أكثر

(١) طبع ما ذكر خطأ في المذكرة الإيضاحية من مراعاة جسامته الحال (أنظر آفاقاً فرة ٤٢٦ في المائة) . واقتصر في الاعتبارات التي يراعيها القاضي في تقدير التعويض للسنة ١٣١٠ حين اتفاقون النباوي ، وهي تذكر خطأ المسئول وإهال المضرور في درء الخطر عنه وخطأه .

عدلا وأعلى قيمة . ويترشد القاضي بوجه عام بجمعية الظروف التي تلابس القضية يستعين بها على تقدير التعرض العادل .

والفانون المدنى الجديد . في استحداثه لهذه المسئولية الخاصة التي لم يكن القانون المدنى القديم يعرفها (١) . قد جارى في ذلك كثيراً من التضليلات أخذيةة (٢) .

بــ الشخص المعنوى

٤٤ـ جواز مادرة الشخص المعنوى : المبدأ الذى استقر عليه القضاء والفقه فى مصر هو جواز مسئلة الشخص المعنوى عن الأخطاء التى يرتكبها مثلاً عنده القيام بإدارة شئونه . ولم يقع تردد فى هذا المبدأ . وإذا كانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يصعب التسليم بها لصعوبة تصور عقوبة جنائية تنزل بالشخص المعنوى إلا فيما يتعلق بالغرامة والاصداره وداخل ، فإن المسئولية المدنية يسهل التسليم بها . فإنها تقع فى مال الشخص المعنوى . والأمثلة كثيرة على الأخطاء التى يرتكبها مثلاً الشخص المعنوى . فيصبح هذا مسئولاً عنها : مدير شركة ينصل عاملًا فى وقت غير لائق فتكون الشركة مسئولة عن هذا نصل . سائق قطار يدهس أحد المارة بإهماله ف تكون مصلحة السكك الحديدية مسئولة عن إهمال السائق . عامل البريد يضيع رسالة

(١) ولما كان النص الذى يقرر هذه المسئولية قد استحدثه القانون المدنى الجديد ، فليس له آخر رجعى . والعبارة بال يوم الذى وقع فيه العمل الضار ، فإن كان قبل يوم نفاذ القانون الجديد (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) فالقانون القديم هو الذى يسرى ولا مسئولية على عدم التسليم ، وإلا فإن القانون الجديد هو الذى يسرى وتحقق مسئولية عدم التسليم المختلفة .

(٢) انظر المادتين ٧٥ و ٧٦ من المشروع الفرنسى الإيطالي والمادة ٨٢٩ من القانون الأنابى والمادة ١٣١٠ من القانون المساوى والمادة ٤٤ من قانون الالتزامات الوبىرى والمادة ١٢٢ من القانون اللبناني والمادة ٤٠٦ من القانون السوفيتى والمادة ١٨٧ من القانون الصيلى والمادة ٢٣٧٧ من القانون البرتقالي والمادة ٢٠٤٧ من القانون الإيطالى الجديد وقانون ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ فى بلجيكا .

وقى الفقه الإسلامي إذا كان الإنلاف مباشرةً لا يشترط فيه التعمد أو التعدى « حتى أن صلاة يوم ولد لو أقبل على مال إنسان فأتلفه يلزم الضمان ، وكذا المخون الذى لا يعي إذا مرق ثوب إنسان يلزم الضمان : الهندية » (الموجز فى النظرية العامة للالتزامات للمؤلف من ٣٤٢ هاشم رقم ١) .

عهد إليه بتسليمها إلى صاحبها ف تكون مصالحة البريد مسوقة عن العامل^(١).

ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الضعيف في أنه لا يمكن أن ينسب له التمييز . فإن كثيراً من الأحكام تحمل مسوقة الشخص المعنوي عن أعمال مثيله هي مسوقة الشبوع عن الشابع . فتصال بذلك إلى تحرير المسوقة بالذات بين الشخص المعنوي ومثيله .

على أن هناك أحوالاً يصعب فيها الوصول إلى مسوقة الشخص المعنوي عن هذا الطريق غير المباشر . فقد يحدث أن الحصان الذي يوجب المساءلة يكون قراراً صادراً من إحدى هيئات الشخص المعنوي (مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية مثلاً) . فلا بد بذلك من نسخة الحصان بشرطة إلى الشخص المعنوي ذاته . كذلك قد يكون الخطأ حيث لا يجوز نسبته إلا إلى الشخص المعنوي . كما إذا قوضت شركة معاونة تجارية غير شريرة أو لتقايد مزور^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الخديوية في حكمها كثيرة بمسوقة الشركات عن أعمال ميليا ، وذلك كشركات السكك الحديدية (استئناف مختلط في ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٤٥٥ — وف ٧ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨٠)، وشركات النرام (استئناف مختلط في ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ م ٣٧٠)، وشركات الملاعة (استئناف مختلط في أول أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ م ٢٢١)، وشركات البناء والسور والغزل (استئناف مختلط في ١٤ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ م ٤٤٧).

والوقف يعبر شخصاً معنواً وناظر الوقف هو المثل له ، فيكون الوقف مسولاً عن أخطاء ناطقه . وقد قضت محكمة النقض بأن الوقف بأحكامه المترتبة في الفقه الإسلامي هو في هذه القانون المدني شخص اعتباري تكلمت فيه متون المذهبية القانونية . والشخص الاعتباري كما أن له وجوداً اعتبره القانون له بإرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله . وأدناه الذي يقع من مثيله يصفه هذه بعده بالبسالة إلى العبر الذي أصابهضرر خطأً من الشخص الاعتباري . ولذلك الذي يربت المسوقة على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناصر عملاً باتفاق من القانون المدني (القديم) لا يكون مختصاً (قضى مدنى في ١١ مارس سنة ١٩٤٨ م ١٥١ رقم ٢٨٧) . على أن محكمة الاستئناف اختتمت قضت بأنه لا يكون الوقف مسؤولاً عن خطأ الناطر إذا لم يكن ميناً من فعل المتبعين لأن الناطر في هذه الحالة لا يكون نائماً للوقف (استئناف مختلط في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ م ٥٢٦) — وناظر أهلاً استئناف مختلط في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ المحكمة الرئيسية للمحاكم المختلفة م ٨٣). وسوى أنه يمكن مسألة الشخص المعنوي مباشرة لا باعتباره متبعاً ، وعلى هذا الرجاء تسطع الجهة التي وردت في الحكم من أن ناظر الوقف إذا لم يمهل المتبعون لا يكون نائماً للوقف .

في مثل هذه الأحوال تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسئولية عن عمل شخصي ، لا مسؤولية المتبوع عن تابعه . ولا بد حينئذ من الاقتدار على ركن التعذر في الخطأ دون ركناً التمييز . ويكتفى بتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ أن يقاس تصرفه إلى تصرف شخص معنوي مجرد في الظروف الخارجية التي تصرف فيها ، فإذا أخرج عن هذا المقياس المادي . كان هناك خطأ . وتحققت المسئولية^(١) .

٤٢- مسؤولية الشخص المعنوي العام^(٢) : وقد يكون الشخص

المعنى المراد منه هو الدولة ذاتها أو شخص معنوي عام كمجالس من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو غيره من الأشخاص العامة . وتحتفق مسؤولية الشخص المعنوي في مصر على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد والهيئات الخاصة . وقواعد المسؤولية التصويرية واحدة للفريقين . ذلك أن الأقضية التي تقوم على هذه المسؤولية بالنسبة إليهما معاً تدخل في اختصاصات القضاء العادى ، ولم يمتد حتى اليوم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى مسؤولية السلطات العامة عن أعمالها المادية ، ولا يزال هذا الاختصاص مقصوراً على المسؤولية عن القرارات الإدارية . والقضاء العادى في مصر يطبق على مسؤولية الدولة والسلطات العامة قواعد المسؤولية التصويرية التي يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة . وقد وصل في بعض الحالات إلى جعل الدولة مسؤولة عن الخطأ مسؤولية شخصية لا مسؤولية المتبوع عن التأمين^(٣) .

(١) بلانول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٩٧٢ — فقرة ٩٧٣ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٣١٤ .

(٢) انظر في مسؤولية السلطات العامة : دوز (Duez) في مسؤولية السلطة العامة — تيرار (Tirard) رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ — ديبير (Debeyre) رسالة من ليل سنة ١٩٣٩ — كلاري (Colliard) رسالة من ١٩٣٨ .

(٣) وقد قفت محكمة الاستئناف المختلطة بمسؤولية الدولة عن الحادث الذى ترتكبه فى أعمال الرى (استئناف مختلط فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ٩٣ من ٧٤ م — وفي ٥١ ديسمبر ١٩٠١ م ٤٢ من ٤٢٥ — وفى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ١٢٥) ، وفي أعمال الطريق والتنقىم (استئناف مختلط فى ١٠ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٨١ من ٤٢٢ — وفى ٤٢ ميلاد斯 ٢

أما في فرنسا فمجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية . فتدخل في اختصاصه النظر في مسؤولية الدولة مسؤولية تقصيرية . وأحدثت قواعد هذه المسئولية تحور بالتدريج عندما تغير ميدان نطيقها من النطاق المدني الخاص إلى النطاق الإداري العام . وقد كان مجلس الدولة الفرنسي بادىء الأمر يضيق من مسؤولية الدولة عندما كان يتطلب خطأ على قدر معين من الجسامنة لمساءلة الدولة . وعندما كان يفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي . ثم اذهى إلى التوسيع في هذه المسئولية عندما ترك المادى، المدنية ووضع مبادىء إدارية خاصة ، فجعل الدولة مسؤولة عن الخطأ في سير العمل الإداري (*faute du service*) لا في الخطأ المصلحي (*faute de service*) فحسب . ووصل بهذه المسئولية في بعض الحالات إلى حد جعل الدولة مسؤولة عن تبعات الأعمال التي تولد أخطاراً جسيمة كالأشغال العامة (*travaux publics*) . فبني المسئولية في هذه الحالات على مبدأ تحمل التبعية (*risque*) .

٤٣—رقابة محكمة النقض على ركن الخطأ : ومحكمة النقض الرقابة على فiam ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية . وإذا كان التعذر كعمل مادي يعتبر من مسائل الواقع . إلا أن وصفه القانوني بأنه تعد لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى يعتبر من مسائل القانون . كذلك انتفاء المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة ، واستراط التبیز لقيام الخطأ . والحدود التي يسأل فيها عدیم التبیز ، كل هذا يعتبر من مسائل القانون وبخضوع لرقابة محكمة النقض (١) .

سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ١٧٧ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ م ٢٨ من ١٢٧ ، وفي أعمال البوليس والأمن (استئناف مختلط في ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٣ من ٢٦٣ — وفي ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ من ٧ — وفي ١١ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ٤٢٠) ، وفي أعمال الجرا (استئناف مختلط في ١٨ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ١٩٢ — وفي ٢١ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٢ من ٣٧٩ — وفي ٤ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ من ١٣٠) . وقضت كذلك بمسؤولية المجالس البلدية (استئناف مختلط في ٤ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ من ٢٩٤) . (١) وقد قضت محكمة النقض بأن تحقيق حصول العمل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ولا يعقب على تقديره . أما ارتباط العمل أو الترك بالضرر الناشئ ارتباط المسبب بالسبب والمطلوب بالصلة ، وكذلك وصف ذلك =

الطلب الثاني

تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ

٤٤٥ - التمييز بين الفروج عن الحق والتعسف في استعمال الحق:

قدمنا أن الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى . ويجب هنا أن نوجه النظر إلى تمييز جوهري لا ينفت إليه في العادة ، مع أنه في نظرنا هو الذى يضع نظرية التعسف في استعمال الحق في مكانها الصحيح .

ذلك أن الانحراف في السلوك قد يقع من الشخص وهو يائى رخصة : وقد يقع منه وهو يستعمل حقاً . وليس هنا مجال الإفاضة في التمييز ما بين الرخصة والحق . وبخسبنا أن نقول إن الرخصة هي حرية مباحة في التصرف : كالسيير والتعاقد والتراضي والكتابة والنشر ونحو ذلك من الحريات العامة التي كفلتها الدساتير للأفراد . أما الحق فهو مصلحة معينة مرسمة الحدود يحميها القانون . فالملكية حق ، والملك رخصة . ذلك أن القانون كفل لجميع الناس الحرية في أن يتسلكوا طبقاً لقواعد التي قررها في أسباب الملك ، ومن ثم فان تلك رخصة . فإذا ما كسب الشخص ملكية شيء معين بسبب من أسباب الملك ، انتقل من الرخصة إلى الحق ، وأصبحت له مصلحة معينة مرسمة الحدود هي حق الملكية على هذا الشيء المعين الذي ملكه ، وهي مصلحة يحميها القانون (١) .

= الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ ، فيما كلاهما من المسائل القانونية التي يخضع في حلها فاضي الموضع لرأبطة ممكنة القنف (قفن مدنى في ١١ يناير سنة ١٩٣٤ المخاتمة ١٤ من ٢١٩) أضطر أيضاً الدكتور سليمان مرقص في الفعل الضار من ٤٥ - من ٥٥ - ملانيول وربير وبرلانغيه فقرة ٩٠٦ وفقرة ٩٦٧ .

(١) وكان المشروع التمهيدى لقانون المدى الجديد يشتمل على نص ، هو المادة ٥ من هذا المشروع ، يقضى بما يأتى : «الم حقوق المدينة نوعان : حقوق محددة يكتسبها الشخص ويخسرها دون غيره ، ورخص قانونية أو حقوق عامة يعترف بها القانون للناس كافية» . وورد بالذكر الإضافية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : «فرق المادلة ٥ من المشروع بين الحق والرخصة . وهى بذلك تمهيد للأحكام المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق . فانتصب يرد على استعمال المقوف وحدهما . أما الرخص فلا حاجة إلى فكرة التعسف في ترتيب مسؤولية من يباشرها عن الفضل الذي يلحق النير من جراء ذلك . وبقدس الحق في هذا الصدد كل ممكنة تثبت شخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد كحق الشخص في ملكية عين من =

وللرجل العادى في سلوكه المألف إذا أتى رخصة يلتزم قدرًا من الحبطة والتبصر واليقظة حتى لا يضر بالغير . وإذا استعمل حقاً فإنه لا يجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق . فإذا ما انحرف شخص وهو يأتي رخصة - مشى أو تعاقد أو تقاضى أو كتب أو نشر - عن هذا السلوك المألف من الرجل العادى ، فشيء بسيارته ولم يلتزم اليقظة الالازمة فدهس أحد المرأة . أو تعاقد مع أحد الفتيت الموظفين في مصنع منافس وحمله بذلك على أن يخل بالتزاماته نحو مصنعه ، أو تقاضى فتتكب سبيل الاعتدال وأمعن في الإضرار بشخصه باستعمال إجراءات التناضى في غير ما وضعت له لدداً في الخصومة ، أو كتب وأفتشى سرًا من أسرار المهنة كان لا يجوز له إفشاوه . أو نشر فقذف شخصاً ، كان كل هذا خطأ يتحقق مسئوليته . كذلك إذا استعمل حقاً معيناً - حق ملكية أو حق ارتقاء أو حق رهن أو حق دين - فجاوز الحدود المرسومة للحق الذي يستعمله . بأن يبني في ملكه مجاوزاً حدوة هذا الملك . أو فتح المطل في المسافة المتنوعة قانوناً . أو قيد الرهن بأكثر من الدين . أو تقاضى فيما له من الدين فرائد أكثر مما يبيحه القانون ، كان كل هذا أيضاً خطأ يتحقق مسئوليته .

وقد كان رجال الفقه في القرن الماضي يرون تقييد الرخصة ولا يرون تقييد الحق . فيشتغلون في إثبات الرخصة ألا ينحرف الشخص عن السلوك المألف للرجل العادى . أما الحق فلا يشتغلون في استعماله إلا عدم مجاوزة حدوده . فكان المخطأ في نظرهم هو انحراف عن السلوك في إثبات الرخصة أو مجاوزة للحدود في استعمال الحق . أما إذا استعمل الشخص حقاً ولم يجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق ، فإنه لا يخطيء ولو أضر بالغير . ومن ثم كان استعمال الحق مر هواناً بمدى حدوده . فإن جاوزها صاحب

= الأنجياني أو حقه في انتقامه دين من الديوب ... أما ما عدا ذلك من المكبات التي يتصرف فيها القاتل للناس كلها دون أن تكون علاً للاحتصاص الملازم فرضخ أو إباحات كالمربيات الشائعة وما إليها . وهذه الرخص أو الإباحات لا حاجة إلى فكرة الصحف فيها لتأمين الليز ما ينجم من ضرر عن استعمال الناس لها لأن أحکام الشورى المدنية تكفل بذلك على خير وجاه . وقد حذفت جنة المراجحة . هذا النص في المشروع النهائي لعدم الحاجة إليه (مجموعة الأعمال القضائية ١ من ٢٠١ في المائة) .

الحق كان هذا خروجاً عن الحق . وهو خطأ يتحقق مسؤوليته . وإن الزمها فلا تتحقق مسؤولته . حتى لو اخترف في استعمال الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي فأضر بالغير .

فلا يشترط إذن في استعمال الحق عند رجال الفقه القديم إلا عدم مجاورة الحدود التي وضعت له . وما دام صاحب الحق داخلاً هذه الحدود فلا يرتكب خطأ مهما أضر بالغير ، ومهما كان مهلاً أو كان سبيلاً للنية . وهذه الصورة هي التي نظر فيها رجال الفقه الحديث . ورأوا أخلاقاً للثقة في الماضي أن المسئولية فيها يجب أن تتحقق . وأطلقوا عليها اسم « العرف » أو « التعسف في استعمال الحق » (abus du droit) .

ومن ثم أصبح لخطأ صورتان : صورته الأولى وهي الخروج عن حمود الرخصة أو عن حدود الحق ، وصورته الجديدة وهي التعسف في استعمال الحق . وتناول كلاً من الصورتين في تطبيقها المختلفة .

١٦ - الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق

٥٤٥ - من فاعلة عامة وامدة إلى مازالت متعددة : رأينا أن هناك

قاعدة عامة تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرراً يجب التعويض . وهذه هي السياسة التشريعية التي جرت عليها التقنيات اللاتينية . فهي لا تورد تفصيلات تفصيلية للخطأ ، بل تقتصر على وضع قاعدة عامة على النحو الذي أسلفتناه . أما القوانين الأنجلوسكسونية والجرمانية فإنها تعمد إلى التفصيل ، وتفاوتت في إيراد الحالات التفصيلية للخطأ^(١) . ومن المعروف في القانون الإنجليزي أنه

(١) وكذلك الفقه الإسلامي لا يضع قاعدة عامة ، وإنما يورد حالات تفصيلية . وهناك حالان رئيسيان يوجب فيما الضمان فيما يليها الضرر الذي يقع على المال ، وما يتسبّب بالإثلاف . فالنصب هوأخذ مال متocom عنده ، بلا إذن من له الإذن ، على وجه يزيد عليه ، بفضل في العين . ويجب على القاصب رد المقصوب لو كان قدماً في مكان غصبه ، أو رد قيمته لو هلك حتى لو كان الملاك بقعة ظاهرة . والإثلاف قد يكون مباشرة أو تباعاً . والإثلاف مباشرة هوإثلاف الشيء بالذات ، من غير أن يتخلل بين فعل الماشر والتلف فعل آخر ، والإثلاف تباعاً يكون بعمل يقع على شيء يفضي إلى تلف شيء آخر . فمن قطع جبل قنديل معلق يكون شيئاً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره ، ويكون حيثذا قد أتلف الجبل مباشرة ، وكسر القنديل تباعاً . والقاعدة أن الماشر صاف وان لم يتعد ، والمتسبّب غير صاف . لا إذا كان متعدداً أو متعدباً =

لا يستعمل على قاعدة عامة في الخطأ . بل جرى أنواعاً مختلفة من الخطأ يورد لكل نوع منها حكمه . ومن ثم سمي هذا القسم من تناول الإنجليزي ، لا بقانون الخطأ (Law of tort) . بل بقانون الأخطاء (Law of torts) .

على أن الفرق ليس بغير كثيرون يظهر لأول وهلة ما بين القوانين الإنكليزية وبين القوانين الإنكليزية والإنجليزية . فالثانية تعدد حالات الخطأ . ولكن يمكن أن يستخلص من هذه الحالات قاعدة عامة تتناول الخطأ في ذاته وتحدد أركانه . أما الأولى فتبدأ بهذه القاعدة العامة . ولكنها تأتي في تطبيقها التضاد إلى حالات في الخطأ تعددها المحاكم حالة حالة وتدين خصائص كل حالة منها . فهناك إذن طائفتين من الجرائم المدنية واضحة المعالم بينة الحدود . شبيهة بالجرائم الجنائية التي يعددتها قانون العقوبات .

وها نحن . على سبيل المثال ، تتناول في إيجاز ، بعض هذه الحالات على النحو الذي أتيت إليه فيها قضاء المحاكم .

٤٦— مواد التقل والسيارات والسلك العبريد وغيرها من وسائل

النقل : من المبادئ التي يتسع فيها المجال لوقوع الخطأ حوادث النقل . فقد زادت خططرار النقل بقدر ما تعدد من وسائله وما امتد من نشاطه . ويقع كل

= (مح الفهانات ص ١٤٦) — أما الفرر الذي يقع على الجسم فتدخل فيه فكرة الغربة الجنائية مع التعييض المدني . وجزاؤه الدية والأرض وحكومة العدل . أما الدية فتعجب في القتل غير العمد (أما القتل العمد فيجب فيه القصاص وهو عقوبة خاصة لا تعييض مدنى) وفي الجنابة على مادون النفس عن غير عمد على عضو تذكر فيه المائة . والأرض جزء من الدية ، فإذا تعدد المقصو الذي تذكر فيه المائة ، وأصبب بعض منه ، فالدية تجيء بنسبة ما أصبب ، وتنسى في هذه الحالة أولاً ، فيجب نصف الدية في المين الواحدة وربما في أحد أشفار المين الأربع ومكذا . وحكومة العدل تكون فيما لا يجب فيه قصاص أو دية أو أرض ، أى في الجنابة على ما لا تذكر فيه المائة ، عمداً كان ذلك أو غير عمد . وبذلك تقدر المرأة للقاضي ، وهذا معن حكومة العدل (البيان ٧ من ٢٣٣ وما بعدها) . ويستخلص من ذلك أن حكومة العدل ، ومن أكثر مرؤنة من القصاص والدية والأرض ، تكاد تضع مبدأ عاماً في الشرعية الإسلامية يقضي بأن العمل القاري الذي يصعب النفس فيما لا تذكر فيه المائة (ويدخل في هذا أكثر البراج والشجاج) عمداً كان أو غير عمد ، يوجب التعويض حسب تقدير القاضي . وهذا المبدأ بكل المبدأ الآخر الذي يستخلص من قواعد التصب والإخلاف وهو متصل بالعمل القاري الذي صبب المال . (أنظر في كل ذلك نظرية المقد للمؤلف فقرة ٦٦).

يوم من حوادث النقل ما يوجب المسئلية . وهى حوادث متنوعة تنجم عن وسائل النقل المختلفة : من الدواب إلى المركبات إلى السيارات إلى السفن إلى الطائرات ، وفي البر والبحر والجرو .

والنقل قد يكون بأجر أو بغير أجر . والنقل بأجر قد يكون نقلًا للأشياء أو نقلًا للأشخاص . ففي نقل الأشياء يتلزم عامل النقل بنقل ما عهد إليه في نقله سايما إلى المقر المتفق عليه ، فإذا نلى في أثناء النقل كان عامل النقل مسئولاً . والمسئولة هنا مسئولية عقدية لقيامها على التزام يترتب على عقد النقل ، فلا يستطيع عامل النقل أن يتخلص من المسئولية إلا إذا ثبتت السبب الأجنبي . وتثبت المسئولية العقدية في رأينا المسئولية التنصيرية . فلا خيرة بين المسئولين . وفي نقل الأشخاص لم يكن القضاء الفرنسي في باديء الأمر يرتب مسئولية عقدية . ثم انتهى إلى أن يستخلص من عقد النقل ملزماً بضمان سلامة الراكب ، وأصبح عامل النقل ملزماً بموجب العقد أن يصل بالراكب إلى المقر المتفق عليه سالماً معاف . والالتزام بضمان السلامة في نقل الأشخاص ، كما هو في نقل الأشياء ، التزام بتحقيق غاية . فإذا أصاب الراكب ضرر بسبب النقل كان عامل النقل مسئولاً مسئولية عقدية لا يستطيع الخلاص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي (١) .

وقد يكون النقل بغير أجر (*transport bénévole, gratuit*) ، كأن يستصحب شخص صديقاً له في سيارته في نزهة أو إلى مكان معنوم ، فإذا أصيب الصديق بحادث من جراء ركوب السيارة ، فهل يكون صاحب السيارة مسؤولاً ، وعلى أي أساس تقوم مسئوليته ؟ فرى أن النقل في هذه الحالة ليس بعقد ، لأن الطرفين لم يقصدوا أن يرتبطا ارتباطاً قانونياً ، وقد نقدم ذكر ذلك . فنستبعد إذن المسئولية العقدية (٢) . ولا تبني إلا المسئولية التنصيرية . وهنا تنفتح أمامنا طرق ثلاثة : هل تكون هذه المسئولية هي مسئولية حارس الأشياء ، فيعتبر صاحب السيارة وهو الحارس لها مسؤولاً

(١) انظر في هذا الموضوع مازو ١ فقرة ١٥٢ — فقرة ١٥٣ — بلانيول وربير وبولانجييه ، فقرة ٩٦٠ .

(٢) انظر عكس ذلك لالو فقرة ١٨٧ من ١٢٢ . وهو ينبع بالمسئولية المدنية في النقل المجرى .

نحو صديقه عن الضرر الذي أصابه حتى يقى الدليل على السبب الأجنبي (١) أو تسبّب المسؤولية على أساس الحرامة ونفي في دائرة المسؤولية القائمة على خطأ واجب الإثبات . وتقول إن الصديق المضرور يجب أن يثبت خطأ في جانب صاحب السيارة ؟ وإذا قلنا بذلك ، فإنّ نوع من الخطأ يجب أن يثبت ؟ هل يجب أن يثبت خطأ جسماً باعتبار أنه رصي بإخلاء مسؤولية صديقه بعد أن تبرع هذا بذاته . فلا يكون صاحب السيارة مسؤولاً إلا عن الخطأ الجسيم ؟ (٢) أو يمكن أن يثبت خطأ سيراً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ؟ (٣) أما المسؤولية على أساس الحرامة فيجب استبعادها ،

(١) انظر من هذا الرأي جوسران في تعليقه في داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١٣٧ - بيسون من ١٦٠ .

(٢) انظر من هذا الرأي ريكول (Ricoul) في تعليقه في داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ١٢١ - وروجي (Roger) في تعليقه في داللوز ١٩٢٥ - ١ - ٣٨ . ويترى القضاة المصري إلى هذا الرأي . فقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن الصديق الذي يتسلّم لقيادة صديقه المترعرع بها على طول مسافة الطريق يعتبر أنه على اتفاق معه فيما يتمتعه من أساليب القيادة وأنه موافق من حذفه ومهاراته ، وكلامها يكون مسدهداً للخطر بدرجة واحدة . ومن غير المقبول أن يتطلب من أي شخص أن يوجه عناته للغير أكثر مما يوجهها لنفسه (١) بتاريخ ١٩٣١ مارس سنة ١٢ رقم ١٧٨ / ٢٢٨ م ٣٢٨ . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة في أحكام كثيرة بأن من يقبل النقل عانياً يعتبر أنه قد أغفل صاحب السيارة من مسؤوليته ، فلا يستطيع الرجوع إلا إذا أثبتت في جانب صاحب السيارة خطأ جسماً ، لأنّ أثبتت أنه كان يسير بسرعة جنونية لا تجعله مسيطرًا على السيارة ، أو أنه كان يسير بسرعة شديدة على مقربة من سيارة أخرى دون أن يوقد مصايب سيارته (استئناف مختلف في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ م ٤٥ من ٢٢ - وفي ٢ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ من ٤٢٧ - وفي ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٥ من ٤٥ من ٢٢٥ - وفي ٤ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ من ٤٦٦ - وفي ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ م ٥٥٥ من ١٦٣ - محكمة مصر المختلفة في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ١٩٠ من ١٢٦) .

(٣) انظر من هذا الرأي بلانيول وريبير وإيمان ١ فقرة ٦٢٢ - جاردينور وريتشي فرقة ٤ من ٦٦١ - جنى في تعليقه في سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٥٣ - ريبير في تعليقه في داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٤٦ - إيمان في تعليقه في سيريه ١٩٢٩ - ١ - ٢٤٩ . وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض الفرنسية : ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ - داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٤٦ مع تعليق ريبير وسيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٥٣ مع تعليق جنى - وفي ٩ يونيو سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٥٣ - وفي ١١ يونيو سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ من ٤١٤ - وفي ٧ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ٢٤٩ مع تعليق إيمان - وفي ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٩ جازيت دي باله ١٩٢٩ - ١ - =

إذ شرطها ألا يكون المضرور قد اشترى مجاناً في استعمال الشيء الذي أحدث الفرر (١). كذلك يجب استبعاد أن الصديق المضرور قد رضى بأخلاص مسئولية صاحب السيارة ، إذ حتى على فرض أن هذا صحيح فهو انفاق على الإعفاء من مسئولية تصديرية وهو لا يجوز . فلا يعني إذن إلا الطريق الثالث ، ويكون صاحب السيارة مسؤولاً نحو صديقه المضرور إذا ثبتت هذا خطأً يسيراً في جانبه وفقاً للقواعد العامة (٢).

وهناك مسئولية تصديرية أخرى ترتب على حوادث النقل إذا كان الضرر قد وقع لا على الراكب بل على المارة في الطريق. ومن الأمثلة المألوفة أن يتغدو شخص سيارة ويسير بسرعة ينجم عنها الخطأ ، أو أن يسير في الليل دون أن يوقد مصباح السيارة ، أو أن يسرر على الجانب الأيسر من الطريق (٣). أو أن يدخل من شارع جانبي إلى شارع رئيسي دون أن ينتظّر مرور السيارات التي تسير في الشارع الرئيسي (٤)، أو أن يغفل تنبيه العابرة إلى خطريته بهم من سيارته.

٥٨٨ -- وفي ١٨ يوليه سنة ١٩٣٤ داللوز ١٩٣٥ - ١ - ٣٨ -- وفي ٥ مايو سنة ١٩٤٢ سيريه ١٩٤٢ - ١ - ١٢٥ من تعليق مزرو . (أنظر في أحكام أخرى بهذا إلى محكمة النقض الفرنسية مازرو ١٢٧٨ فقرة ١) .

(١) أنظر مازرو ١٢٧٤ فقرة ١٢٧٤ - فقرة ١٢٧٥ وفقرة ١٢٨١ - فقرة ١٢٨٧ .

(٢) أنظر في هذا الموضوع مازرو ١٢٧٣ فقرة ١٢٧٣ - فقرة ١٢٨٩ والمراجع المشار إليها فيه (فقرة ١٢٧٤ هامش رقم ١ مكرر) . وانظر في الفقه المصري مقالاً للدكتور حلى بهجت بدوى بك في مجلة القانون والاقتصاد سنة الثانية م ١٣٧ - ومقطفي مرعى بك في المسوية المدنية فقرة ٦٦ - فقرة ٦٩ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن سائق السيارة ، حتى لو سار في طريق ذي اتجاه واحد ، يجب عليه مع ذلك أن يلزم الجانب الأيمن من الطريق (استئناف مختلف في ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ من ٥٦) .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن السائق الذي يأتى من شارع جانبي يجب عليه أن ينتظر حتى يمر السائق الذى يسير في الشارع الرئيسي ، فإذا كان هذا الأخير يسير بسرعة زائدة كان هناك خطأ مشترك (استئناف مختلف في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ من ٥٦) . وانظر أيضاً في هذا الملف استئناف مختلف في ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٣ م ٤٥ من ٤٥ . وقضت محكمة الإسكندرية الكلية المختلفة بأن السائق الذي يأتى من الشارع الأسرع يجب عليه أن ينتظر حتى يمر السائق الذى يسير في الشارع الأكبر ، فإذا كان الشارعان متساوين في الأهمية ، فالسائق الذى يأتى من جهة اليمين هو الذى يسبق (محكمة الإسكندرية الكلية المختلفة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ من ٥٧) .

أو أن يختلف لواضع المرور ونظمها (١) . وشير آما نفع حوادث من قطارات السكك الحديدية (٢) والمركبات الكهربائية (٣) وغير ذلك من وسائل النقل

(١) استئناف مختلط في ٤ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٢ — وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٥٢ ص ٣٦ — وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢٢ — وفي ٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٥٤ ص ٤٤ — وفي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٥٤ ص ٤٤ — وفي ٩ مارس ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٩٧ — وفي ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ م ٥٧ ص ١٣٢ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٧٦ — وفي ٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٥٧ ص ٣٦٢ — وفي ٩ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٢ — وفي ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٥١ ص ٤٨ — وفي ٩ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٥١ ص ٢٦٣ — وفي ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٧ — وفي ١٤ يونيو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٨١ — وفي ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٨ — وفي ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨ — وفي ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٤٦ — وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٠٤ — وفي ٢٣ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ — وفي ٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٩٣ . وكان الفضاء المحيط يقضى بأن المسؤولية في حوادث السيارات لا تبقي على مجرد أن السائق هو مالك السيارة (استئناف مختلط في ١٩ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٠٢ — وفي ٩ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٦٧ — وفي ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢٣) ، ولكن بعد هاد القانون المدني الجديد تبقى المسؤولية في حوادث السيارات على أساس الحراسة ، خارس السيارة هو المشتبون ولا يحصل من المسؤولية إلا إذ أثبتت السبب الأجنبي (م ١٧٨ من القانون المدني الجديد).

(٢) أنظر في مسؤولية مصلحة السكك الحديدية بسب مصايخ زيت مبيب أحراق مركبة (استئناف مختلط في ٤ يناير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٩٩) — وسبب عيب في فرامة القطار (استئناف مختلط في ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٣٩) — وسبب إعطاء إشارات خاطئة (استئناف مختلط في ٢٥ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٦٦) — وسبب وقوف القطار بعيداً عن المحطة (استئناف مختلط في ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٨٨) — وفي مسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الوظيفين (استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٨٩٩ — وفي ٢ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٠٧ — وفي ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣٠٢ — وفي ٣ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٨٢ — وفي ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٨) — وفي مسئوليتها عن خروج القطار عن الترتيب (استئناف مختلط في ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٩٦ — وفي ١٤ يونيو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٨٠ — وفي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥١ — وفي ٣ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٢) — وفي ١٥ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٧ — وفي ٨ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٥٢) — وفي المسؤولية عن الشرار الذي يتطاير (استئناف مختلط في ١٧ ديسمبر سنة ١٥ م ١٩٠٢ ص ٥٩ — وفي ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣١٨) — وفي تصادم القطارات (استئناف مختلط في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ م ١٨٩٧ ص ٩ — وفي ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٤) =

= وبسبب إحدى المروادت (استئناف مختلط في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ رقم ٥٥٥ من ٦٣). وأنظر أيضاً نفس مدنى في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ - المحاماة ١٥ رقم ٧٨/١ من ١٥٥ - استئناف مصر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٤٨ من ١١٠٤ - وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢٥٨ من ٤٩٥ .

وأما عن حوادث مجازات (مزلاقاتن) السكة الحديد فقد قضت محكمة النقض في دائرتها الجنائية بأنه إذا صع أن مصلحة السكة الحديد في الأصل غير مكلفة بأن تقم حراساً على المجازات لدفع المطر عن المارة من قطارها، إلا أنها إذا أقامت حراساً بالفعل عهدت إليهم إقامتها كلها كان هناك خطر عليهم من اجتيازها وتعتها حيث لا خطر ، وأصبح ذلك مموداً للناس ، فقد حق لهم أن يقولوا على ما أوجبه على نفسها من ذلك وأن يعبروا ترك المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغي أن يقفه وجب اعتباره وجود المطر . فإذا ترك المارس عمله وأبقى المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغي أن يقفه وجب اعتباره مختلياً عن واجب فرضه على نفسه ، ومن ثم فعما هنا إعمال بالمعنى الوارد بالآدلة ٢٤٣٨ و ٢٣٨ عنديات ، وتكون مصلحة السكة الحديد مثولة لما ينشأ من الفرر للغير من فعل تابعها على ما قضت به المادة ١٠٢ من القانون المدني (القديم) . ولا محل للتجدد هنا بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، كما أنه لا محل للتجدد بمن لائحة السكة الحديد التي حظرت على الجمهور المرور بالجازات عند اقرب مرور المظارات وربت على مخالفة هذا الحظر جراء من كات الواقعة الثانية بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر . (قضى جائى في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٣١٩ من ٩٠٥).

وقضت محكمة التصورية الكلية الوطنية بأنه وإن كانت مصلحة السكة الحديد غير ملزمة بمغاربة المزلاقاتن ، إلا أنها ملزمة باتخاذ الاحتياطات الازمة لتنبيه المارة بوجود المزلاقاتن ، وخاصة إن كانت تقع على طريق مطروق كثيراً يوضع فانوس للتحذير تلباً . وإذا وضعت مصلحة السكة الحديد فانوسين بدور آخر على جانبي المزلاقن لتحذير المارة ليلًا ، ووضفت لوحة للاحتراس من المظارات فلا مسوقة عليها عند وقوع حادث (التصورية الكلية الوطنية في ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٤ رقم ٣٣ من ٧٠).

وأنظر من الفضاء المختلط في حوادث المزلاقاتن : استئناف مختلط في ١٩٣١ م ٤٣ من ٢٠٥ - وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ من ٤٥ - وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ من ٥٩ - وفي ٨ يونيو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ من ٣٢١ - وفي ١٩ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ من ٢٦٤ - وفي ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ من ٤٨ من ٢١١ .

(٢) أنظر في مسئولة شركة الزراع عن سير القطار قبل أن ينزل الراكب (استئناف مختلط في ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م ١٢ من ٣٤ - وفي ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ من ٣٨ - وفي أول يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ من ٢٩١ - وفي ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩٧ من ٢٩٧ - وفي ١٩ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ٤٠ - وفي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ من ٣٨) - وعن نزول الركاب مسرعين في ذعر بسبب حادث وإصابتهم من جراء ذلك (استئناف مختلط في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥ م ١٧ من ١٧ - وفي ١٠ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٤٦ من ٤٦ - وفي ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ٤٠ من ٢١١) - وعنإصابة المارة =

المختلفة (١) . وبلاحظ في كل ذلك أن المسوول عن الخطأ ، وهو السائق: استعمل رخصة أباحها له القانون ، بأن اخذ وسيلة من وسائل النقل المعروفة . فانحرف في إثبات هذه الرخصة عن السنوك المألف لرجل العادى ، وأضر بالغير . فكان هذا خطأ يستوجب المسؤولية . وسرى أن المسؤولية في أكثر هذه الأحوال . بعد تنفيذ القانون المدنى الجديد . لا تبنى على خطأ واجب الإثبات . بل على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية ، فيكون الحارس مسؤولاً عما تحدثه وسائل النقل من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه (م ١٧٨ من القانون المدنى الجديد) . وسيأتي تفصيل ذلك .

٥٤٧ - **مواد العمل: وليست حوادث العمل بأقل .** حوادث النقل

بعد تقديم المخترعات الميكانيكية وشروع الصناعات الكبيرة . ولعل حوادث النقل وحوادث العمل هي أبلغ الحوادث أثراً في تطور المسؤولية التقصيرية . وقبل صدور قانون العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (وقد حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠) كان القضاة المصرى لا يجعل صاحب العمل مسؤولاً قبل العامل عن حوادث العمل إلا إذا ثبتت العامل خطأ في جانب صاحب العمل (٢) .

= فالطريق (استئناف مختلط في ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ م ١٤٩ من ١٤٩ - وفي ١٢ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤١ من ١٤١ - وفي ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤١ من ٢١٨ - وفي ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦١ من ١٨٩ - وفي ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٤١ من ١٦٠ - وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ من ٦٨ - وفي ٢ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ من ٢٧٩ - وفي ٢٠ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ من ٥١ - وفي ١٢ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ٤٦٩ - وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ من ٧٦ - وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ من ٢٥ - وفي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ من ٣٦ - وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ من ١٣٤ - وفي ٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٤ من ١٩٦ - وفي ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ من ٤٩ - وفي ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ من ٤١٧ - وفي ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ من ١٢٦ - وفي ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ من ٤١ - وفي ٢٧ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٠ من ٤٩) .

(١) أظرف حوادث الطيارات : استئناف مختلط في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٣ م ٥٥٥ من ١٩٩٦ .

(٢) استئناف مختلط في ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ من ١٩ - وفي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ من ٥١ - وفي ٨ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ من ١٥٥ - وفي ٤ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ من ٢٩٥ - وفي ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ م ١٧ من ٢٣٥ - وفي ٢٨ =

ولكنه كان يمكنني بإثبات أي إدلال^(١) . ويوجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات الالزمة حتى يحمي العمال من مخاطر العمل وإلا كان مسؤولاً^(٢) . وتصبح مسؤولية صاحب العمل أشد إذا كان العامل صبياً صغير السن^(٣) . ولا يستطيع صاحب العمل أن يخفف باتفاق من مسؤوليته التفصيرية^(٤) . وهو مسؤول عن خطأ تابعه^(٥) . ولكن يجوز أن يتعهد بتعويض العمال تعويضاً مقدراً عن مخاطر العمل^(٦) . وترتفع مسؤوليته

= مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ من ١٧٢ — وفي ١٨ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ من ١٧٢ —
وفي ١٣ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ من ١٥١ — وفي ١٧ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ٢٠
٢٧٦ — وفي ١٧ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ من ١٩٦ — وفي ٧ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٣ من ٢٣
٢٥٩ — وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ من ٩١ — وفي ٥ مارس سنة ١٩١٣
٢٥ من ٢١١ — وفي ١٧ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ٣٤ — وفي ١١ أبريل سنة
١٩١٧ م ٢٩ من ٣٦١ — وفي ١٢٤ كتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ من ٨ — وفي ٢٤ مارس
سنة ١٩٢٠ م ٢٢ من ٢٢٩ — وفي ٢٤ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ من ١٨١ — في ٢٨١
يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ من ٥٤٢ — وفي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ من ٤١ — وفي
٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٤١٥ — وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ٤٠ .
(١) استئناف مختلط في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٧ المجموعة الرابعة للمحاكم المختلطة
١٢ من ١٩ — وفي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٤١٥ .

(٢) استئناف مختلط في ٣ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٩ من ٣٠ — وفي أول مايو سنة ١٩٠٢
١٤ من ٢٧٨ — وفي ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ من ٦٢ — وفي ١٨ أبريل سنة
١٩٠٦ م ١٨ من ٢٠٤ — وفي ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ من ٢٨ — وفي ٢٨
يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ من ٢٢٧ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ من ٣٦ — وفي ٢٧
مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ٣٩٩ — وفي ٣ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ٤٦١ — وفي
٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ من ٤١ — وفي ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ١٧٠ .
— وفي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٤١٥ — وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٤٩١ .
(٣) استئناف مختلط في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ٩٤ — وفي ٢٧ مايو سنة
١٩١٤ جازت ٤ رقم ٤١٩ من ١٧٠ — وفي ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ من ٢٨٤ .
— وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ من ٥٩ .

(٤) استئناف مختلط في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ من ٩٣ — وفي ١٥ ديسمبر
سنة ١٩٢٧ م ٤٠ من ٤١ .

(٥) استئناف مختلط في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ من ٧٨ — وفي ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧
٢٠ من ٢٨ — وفي ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٢٠٠ .

(٦) استئناف مختلط في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٥٥ من ١٦ — وفي أول أبريل
سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ٣٠٤ — وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ من ٤١ .

إذا كان الفرر قد وقع بخطأ العامل نفسه^(١).

وبعد أن صدر قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، ثم قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذي حل محله . خضعت حوادث العمل لهذا التشريع الجديد ، ولم يعد يجوز للعامل فيها يتعلّق بحوادث العمل أن يتسلّك ضد رب العمل بأحكام أي قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل^(٢).

٥٤٨—المُسْؤُلَيَّةُ عَنِ الْأَمْطَارِ الْفَتَنِيَّةِ فِي مِزاوِلَةِ الْمَرْسَةِ : وكثيراً ما يخطئ رجال الفن من أطباء وصيادلة ومهندسين ومحامين وغير ذلك في مزاولة مهنتهم . فالطبيب قد يخطئ وهو يقوم بعملية جراحية . وقد يخطئ الصيدلي في تركيب الدواء ، والمهندس في عمل التصميم الهندسي . والخواي في القيام بإجراءات التقاضي ومراعاة المواعيد المقررة لذلك .

وأول ما يجب ملاحظته في هذا الشأن أن مسؤولية هؤلاء الفنانين تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية لا مسؤولية تصريحية . لأنهم يرتبطون بعقود مع علّاهم في تقديم خدماتهم الفنية^(٣) . ولكن الخدمة الفتنة التي يلتزمون بتنفيذها يقتضي العقد لا تزيد على أن تكون بذل عنابة فنية معينة

(١) استئناف مختلط في ١٣ مارس سنة ١٩٠٧ م ص ١٥١ — وفى ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ص ٣٩ — وفى ١٧٠ ص ١٢٠ — وفى ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ص ٣٩ — وفى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ص ٤٠ س ٨٣ .

(٢) أظر آنفًا فقرة ٥٢٢ في الماش . واظر استئناف مختلط في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ص ٦١ س ٢٥ .

(٣) الدكتور وديم فرج بك في مسؤولية الأطباء الجراحين المدنية مقال في مجلة القانون والاقتصاد ص ٣٨١ وما بعدها — كولان وكابيان فقرة ٩٢٨ — بلانيول وريبير وإسمان ١ فقرة ٥٢٤ — جوسران ٤ فقرة ١٢٨٧ — مازو ١ فقرة ١٤٨ وفقرة ٥٠٨ — لا لو فقرة ٤٢٢ — سافاتيه فقرة ٧٧٥ — قضى فرنسي في ١٨ يناير سنة ١٩٣٨ جازرت دى باليه ١٩٣٨ — ١ — ٣١٤ — وفى ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٤٠ — ١ — ٧٣ — وفى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ — ١ — ٨٤ .

أما القضاة في مصر فيقضى بأن مسؤولية الطبيب مسؤولية تصريحية جيدة عن المسؤولية العقدية (قضى مدنى في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٢٦ ص ١١٥٦ — استئناف مصر ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٢٥٨ ص ٨٥ — اسكندرية ومصر الوطنية في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٤ رقم ٣٥ ص ٧٨ .

هي التي تقتضيها أصول المهنة التي ينتمون إليها . فالالتزامهم بالعقد هو إذن انتظام بذلك عناية لا التزام بتحقيق غاية . ومن ثم يتلاقي بالنسبة إليهم معيار المسؤولية العقدية بمعيار المسؤولية التقصيرية . فهم في المسؤولية التقصيرية يطلب منهم أيضاً بذلك العناية الفنية التي تقتضيها أصول المهنة . فإن هذا هو السلوك الذي المأثور من رجل من أوسطهم علماً وكفاءة وبيقة . فالانحراف عن هذا المعيار ، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية ، يعتبر خطأً مهنياً (*faute professionnelle*) . وغنى عن البيان إلا خيرة بين المسؤوليتين ، فإذا كان الخطأ المهني عقدياً جبّ المسؤولية التقصيرية . وإذا كان معيار الخطأ المهني واحداً في المسؤوليتين ، فهناك فروق معروفة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تجعل انعدام الخيرة بين المسؤوليتين ذات أهمية عملية . ونقصر هنا على معيار الخطأ المهني ، وهو واحد في المسؤوليتين كما قمنا .

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى وجوب التمييز في مزاولة المهنة بين الخطأ العادي والخطأ المهني . فالخطأ العادي هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة . كما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية وهو سكران . ومعيار الخطأ العادي هو معيار الخطأ المعروف : الانحراف عن السلوك المأثور للرجل العادي . أما الخطأ المهني فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للمهنة . كما إذا أخطأ الطبيب في تشخيص المرض . ولا يسأل صاحب المهنة ، في نظر هؤلاء الفقهاء . عن الخطأ المهني إلا إذا كان خطأ جسماً ، حتى لا يقعده به الخوف من المسؤولية عن أن يزول مهنته بما ينبغي له من الحرية في العمل ومن الطمأنينة والثقة في فنه وفي كفايته شخصية (١) . وبهذا الرأي أخذ القضاء المختلط في بعض أحكامه (٢) .

والمميزة بين الخطأ العادي والخطأ المهني في مزاولة المهنة ، فوق أنه دقيق

(١) لوران ٤ فقرة ١١٨٧ — ديوج ٣ فقرة ٢٦٤ — ساقاً فيه في تعليقه في داللوز ١٩٣٩ — ٤٩ .

(٢) قضت محكمة الاستئناف المختلط في بعض أحكامها بأن مسؤولية طباء لا تتحقق إلا في خطأ جسيم : ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٠ ص ١٦٦ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٤٦ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ١٩٣٣ ص ٤٦ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣٥ م ١٩٣٥ ص ٤٢ — ١٥ فبراير سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ ص ٤٩ — ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ م ١٩٣٨ ص ٥٠ .

في بعض الحالات ، لا مبرر له . وإذا كان الطيب أو غيره من الرجال
الذين في حاجة إلى اطمئنانه والثقة . فإن المريض أو غيره من العملاء في
نهاية إلى الحماية من الأخطاء الفنية . والواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولاً
عن خطأ المهني مسؤوليته عن خطأ العادي . فيسأل في هذا وذاك حتى عن
الخطأ البسيط . وبهذا أخذ القضاء والثقة في فرنسا وفي مصر (١) . والذى
دخل المopsis في شأن الخطأ المهني أن انعصار الذى يقاس به هذا الخطأ هو أيضاً

(١) سوردا فقرة ٦٧٧ مكررة — بلايول ورييه وإيمان ١ فقرة ٥٤ — لالو
فقرة ٤٢٦ — مازو ١ فقرة ٥١١ . محكمة الفنون الفرنسية في ٢١ يوليه ١٩١٩ داللوز
١٩٢٠ — ١ — ٣٠ — وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ سيريه ١٩٢١ — ١١٩ —
وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٦ — ١ — ٨٨ — وفي ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٨
جربت دى باليه ١٩٣٩ — ٢ — ٧٢١ — جرينبول في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ سيريه
١٩٤٧ — ٢ — ٣٨ .

وقضت محكمة استئناف مصر بأن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة حتى تتحقق وجود
خطأً منها كان نوعه ، سواء كان خطأً بياً أو غير بياً ، جبياً أو بغيره . لهذا فإنه يصح
الحكم على الطبيب الذى يرتكب خطأ بياً ، ولو أن هذا الخطأ لم يتحقق طيبة ظاهرة (٢) بتاريخ
سنة ١٩٣٦ الخامسة ١٦ رقم ٢٢٤ من ٢١٣ . وقضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية
أن الطبيب الذى يتحقق منه خطأ ، بدون تفريق بين الخطأ المهني والجسيم ،
ولا بين المبين وغيره ... والقول بعدم مسامة الطبيب في حالة خطأ المهني إلا عن خطأ الجسيم
دون البسيط ، هذا القول كان مثار انتراضات لوجود صعوبات في التمييز بين نوع الخطأ ، ولأن
نص القانون الذى يرتكب مسؤولية الخطأ ، عن خطأ جاء عاماً غير مقيد ، فلم يفرق بين الخطأ
المهني والجسيم ولا بين المبين وغيره . وسائل الطبيب عن إهماله بناءً كان خطأً بياً أو
بغيره ، فلا يتمتنع الأطباء باستثناء خاص (٣) . ديسير سنة ١٩٤٤ الخامسة ٢٤ رقم ٣٥
من ٧٨ — أنظر أيضاً استئناف مصر في ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم
٣ من ٨٤ — محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ الخامسة ٤٦ رقم
٥٥ من ١٣٢ . وقضت محكمة النقض بأن الطبيب مسؤول عن توقيف الشرير والتزوير على خطأه
في المراجعة ، ومسؤولته هذه مسؤولية تقديرية (كذا) بعيدة عن المسئولة العاقديّة ، فقضى
الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراعاة عليه (قض مدنى في ٢٢ يوليه ١٩٣٦
مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٦ من ١١٥٦) . وكانت محكمة الاستئناف المختططة تقضى في الماضى
بمسؤولية الطبيب ولو عن خطأ بغير ماذام عقدة متقدمة (certaine et caractérisée) : استئناف
مخالط في ٣ فبراير سنة ١٩١٠ م ١٢٠ من ١٢٠ — وفي ١٥ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ من ١٨٣ .

وانظر في الفقه المصرى : الدكتور سليمان مرقس في بعثه في مسؤولية الطبيب ومسؤولية
ادارة المستشفى (مجلة القانون والاقتصاد ٧ من ١٥٥ وما بعدها) وفي مؤلفه الفصل الفارق فقرة
٢ : — فقرة ٤٤ — الدكتور وديع فرج في مسؤولية الأطهاء والجراحين المدنية (مجلة القانون
والاقتصاد ١٢ من ٣١١ وما بعدها) — مصطفى مرعي بك في المسؤولية المدنية فقرة ٧٠ — فقرة
٧٣ — الدكتور أحمد حسنت أبو سرت بك فقرة ٤٤٩ .

معيار فني . فهو معيار شخص من أواسط رجال الفن . مثل هذا الشخص لا يجوز له أن يخطئ فيها استقرت عليه أصول فنه . والأصول المستقرة للفن هي ما لم تعد محلًا للمناقشة بين رجال هذا الفن ، بل إن جمهورهم يسلمون بها ولا يقبلون فيها جدلاً^(١) . ومن ثم يجد الخروج على هذه الأصول المستقرة خطأ لا يغفر ، ويکاد يلامس الخطأ الجسيم ، فاختلط به . ولكن يجب التنبه إلى أن أي خروج على هذه الأصول المستقرة، جسماً كان هذا الخروج أو بسراً . بعد خطأ مهنياً يستوجب المسؤولية . والشخص الفني الوسط الذي يؤخذ معياراً للخطأ المهني يجب ألا يتجرد من الظروف الخارجية ، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الصدد. فإذا كان طبيباً وجب النظر إلى أيام طائفته من الأطباء ينتهي: هل هو طبيب يزاول الطب بصفة عامة ويعالج مرضى الحمى من مختلف أنواع المرض ، أو هو أخصائي لا يعالج إلا نوعاً واحداً من المرض ، أو هو العالم الشقة الذي يرجع إليه في الحالات المستعصية . لكل من هؤلاء أجره ، ولكل مسئوٍ المهني ، ولكل معياره الفني^(٢) . وما يقال في الطبيب يقال في

(١) أما المسائل الفنية التي قبل المائة والتي لم يستقر عليها إجماع من أهل الفن ، فهذه لا شأن للقاضى بها ، وليس له أن يتدخل فيها برأى شخصى يرجح مذهبًا على مذهب . وفي هذا المهى يقول محكمة الإسكندرية الوطنية الكلية : « سأله الطبيب عن خطأه في الملاج إن كان خطأً ظاهراً لا يتعذر تقاضاً فانياً تختلف فيه الآراء . فإن وجدت مسائل علمية يتعادل فيها الأطباء ومتخلفون عليها ، ورأى الطبيب اتباع نظرية قال بها العلماء ولو لم يستقر الرأى عليها فاتبعها فلا لوم عليه . وعلى القضاة أن يتفادى النظر في المواقف التي تقدّر مسؤولية الأطباء ، إذ مهمته ليست الملاحة بين طريق العلاج المختلف عليها ، بل قاصرة على الثابت من خطأ الطبيب الملاج » (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المحاماة رقم ٣٥ من ٧٨ وقد سبقت الإشارة إليه) — ومن ثم فالخطأ المهني ، ولو كان بسراً ، يجب أن يكون ثابتاً ثبوتاً ظاهراً بصفة قاطعة لا احتيالية . وفي هذا المهى يقول محكمة استئناف مصر : « مسؤولية الطبيب عن خطأه مسؤولية تقديرية (كذا) بعيدة عن المسئولة العاقديّة . ومن مصلحة الإنسان أن يترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الطبيب حتى يتمكن من القيام بعمته العالمية من حيث خدمة الرئيس وتخفيف آلامه وهو آمن مطمئن لا بأس إلا إذا ثبت ثبوتاً ظاهراً بصفة قاطعة لا احتيالية أنه ارتكب عيباً لا يأتى به من له الملام بالفن الطبي لا عن رعونة وعدم تصرّه» (٤٣ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة رقم ٢٢ من ٨٥).

(٢) وتقول محكمة استئناف مصر في هذا المهى : « وبالذمة للأطباء الأخصائيين يجب استعمال منتهى الشدة معهم ، لأن واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في العناية » (٢ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ٣٣٤ من ٧١٣ وقد سبقت الإشارة إليه) . أضطر أيضاً في هذا المهى الدكتور وديع فرج في مسؤولية الأطباء والجراحين المدفوعة (عملة القاومون) والافتراض ١٢ من ٢٩٩ — الدكتور سليمان مرقص في الفعل الصادر فقرة ٤٤).

الخواى والمهندس والزراعى وغيرهم من رجال الفن .

٤٩- الاعتداء على الشرف والسمعة : وكثيراً ما يكون الخطأ اعتداء

على الشرف والسمعة . وليس من الضروري أن يكون المعتدى سبيء النية . بل يمكن أن يكون أرعن مترعاً . وفي الرعونة والترسخ انحراف عن السلوك المأثور للشخص العادى . وهذا خطأ موجب للمسئولية . والاعتداء على الشرف والسمعة يقع بطرق مختلفة .

يقع عن طريق النشر في الصحف بالسب والتذبذب^(١) . حتى لو انتهى سوء النية ما دامت هناك رعونة وعدم احتياط^(٢) . ولكن يراعى عدم التشدد في اعتبار ما ينشر في الصحف بماً أو قدفاً في بعض الظروف التي تقتضي الإطلاق من حرية الصحافة من أجل المصلحة العامة ، وذلك كظروف الحرب^(٣) . وظروف الانتخابات^(٤) . وفي الحملات الصحفية التي تقوم لغرض التطهير من فساد منتشر^(٥) . وفي النقد العامي والفنى البريء^(٦) .

ويقع الاعتداء عن طريق البلاغ الكاذب . وليس سوء النية شرطاً في المسئولية التقصيرية كما هو شرط في المسئولية الجنائية . فقد يحفظ البلاغ الكاذب ويكون صاحب البلاغ مع ذلك مسؤولاً مدنياً لأنه كان أرعن مترعاً ولو أنه لم يكن سبيء النية^(٧) . كما قد يكون صاحب البلاغ غير مسؤول لاجتنابها

(١) استئناف مختلط في ٢ يومية سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٩٨ — وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٣٤ — وفي ٢٤ يومية سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٩٨ — وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٨٨ .

(٢) استئناف مختلط في ٣ يومية سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٢٥ — وفي ٦ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٩١ — وفي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٠٢ — وفي ٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٩٤ — وفي أول مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٨٨ — وفي ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٨٦ .

(٣) استئناف مختلط في ٢١ يومية سنة ١٩١٢ م ٢٩ ص ٥١٢ .

(٤) استئناف مختلط في ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٤ .

(٥) استئناف مختلط في ١٦ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٣٧ .

(٦) استئناف مختلط في ٢٨ ديسمبر ١٨٩٢ م ٩٠ ص ٩٠ — وفي ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٥١ . وانظر في حدود النقد المباح من التواхи الطيبة والأدية والتاريخية مازو ١ فقرة ٥١٥ .

(٧) دائرة النقض بمحكمة الاستئناف في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٣٤ ص ٨١ — استئناف وصفي في ١٩ يناير سنة ١٩١٤ الترالع ١ رقم ٤٤١ ص ٤٤١ —

ولا مدنىأ لأنه لم يكن سىء النية ولم يرتكب رعونة أو تسرعا (١). ويكتفى لنفي التسرع والرعونة أن يتجمع لدى المبلغ من الدلائل ما يلقي في روعه صحة ما يبلغ عنه ولوم يكن صحيحاً في الواقع . ويستخدم في هذا معيار موضوعي مجرد هو المعيار المعروف للخطأ . فلا يمكن أن تكون هذه الدلائل قد أفلتت في روع المبلغ ذاته صحة ما يبلغ عنه ، بل يجب أن يكون من شأن هذه الدلائل أن تلقي ذلك في روع الشخص العادى المجرد عن الظروف الداخلية التي تحبط بالبلوغ (٢).

ويقع الاعتداء عن طريق دفاع في دعوى يتهم فيها الخصم خصمه أو يتم لهم الشهود أو الخبراء تهمأ غير صحيحة تنطوى على الرعونة والتسرع . حتى لو لم يكن الخصم سىء النية في هذا الاتهام (٣) .

ويقع الاعتداء عن طريق إذاعة أخبار غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن سمعة شخص ، دون أن يصطعن المذيع الحبيطة الواجبة للتثبت من هذه الأخبار والإشاعات قبل إذاعتها (٤) .

ويقع الاعتداء عن طريق إعطاء معلومات كاذبة ، بسوء نية أو عن رعونة (٥) . ولكن المصالحة التي تذكر أسباب فصل موظف من موظفيها بناء على طلب

= استئناف مختلط في ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ م ٢٢٢ من ٣٩ - وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٣٥ .

(١) استئناف مختلط في ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ من ١٦١ - وفي ١٦ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ١٥٦ .

(٢) أما إذا كان المبلغ موظفاً من موظفي الأمن الدام فلا مسؤولية عليه إذا هو بلغ قبل أن يثبت من صحة المفتر إذا قامت عنده شبهات جدية كافية، لأن التبليغ عن المرأة واجب عليه بمقتضى القانون (عكمة مصر الكلية الوطنية في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ الخامسة ١٠ رقم ١٦٩ من ٣٣٧) . كذلك يمكن لعدم مسؤولية المبلغ أن يكون هو المجنى عليه متى قامت لديه شبهات جدية تبرر الاتهام (أنظر في الموضوع مصطفى مرعي بكلفي المسؤولية المدنية فقرة ٨٥ - مازو ١ فقرة ٥٠٠) .

(٣) استئناف مختلط في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٨ من ٣٣٠ - وفي ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ٣٨ - وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٢٢١ - وفي ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٤٧ .

(٤) استئناف مختلط في ١٩ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ٤١٩ .

(٥) استئناف مختلط في ١٩ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ٤١٩ (وقد سبقت الإشارة إليه) . أنظر أيضاً مازو ١ فقرة ٥٠١ .

قدم لها في هذا الشأن لا تكون مسؤولة^(١). ولا يكون مسؤولاً بوجه عام من أعطى معلومات عن الغير بحسن نية وبطريقة سرية وبناء على طلب معين^(٢).

٥٥٠ - فسخ الخطبة والدعوه : والخطبة. أو الوعد بالزواج. ليست عقداً ملزماً، لأنه لا يجوز أن يتقدّم شخص بعقد أن يتزوج ، ومن باب أولى أن يتزوج من شخص معين ، فمثل هذا التقدّم يمكن مخالفأً للنظام العام . ولكن فسخ الخطبة أو الإخلال بالوعود بالزواج ، إذ لم يكن خطأً عمدياً . قد يكون خطأً تقصيرياً يوجب التعويض^(٣) . ومعيار الخطأ هنا هو المعيار المعروف ، فإذا انحرف الخطيب وهو يفسخ الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب ، كان فسخ الخطبة خطأً يوجب المسئولة التقصيرية . والأصل أن فسخ الخطبة لا يجعل حقاً في التعويض إلا عن الضرر المادي^(٤) . ولكن إذا سبّه استغواه فإنه يلزم بالتعويض عن الضرر الأدبي^(٥) . على أنه إذا استسلم الخطيبان للضعف

(١) محكمة الاستئاف الوطنية في ١٩٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٤١٢ من ٥٣٨ -
محكمة الاستئاف المختلطة في ١٦ مايو سنة ١٩٩٥ م ٧ من ٢٨٦ .

(٢) استئاف مختلط في ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ من ١٦٤ .

(٣) استئاف مختلط في ٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٤٢٠ من ٢١١ - وفي ٢٤ أبريل
سنة ١٩٤٧ م ٥٩ من ١٩٩ - وكفّي الخطبة الطلاق ، كلاماً رخصة لا يجوز الانحراف
في استعمالها عن السلوك المألوف للشخص العادي . فإذا غيّر زوج مسجع دينه ليطلق أمرأته كان
مسئولاً عن التعويض (استئاف مختلط في ٥ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩ من ٢٨٧). أما الزوج
السلم إذا طلق أمرأته فلا يكون في الأصل مسؤولاً إلا عن مؤخر الصداق (استئاف مصرفي ٢٢
يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٥٨ من ١١٩ - استئاف مختلط في ٢٠ يونيو سنة
١٩٢٢ م ٣٤ من ٤٨٦) . ولكنه قد يكون مسؤولاً أيضاً عن التعويض إذا كان انتهاكه
رخصة الطلاق خطأً يوجب مسئوليته التقصيرية (محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٠
يناير سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٦٥ من ١٠٧ - محكمة شبين الكوم في ١٠ ديسمبر
سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٢٧ من ٤٠ - محكمة مصر الكلية الوطنية في ١٠
ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٦٤ من ١١٣٣ - قرار محكمة الاستئاف الوطنية
في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٣٨ من ٨٢ - واقترن في هذا
الموضع رسالة الدكتور العميد مصطفى العبيد).

(٤) استئاف مختلط في ٢ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ من ٢١٤ - وفي ١٢ يناير
سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ١٣٤ .

(٥) استئاف مختلط في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ جازت ١٨ رقم ٣٢٣ من ٣٥٢ -
وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٠٧ .

الجنسى ، فلا تعويض لا لضرر مادى ولا لضرر أدبى ، حتى لو كان هناك مشروع للزواج لم يتم^(١) . وإذا كان فسخ الخطبة بين خطيبين أحدهما فاقد ، فوالد الخطيبة هو المسؤول إذا كان هو السبب في الفسخ^(٢) .

هذه المبادئ الواضحة ، على وضوحها ، لم تستقر في القضاء المصرى إلا بعد اضطراب وتارجع . فقد صدرت أحكام ، من القضاة الوطنى بنوع خاص ، تقضى بأن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض إذ هو أمر مباح فلا سبيل إلى تحمل الخطيب الذى يعدل مسئولية عمل مشروع ، والقضاء منع من تقييد المباحثات العامة ، كما أن تخري العوامل التى دعت إلى فسخ الخطبة والظروف التي لابت هذا الفسخ يقتضى التدخل فى أدق التفاصيل الشخصية والاعتبارات العصيّة بمحرمات الناس ، هذا إلى أن الشريعة لم تحمل الزوج الذى يطلق قبل الدخول إلا خسارة نصف المهر الذى دفعه ، فكيف يصبح إلزام الخطيب بتعويض قد يربو على ذلك إن هو عدل عن الخطبة !^(٣) وفي الوقت ذاته صدرت أحكام أخرى ، من القضاة الوطنى والقضاة المختلط ، تقضى بتجاوز التعويض عن فسخ الخطبة ، وبخاصة إذا سبق الفسخ استهواه أو سبب الخطيبة مصروفات أو أخذت صورة واضحة من العلانية . ذلك أن الحكمة في جواز العدول عن الخطبة هي تمكين طرفيها من تفادى الارتباط بزواج لا يتحقق الغاية المرجوة منه ، فلا تتحملى الشرائع عدولًا طائفًا لا يبرره مسوغ يقتضيه ، وخسارة نصف المهر فى حالة الطلاق قبل الدخول ليست إلا مقابلاً للطلاق فى ذاته مجردًا عن كل ظرف آخر يجعل منه فعلًا ضارًا موجباً للمسئولية المدنية ، ولا يستطيع القضاء أن يتخل عن سلطته فى تقدير الأفعال التي يترتب عليها إضرار أحد الخطيبين بالآخر ، سواء كان ذلك بسلوكه أثناء الخطبة أو بعدها بكمية ضارة ، احتجاجاً بدقة تقدير مثل هذه الأمور الشخصية

(١) استئناف مختلط فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ من ٨٤ .

(٢) استئناف مختلط فى ٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ٢١ .

(٣) انظر فى هذا المعنى استئناف مصر الوطبة فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ من ٣٢٤ — وفى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٤٥ من ٦٨ — وفى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣١٣ / ٣ من ٦٢٦ — وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٤٢٢ من ٨٥٥ — محكمة الرقابـق الاستئنافية فى ٣ نوڤمبر سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٧٥ من ١٣٢ .

الصيغة بالحرمات . فما كانت دقة النزاع لصلح دفعاً بعدم اختصاص القضاء بنظره ، وليس أحق برعاية القضاء وإشرافه شئ أكثر من الأعراض والحرمات لمساها بذات الإنسان^(١) . ثم إن الأحكام التي قضت بجواز التعويض ذهب بعضها إلى أن الخطبة عقد مازم ، العدول عن الوفاء به يوجب التعويض^(٢) . ولكن الكثرة الغالبة ذهبت إلى أن التعويض إنما يعطى على أساس المسؤولية التصريحية لا المسؤولية العقدية^(٣) .

(١) انظر في هذا المتن استئناف مصر الوطنية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية رقم ٤٢ ص ١٦١ — وفي ٣٠ يونيو سنة ١٩٣١ الحماة ١٢ رقم ٤٦٧ ص ٥٣٩ — حكمة الإسكندرية الكلية الوطنية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٥٣ — وفي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٣٠ ص ٢٣ — حكمة سوهاج الكلية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ الحماة ٢٨ رقم ٤٣٤ ص ١٠٦ — استئناف مختلف في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٢٠ ص ٣٠٧ — وفي ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٩ — وفي ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٩٦ — وفي ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٢ — وفي ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١١٢ . وبؤيد الأستاذ مصطفى مرعي بكل ممارأى في كتابه المسؤولية المدنية (فقرة ١١٧ — فقرة ١٢١) ويورد ثانية من أحكام القضاء التي أخذت به والتي أخذت به .

(٢) وأظهر حكم في هذا المتن ما قضت به حكمة سوهاج الكلية ، وقد جاء في حكمها ما يأتي : «الخطبة تنشيء علاقات بين الطرفين لا يجوز تعاملها ، كما لا يمكن إغفال اعتبارها ولا تغيرها من أي تغير قانوني . ففيها يصدر إيجاب يقتضي بقبول على الوعد بالزواج ، فهو ارتباط قانوني وعقد قائم . وفي هذا المقدى يتم كل من الطرفين بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم . وإن كان ليس منه ما يوجب وفاء الالتزام عيناً أي إجراء هذا التعاقد النهائي لأن الوعد بالتعاقد لا يعني إلا حفظاً شخصياً ، إلا أن المدoul عن الوفاء بهذا الالتزام يوجب التعويض . وليس في هذا ما يمس حرية الزواج إطلاقاً ، إذ لكل من الطرفين أصلًا أن يبدل عن وعده . ولكن إذا أجري ذلك في تهور أو عنف أو خالياً مما يبرره أو بغير مسوغ مشروع أو بغير الموى ، فإن ذلك يوجب التعويض . والتعويض الأدبي لا يقصد به الإهانة ولكن لرد الكرامة ومحاربة الآثار السيئة الذي تحاول عن فعل الخطأ . وتتحقق الخطبة توسيعاً مادياً بما لها من ضرر فيما تكلنته من معدات الزواج في مجموعها ما دامت لا تضمن الارتفاع بها على الوجه الصحيح » (سوهاج الكلية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ الحماة ٢٨ رقم ٤٣٤ ص ١٠٦ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٣) وتقول حكمة الإسكندرية الكلية الوطنية في هذا المتن ما يأتي : «ومن ثم المسؤولية في هذه الحالة هو الإساءة وهي فعل مثار ، فهي مسؤولة عن شبه جنحة ، ولبيت مسؤولية تناقضية من شأنها الإخلال بعقدة . (الإسكندرية الكلية الوطنية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٤٢ ص ٥٣ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

والذى يمكن تقريره في هذا الشأن . باعتبار أن القضاء قد استقر عليه ، هو ما يأتى : (١) الخطبة ليست بعقد ملزم . (٢) مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجياً للتعويض . (٣) إذا اقتنى بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين . جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية . وقد قررت محكمة النقض أخيراً هذه المبادئ في حكم ها جاء فيه ما يأتى : « إن الخطبة ليست إلا تهديداً لعقد الزواج . وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتزاعدين . فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء . خصوصاً وأنه يجب في هذا المعنى أن يتوافر للمتعاقدين كاملاً الحرية في مباشرة لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض . ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه . باعتبار أنهما مجرد وعد فعلو . فد لازمهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً . وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتزاعدين . فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه ، وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها - بعض النظر عن العدول الجبر - أفعال ضارة موجبة للتعويض (٤) » .

أما الإغراء (séduction) فلا يكون سبباً في التعويض إلا إذا اصطحب بالمخديعة والغش أو اقتنى بضغط لأدبي (٢) . فإذا كانت ضحية الإغراء في سن تسمح بتدبر العاقب . كان هذا سبباً في تخفيض التعويض (٣) . وإذا كانت العلاقة الجنسية نتيجة استسلام متبادل سكن إليه الظرفان ، ورضيت المرأة أن تكون خليلة على علم من أقاربها فلا تعويض (٤) . فإذا وعد الخليل خليلته بعد هجرها بالتعويض كان هذا قياماً بالزام طبيعي ، بخلاف ما إذا كان هذا الوعد سابقاً على المعاشرة وقد قصد منه الإغراء فيكون باطلأ لعدم

(١) قاض مدنى في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٤ ص ٣٠ — أظر أيضاً في هذا المعنى نظرية العقد للمؤلف فقرة ٤٨٠ .

(٢) استئاف مختلط في ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٦ .

(٣) استئاف مختلط في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٣٨ .

(٤) استئاف مختلط في ٢ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٣٦٨ — وفي ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٩٨ — وفي ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٣٤ .

مشروعية السبب . وقد تقدم بيان ذلك . وقد يكون الإغواء سبباً للتعويض . حتى لو كان الشاب قاصراً . فإن المسؤولية هنا تقتصرية لا عقدية . والقاصر يجوز مسأله تقصيرياً^(١) .

٥٥١ — مالوث أمرى مختلف في الخطأ التقصيرى : وهناك . عدا

ما تقدم . حالات أخرى مختلفة في الخطأ التقصيرى توجب المسؤولية . منها الأعمال التي ترتب عليها مسؤولية شركات المياه والغاز والنور^(٢) . ومنها المنافسة التجارية غير المشروعة . وتتفق عادة بتقليل العلامات التجارية (الماركات) . أو استعمال طرق احتيالية كاتخاذ اسم تجاري مقارب للاسم التجارى المزاحم . وقد تقع المنافسة غير المشروعة بإغراء عمال المتجر المزاحم على ترك متجرهم إلى المتجر الآخر . وتتفق كذلك بنشر إشاعات كاذبة عن المتجر المزاحم . وبالتشهير بعيوب هذا المتجر . وغير ذلك من وسائل المنافسة غير المشروعة^(٣) . ومنها الإجراءات الفضائية الكيدية^(٤) ،

(١) محكمة الإسكندرية الكلية الخامسة في ٦ أبريل سنة ١٩١١ جازت ٢ من ١٢٦ — محكمة القاهرة الكلية المختلفة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ جازت ٤ رقم ١٧٣ من ٦٧ .

(٢) انظر في هذه الآلة : استئناف مختلط في ٦ يونيو سنة ١٩٩٤ م ٦ من ٢١٦ — وفي ٧ فبراير سنة ١٩٩٥ م ١١٨ من ٢٠ — وفي ٦ أبريل سنة ١٩٩٨ م ١٠ من ٢٢٢ — وفي ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ من ٢٢٦ — وفي ٥ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩ من ٢٩٤ — وفي ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ٢٤١ — وفي ١٤ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ من ٤٤٧ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ من ٤٠ — وفي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ من ١٠٩ — وفي ١١ أبريل سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ٣٥٤ — وفي ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ١٤٠ — وفي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ من ١٥ .

(٣) انظر الموجز في النظرية العامة للالتزامات للدولت فقرة . ٣٢٠ .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الاتجاه إلى القضاء رخصة لا ترتب تعويضاً (استئناف مختلط في ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ من ٢٢) ، إلا إذا كان مصوّراً بسوء نية أو بخطأ جسيم (استئناف مختلط في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ من ٨٤ — وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ من ٣١) — ومن الأشلأ على الإجراءات الكيدية الاستئناف الكيدي (استئناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ٤١٥) ، والتأس بإعادة النظر الكيدي (استئناف مختلط في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٦ من ٣١٣) ، وصارضة الشخص الثالث الكيدي (استئناف مختلط في ١٦ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ من ١٦٢) . وقضت محكمة النقض بأن إنكار الدعوى إن كان بالأصل حقاً لكل مدعى عليه ، إلا أن هذا الحق يتقلب بمثابة إذا انتهى المدعى عليه مضارة خصمه وعاد في الإنكار أو غلا فيه أو تحيل به (تضى مدنة =

كالدعوى والدفع الكيدية (١) ، ودعوى الإفلاس الكيدية (٢) والتنفيذ الكيدي (٣). ومنها المضار الفاحشة للجوار (٤) . وقد ترتبت

في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الحماة ١٤ مارس ٩٣) — وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن إسكنار الأخت لأنها بعد دفاعاً كيدياً، فيحكم على الأخت بتعويضضرر المادي الذي أصاب أخاه من جراء هذا الإسكنار وهي المصاري التي صرفت منه في سبيل إثبات وراثته ، وتلزم أيضاً تعويضضرر الأدبى الذي أصاب أخاه بسبب إسكنارها (١٢) أبريل سنة ١٩١٦ الشراط رقم ٣ رقم ١٩٢) — وقضت محكمة الاستئناف الخانكة بأن الوارث الذى يغسر دعوى الاستحقاق فى صورة دفع فى معارضة ضد تبنيه بترع الملكية وبخلاف أن يستألف يرفع دعوى استحقاق مستقلة يكون مسؤولاً (١١) ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢٨) .

(١) استئناف مختلط رقم ٧ نوڤمبر سنة ١٨٨٩ م ١١ ص ٣٦٦ — وفي ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٦٥ — وفي ١٣ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٠١ — وفي ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤٠ — وفي ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٠ — وفي ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٣ — وفي ١١ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٦٥ — وفي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٩٢ — وفي ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ .

(٢) استئناف مختلط في ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٤١ — وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٤٢ .

(٣) وبعد تنفيذاً كيدياً أن ينفذ الدائن على أموال مدعيه بما يزيد كثيراً على الدين ، إذا كانت هذه الأموال قبل التجزئة بحيث كان يمكن التنفيذ على بعضها (استئناف مختلط في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٨٩) — وبعد كذلك تنفيذاً كيدياً التنفيذ بالمال أكثر من البالغ المستحقة (استئناف مختلط في ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٦٧) . ويعتبر الدائن الذى ينفذ بمحقته مسؤولاً عن صحة إجراءات التنفيذ ، فإذا أخطأ فيها بما يجعل الزائد باطلة ، كان مسؤولاً عن تعويض الراسى عليه المزاد بتفصي هذا الخطأ التفصي (استئناف مختلط في ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٤٥) — وفي ٣١ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٨٧ — وفي ٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ — وفي ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٩) . كذلك الدين إذا علم أن الذى المجوز عليه ليس ملكه ومم ذلك يترك التنفيذ يتم وتحصى الثمن الذى رسا به المزاد من دينه ، فإنه يكون مسؤولاً (استئناف مختلط في ٩ يناير سنة ٢١ م ١٤ ص ٨٢) . ومن الأمثلة على التنفيذ الكيدي المجز الفضائى الكيدي (استئناف مختلط في ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٣٤) — وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٣٧ ص ٣١ — وفي ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٢٣) ، والجز الإداري الكيدي (استئناف مختلط في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٨١) — وفي ٦ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢) . والمراسة الكيدية (استئناف مختلط في أول مايو سنة ١٩٤٤ م ٣٦ ص ٣٦) . وللامتنع تنفيذاً كيدياً أن يوقع الدائن المجز على مصروفات المستأجر من الدين يحسن به ولا يقدم المستاجر ما يدل على أن المصلولات له (استئناف مختلط في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م ٦ ص ٥٥) .

أنظر في حق الادعاء وحق دفع الدعوى وحق الاستئناف بوسائل التنفيذ والمعظم إذا كان استعمال هذه الرخص كيدياً على مصطفى مراعي بذلك فى المسوالية المدنية فقرة ٨٦ — فقرة ١٠٢ .

(٤) ويلاحظ أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني الجديد رسم حدأً لحق الملكية ، وقضت =

مسؤولية الحكومة لأعمال تصدر من موقفيها خالفة للقانون (١) .

ـ ألا يفلو المالك في استعمال حقه إلى حد ضرر علك الجار، وأن الجار أن يطلب إزالة مشار الجوار إذا تجاوزت الحد المأولف . فخروج على هذا الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية بعد خروجاً على حدود الحق لا تصفاً في استهلاكه (قارن مصطفى مرعى بك في المسؤولية المدنية فقرة ١١١ — فقرة ١١٦) . وقد قفت محكمة الاستئناف المختلفة في هذا الصدد بأن الشركة التي تقوم مقام وآلات في أحياه لاسلكي تكون مشولة عملياً من أضرار غير مأولفة (استئناف مختلف في ٢ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٦) . وقفت أيضاً بأنه إذا نجح عن تشريد بناء صدر لعامان الجار، فإن صاحب البناء والقاول والمهندس مسؤولون بالضمان عن الفرر (استئناف مختلف في ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٧٢) . وقفت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا أثاثت الحكومة محلة من عمارات الجار على قطعة من أملاكها أفلتت إدارتها راحة السكان في حي مخصص للسكنى ، كان لها ولاية السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتمويض مما أصابهم وأصاب أملائهم من أضرار (استئناف مصر الوطنية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ الخامسة ٢١ رقم ٣٧٦ ص ٨٩١) . وقفت بـألا مشولة إذا ثبت مخالفات جناب مخالب معانع كانت موجودة قبل بناء المنازل (استئناف مصر الوطنية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية رقم ٤١ ص ٨٩) .

(١) ومسؤولية الحكومة . مشولة تصريرية لا تخص القضاء الإداري كما قدمنا . ومن ثم لم تقرر مبادئ خامة بهذه المدونة الإدارية على غرار المبادئ التي قررها مجلس الدولة في فرنسا وهو عكس ينظر هذا النوع من الأقضية . والقضاء العادي في مصر يطبق في شأن مشولة الحكومة مشولة تصريرية تقواعد المسئولة التي ينبعها على الأفراد والهيئات الخاصة . ويندو ذلك بنوع خاص في نفس هذا القضاة تحويل الحكومة تبة الأشغال العامة التي تقوم بها لصالحة المجموع . وقد وصل مجلس الدولة في فرنسا إلى تحويل الحكومة هذه التبة ، فلا يتشرط خطاً لحمل الحكومة مشولة عن الأضرار التي تقع بسبب ما تقوم به من الأشغال العامة ، وهذا ضرب من التضامن الاجتماعي إذ يموج الجميع الفرد ما يلجهه من الفرر عن عمل تم لصالحة الجميع . وندرك بعضاً من الأحكام التي صدرت من المحاكم الوطنية في مصر في شأن مشولة الحكومة مشولة تصريرية : نفس جناب في ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ الخامسة ١٢ رقم ٦٩ ص ١٤٨ (مسؤولية الحكومة عن أعمال موظفيها في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو عنايتها) — نفس مدنى في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ الخامسة ١٥ رقم ٤٢ ص ١٣ (مسؤولية الحكومة عن إيهام أجنبى عبواً مدة طويلة بغير إيماده) — نفس مدنى في ٣ يونيو سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٦١ ص ١٧٠ (عدم مسؤولية الحكومة عن ضرر تحقق حصوله من مشروع عام ما دام المشروع قد تهدى بطريقة قوية : ولم ترض الحكومة العليا أن تحمل الحكومة تبة الأشغال العامة) — نفس مدنى في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ (مسؤولية الحكومة عن اسئلالها على أرض سوق قبل تزعزع ملكيتها) — نفس مدنى في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ١٢٢ ص ٣٨٧ (مسؤولية الحكومة عن مرش وبائي في الأشجار المفروسة في جوانب الطرق العامة) — نفس مدنى في ٤ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٣٣ ص ٦٢ (مسؤولية الحكومة عن ثنيت الطاهرات وقتل شخص غير مظاهر) — نفس =

٢٦ - التعسف في استعمال الحق (*) (Abus du droit)

٥٥٢ - مسائل تهمّ : قدمنا أن الحفاظ يكون لا في الخروج عن حدود

الحدى في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ؛ رقم ٧٤ من ٢٠٦ (مسؤولية الحكومة عن ترعة سبب نفعا) — بل وقد تأذل الحكومة عن بعضها غير العادي في قتل الكلب (استئاف محاط في ٥ أبريل سنة ١٩٣٦ الحمامات ١٧ رقم ٤٨٠ من ٩٣٩) — استئاف مصر الوطنية في ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ الحمامات ٧ رقم ٣٣ من ٥٩ (مسؤولية الحكومة عن الحوادث التي تقع سبب مخلفات الكشك الجديدة : أظرأ أيضاً في هذه المألأة : استئاف مصر الوطنية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٣ الحمامات ١٤ رقم ٢/٩٠ من ١٧٥ — وفي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ الحمامات ١٧ رقم ٥٩٠ من ١١٨ — استئاف مخاطط في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ الحمامات ١٣ رقم ٣١٥ من ٦١٠) — استئاف مصر الوطنية في ١١ مايو سنة ١٩٣١ الحمامات ١٢ رقم ١٢٧ من ٢٣٨ (تبخير وزارة الزراعة الأشجار طريقة فنية لا يوجب مسؤوليتها) — استئاف مصر الوطنية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الحمامات ١٣ رقم ٣٥٦ من ٧٢٠ (مسؤولية الحكومة عن إهال قلم الحضرين) — استئاف مصر الوطنية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٤ الحمامات ١٥ رقم ٢/٢٦٤ من ٥٨ (ضرورة عدم مجاوزة المدة الازمة لإطلاق النار على المتظاهرين) — استئاف مصر الوطنية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ الحمامات ١٥ رقم ١/٩٤ من ١٩٤ (إساءة تغیر شخصا خطأ بغير ناري — أظرأ أيضاً استئاف مخاطط في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ رقم ٥٩٩ من ٢٠١ : عسكري بطلق الندقية قبل الإنذار) — استئاف مصر الوطنية في ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ الحمامات ١٦ رقم ١٢٣ من ٢٩٣ (سحب رخصة آثار مخالف القانون) — استئاف مصر الوطنية في ٧ مارس ١٩٣٧ الحمامات ١٧ رقم ٥٩٣ من ١٨٥ (توضیح الأهالی عن أعمال الوقاية من الفيضان كقطع جسر البيل وتصريف المياه في أرض الفير) .

(*) بعض المراجع : سال (في مجلة الدراسات التشريعية Bull. Sor. Et. législatives سنة ١٩٠٥ من ٣٢٥) — جوسران في التعسف في استعمال المحقق سنة ١٩٠٥ — بلانيول (المجلة الاقتصادية سنة ١٩٠٥ من ١٥٧ وسنة ١٩٠٦ من ٨٠) — كامبيون (Campion) في نظرية التعسف في استعمال المحقق بروكل سنة ١٩٢٥ — جوسران في روح الحقوق وفي نسيتها سنة ١٩٢٧ — بنكاز (Bonnocase) ملحق بودري ٣ فقرة ١٨٧ وما بعدها — ريبير في القاعدة الأدبية في الالتزامات فقرة ٨٩ وما بعدها ، والنظام الذي يقرّطى الفقرة ١١٧ وما بعدها — دموج في الالتزامات ٦ فقرة ٦٣٤ وما بعدها — بلانيول وريبير وإيمان ١ فقرة ٥٧٣ وما بعدها — الرسائل : بوسك (Bosc) مونبيلييه سنة ١٩٠١ — كوربسو (Corbesco) باريس سنة ١٩٠٣ — سافاتيه (Savatier) بواتييه سنة ١٩١٦ — في القانون المقارن : أحمد فتحي في نظرية التعسف في استعمال المحقق في الفقه الإسلامي ليون سنة ١٩١٣ — ماركوفتش (Markovitch) ليون سنة ١٩٣٦ — الدكتور عبد مصطفى العميد بك في مدى استعمال حقوق الزوجية القاهرة سنة ١٩٣٦ — الفقه المصري : الوجز في النشرية المائة في الالتزامات المؤلف فقرة ٣٢٢ وما بعدها — مصطفى مرعي بك في المنشورة المدنية فقرة ٧٤ وما بعدها — الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت بك فقرة ٤٥٣ وما بعدها — الدكتور سليمان مرقص في الفعل الضار فقرة ٣٧ وما بعدها .

الرخصة فحسب . ولا في الخروج عن حدود الحق فحسب . بل أيضاً في التعسف في استعمال الحق . وقلنا إن رجال الفقه في القرن الماضي كانوا لا يرون أن الشخص يجوز عليه الخطأ وهو يستعمل حقه . ولكن نظرية التعسف في استعمال الحق – وهذا جذور في أعمق الماضي الصحيح – ما ثبت أن استقرت في العصر الحاضر . وثبتت عليها القضاء ، وسلم بها الفقه .

فتحن نتائج هذه النظرية : (١) في تصورها التاريخي إلى أن يصل بها إلى يومنا هذا أن راهما مسجنة في تقنيتنا المدنى الجديد . (٢) ثم يبحث على أي أساس تقوم النظرية . وبائي معيار تأخذ . (٣) ثم ينظر في حظها من التطبيق العملي في نواحي النشاط المختلفة .

١ - التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق :

٥٥٣ — **نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية فرنسية** : ليست نظرية التعسف في استعمال الحق بالنظرية الجديدة أو المبدعة . بل هي نظرية قديمة عرفها الرومان . وانقلت إلى القانون الفرنسي القديم . وتشعب بها الفقه الإسلامي . ولكنها اختفت ردحاً من الزمن بعد أن ظهرت مبادئ الفردية (individualisme) . وأمعنت الثورة الفرنسية في الأخذ بهذه المبادئ . وبقيت مختبئة طوال القرن التاسع عشر . لا تكاد تطال برأسها إلى بعض أحكام القضاء حتى يتذكر لها الفناء ، إلى أن قيس الله لها فقيهين من أعلام الفقه الفرنسي ، هما سالي (Saleilles) وجوسران (Josserand) ، ففضلا عنها الزواب ، وأعادا لها الحياة . فما ثبت أن استقرت في الفقه بعد أن ثبتت عليها القضاء . ثم أخذت بها التقنيات الحديثة . وأصبحت اليوم نظرية ثابتة مستقرة لا يستطيع أحد أن يفككها جديداً في الانتهاض عليها .

٥٥٤ — **النظرية في الفرائين الفرمونية** : قلنا إن القانون الروماني عرف النظرية . يشهد بذلك ما أورد : فقهاء هذا القانون من تطبيقات لها مختلفة . من ذلك أن قرر الفقيه إيلبيان (Ulpian) أن من حفر برأ في أرضه وتعمق في الحفر حتى قطع العروق التابعة في عين بخاره ، لا يكون مسؤولاً عن تعريض هذا الضرب . ولكن يمكنه يكون مسؤولاً إذا كان التعمق في الحفر من شأنه أن يقطع حافظ الحار . وقد توسيع القانون البريطوري (droit prétorien) في تطبيق

النظيرية ، حتى يتحقق من حدة القانون القديم و صرامةه^(١) .

وانتفاث النظرية إلى القانون الفرنسي القديم بعد إحياء دراسات القانون الروماني في العصور الوسطى . وذهب دوما (Doma) فيما يليه إلى أن الشخص يكون متعيناً في استعمال حقه إذا هو قصد الإضرار بالغير أو لم تكن له مصلحة في استعماله . وكان يرى أن من يباشر إجراءات التقاضي قد يتصرف في مبادرتها فتحقيق مسؤوليته^(٢) .

ولم يكن الفقه الإسلامي ، وهو الفقه المشبع بروح دينية سامية تهوى عن التعسف وتأمر بالرفق والإحسان ، بأقل توسيعاً من القانون الروماني في الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق^(٣) . بل إن القانون المدني الجديد قد حرص على أن ينفع في صياغة النص الذي أورده في هذه النظرية بالقواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي ، واستمد من هذا الفقه الضوابط التي اشتغل عليها النص^(٤) .

٥٥٥—الثورة الفرنسية والتقنين المدني الفرنسي : كان هذا العهد شيئاً بروج الفردية كما قدمتنا ، ينادي بحقوق الإنسان ، ويجعل منها حقوقاً مطلقة مقدسة . فلم تكن هناك حدود جديدة تقيد من حرية الإنسان في استعمال حقه ما دام لا يتجاوز الحدود المادية لهذا الحق . فانتكست النظرية في ذلك العهد وفيها تلاه من العهود طوال القرن التاسع عشر . ولم يتحدث عنها أحد من الفقهاء . وساعد على ذلك أن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق ، إذا كان قد عرف منذ القديم في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم ، كان ينفعه أن يصاغ في نظرية فقهية شاملة تجمع شتاها . وهذا ما اضطلع به رجال الفقه في القرن العشرين .

٥٥٦—اتساعه النظرية في المسر الخافر : كان للقضاء ثم للنفقة في

(١) أبلتون في المجلة الدولية للتعليم سنة ١٩٢٤ ص ١٥١ .

(٢) متقول عن مازو ١ فقرة ٥٠٦ .

(٣) انظر في هذا الموضوع رسالة المرحوم الأستاذ أحد فتحى في نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي — الدكتور السيد مصطفى السيد بك في مدى استعمال حقوق الزوجية .

(٤) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لقانون المدني الجديد ١ الباب التمهيدى ص ٣١ — ص ٣٥ .

فــ نــا العــضــل فــ إــحــيــاء مــبــدــأ تــحــرــيم التــعــســف فــإــســتــهــال الحــقــ، فــصــوــغــ المــبــدــأ فــ نــظــرــيــة عــامــة شــامــلــة . ما لــبــثــتــ أنــ اــســتــقــرــتــ وأــصــبــحــتــ منــ أــمــهــاتــ النــظــرــيــاتــ القــانــوــنــيــةــ .

بــدــأ القــضــاء الفــرــنــســيــ مــنــذــ النــصــفــ الــآخــيرــ مــنــ الــقــرــنــ التــاســعــ عــشــرــ يــقــرــرــ المــبــدــأــ فــ كــثــيرــ مــنــ الصــراــحةــ وــالــوــضــوــحــ . فــهــذــهــ مــحــكــمةــ اــســتــئــنــافــ كــوــلــمــارــ (Colmar) تــقــوــلــ فــ حــكــمــها الصــادــرــ فــ ٢ــ مــاــيــوــ ســنــةــ ١٨٥٥ــ (١)ــ . وــقــدــ أــدــانــتــ مــالــكــاــ أــقــامــ فــرقــ ســطــحــ مــنــزــلــهــ مــدــخــنــةــ غــرــضــهــ الــوــحــيدــ مــنــ إــقــامــهــ أــنــ يــعــجــبــ النــورــ عــنــ جــارــهــ ، مــاــيــأــيــ : وــمــنــ حــيــثــ إــنــ الــمــبــادــيــ الــعــامــةــ تــقــضــيــ أــنــ حــقــ الــمــلــكــيــةــ هــوــ عــلــىــ وــجــهــ مــاــيــ (en quelque sorte)ــ حــقــ مــطــاــقــ . يــبــيــعــ لــلــمــالــكــ أــنــ يـ~ـنــتـ~ـفـ~ـعـ~ـ بـ~ـالـ~ـشـ~ـيـ~ـ . وــأــنــ يـ~ـسـ~ـتـ~ـعـ~ـلـ~ـهـ~ـ وــفــقــاــ طــوــاهــ (abus)ــ . وــلــكــنــ اــســتــهــالــ هــذــاــ الــحــقــ . كــاــســتــهــالــ أــيــ حــقــ آــخــرــ ، يـ~ـجـ~ـبـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ حـ~ـدـ~ـهـ~ـ هـ~ـوـ~ـ إـ~ـسـ~ـيـ~ـاءـ~ـ مـ~ـصـ~ـاحـ~ـةـ~ـ جـ~ـدـ~ـيـ~ـةـ~ـ مـ~ـشـ~ـرـ~ـوـ~ـعـ~ـةـ~ـ (grave préjudice)ــ . intérêt sérieux et légitimeــ وــأــنــ مــبــادــيــ الــأــخــلــقــ وــالــعــدــالــةــ لــتــعــارــضــ مــعــ تــأــيــدــ الــقــضــاءــ لــدــعــوــىــ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـبـ~ـاعـ~ـتـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـ رـ~ـغـ~ـبـ~ـةـ~ـ شـ~ـرـ~ـبـ~ـرـ~ـةـ~ـ (malveillance)ــ . وــقــدــ رــفــعــتــ تــحــتــ ســلــطــانــ شـ~ـبـ~ـوـ~ـةـ~ـ خـ~ـبـ~ـيـ~ـةـ~ـ (mauvaise passion)ــ . دــعــوــىــ لــاــ يـ~ـبـ~ـرـ~ـهـ~ـ أـ~ـيـ~ـمـ~ـنـ~ـفـ~ـعـ~ـةـ~ـ شـ~ـخـ~ـصـ~ـيـ~ـةـ~ـ (grave préjudice)ــ . aucune utilité personnelleــ وــفــيــ ســنــةــ ١٨٧١ــ قــرــرــتــ مــحــكــمةــ الــقــضــاءــ الــفــرــنــســيــ الــمــبــدــأــ الــآــتــيــ : «ــحــتــىــ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ ثـ~ـمـ~ـ حـ~ـمـ~ـلـ~ـ لـ~ـلـ~ـتـ~ـعـ~ـوـ~ـيـ~ـصـ~ـ يـ~ـجـ~ـبـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ هـ~ـنـ~ـاــكـ~ـ خـ~ـطـ~ـاــ . وــالــقــانــونـ~ـ لـ~ـاـ~ـ يـ~ـعـ~ـتـ~ـرـ~ـ الشـ~ـخـ~ـصـ~ـ مـ~ـعـ~ـطـ~ـاــ إــذـ~ـاـ~ـ هـ~ـوـ~ـ عـ~ـلـ~ـمـ~ـ إـ~ـنـ~ـ حـ~ـقـ~ـهـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـعـ~ـمـ~ـهـ~ـ . إـ~ـلاـ~ـ إـ~ـذـ~ـاـ~ـ قـ~ـصـ~ـدـ~ـ بـ~ـالـ~ـعـ~ـلـ~ـمـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـؤـ~ـذـ~ـىـ~ـ الـ~ـبـ~ـيـ~ـرـ~ـ دــوــنـ~ـ أـ~ـنـ~ـ تـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ لـ~ـهـ~ـ مـ~ـصـ~ـاحـ~ـةـ~ـ فـ~ـيـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ pour nuire à autrui et sans pour nuire à autrui et sans (٢)ــ . intérêt pour lui-mêmeــ .

ولــكــنــ الــقــفــهــ لــمــ يـ~ـتـ~ـبـ~ـهـ~ـ إــلــىــ هـ~ـذـ~ـهـ~ـ الـ~ـطـ~ـلـ~ـاــنـ~ـعـ~ـ منـ~ـ أـ~ـحـ~ـكـ~ـامـ~ـ الـ~ـقـ~ـضـ~ـاءـ~ـ الـ~ـفـ~ـرـ~ـنـ~ـسـ~ـيـ~ـ إــلــاـ~ـ فـ~ـ أـ~ـوـ~ـ أـ~ـخـ~ـرـ~ـ الـ~ـقـ~ـرـ~ـنـ~ـ التـ~ـاسـ~ـعـ~ـ عـ~ـشـ~ـرـ~ـ . فـ~ـكـ~ـتـ~ـ بـ~ـعـ~ـضـ~ـ الـ~ـفـ~ـقـ~ـهـ~ـاءـ~ـ فـ~ـيـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ (٣)ــ . عـ~ـلـ~ـيـ~ـ أـ~ـنـ~ـ الـ~ـفـ~ـقـ~ـيـ~ـهـ~ـ الـ~ـذـ~ـينـ~ـ قـ~ـادـ~ـاـ~ـ الـ~ـقـ~ـفـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ هـ~ـذـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـبـ~ـدـ~ـأـ~ـ ، فـ~ـيـ~ـ مـ~ـسـ~ـتـ~ـهـ~ـ الـ~ـقـ~ـرـ~ـنـ~ـ العـ~ـشـ~ـرـ~ـ ، هـ~ـمـ~ـاـ~ـ كـ~ـمـ~ـاـ~ـ قـ~ـدـ~ـمـ~ـنـ~ـاـ~ـ

(١) دــلــلــوــزـ~ـ ١٨٥٦ـ~ـ ٢ـ~ـ ٩ـ~ـ .

(٢) أــنــظــرــ مــازــوــ ١ـ~ـ فــقــرــةـ~ـ ٥٥٧ـ~ـ — تـ~ـلـ~ـيقـ~ـ فـ~ـروــنـ~ـ (Ferron)ـ~ـ فـ~ـيـ~ـ ســيــرــيــهـ~ـ ١٩٠٥ـ~ـ ٢ـ~ـ ١٩ـ~ـ .

(٣) ســكــنــتـ~ـ (Sainte-Marie)ـ~ـ فـ~ـيـ~ـ كـ~ـتـ~ـابـ~ـ الـ~ـشـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـةـ~ـ وـ~ـالـ~ـصـ~ـمـ~ـانـ~ـ (Responsabilité et garantie)ـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـجـ~ـلـ~ـةـ~ـ الـ~ـاــنـ~ـقـ~ـادـ~ـيـ~ـةـ~ـ لـ~ـلـ~ـتـ~ـشـ~ـرـ~ـعـ~ـ وـ~ـالـ~ـقـ~ـضـ~ـاءـ~ـ سـ~ـوـ~ـزـ~ـيـ~ـ (Sauzet)ـ~ـ فـ~ـيـ~ـ سـ~ـنـ~ـ ١٨٨٣ـ~ـ مـ~ـ ٦٦ـ~ـ وـ~ـمـ~ـاـ~ـ بـ~ـدـ~ـمـ~ـاـ~ـ .

سال وجوسان . واستأثر جوسان بالجولات الأولى والأخيرة . فوضع منذ سنة ١٩٠٥ مؤلفاً أسماه «التعسف في استعمال الحق» (*De l'abus des droits*) ، جمع فيه أحکام القضاء منسقة ، واستخلص منها أصول نظرية عامة في هذه المسألة ، على غرار نظرية سبقتها في القانون الإداري هي نظرية التعسف في استعمال السلطة (*détournement de pouvoir*) (١) . ثم كتب في سنة ١٩٢٧ مؤلفاً آخر أسماه «في روح الحق وفي نسيبها — النظرية المسمى بنظرية التعسف في استعمال الحق» (*De l'esprit des droits et de leur relativité—théorie dite*) (٢) . كان أشمل المؤلفات في هذه المسألة وأكثرها وضوحاً .

ولم تسلم النظرية من خصوم . وأظهر من ناصب النظرية العداء هو بلانيول الفقيه الفرنسي المعروف . وهو يذهب إلى أن التعسف في استعمال الحق إنما هو خروج عن الحق ، ويقول في ذلك : «ينتهي الحق حيث يبدأ التعسف ، ولا يمكن أن يكون ثمة تعسف في استعمال حق ما . لسبب غير قابل لأن يدحض . هو أن العمل الواحد لا يصح أن يكون في وقت معاً متفقاً مع القانون ومخالفاً له» (٣) . وظاهر أن النقد شكلي . إذ يمكن لرده أن يقول إن هناك نوعين من الخروج عن الحق : خروجاً صريحاً عن حدود الحق . وخروجاً عن الحق بالتعسف في استعماله . ولا يعرض بلانيول على امتداد المسؤولية إلى هذا النوع الثاني . وكل ما ينكره هو أن يسمى هذا تعسفاً في استعمال الحق ولا يسمى خروجاً عن الحق ، لأن التعسف في رأيه هو خروج عن حدود الحق . فالفرق إذن في التسمية لا في الحكم . أما أن العمل الواحد لا يصح أن يكون في وقت معاً متفقاً مع القانون ومخالفاً له . فهذا لا شك فيه . ولكن يصبح أن يكون العمل الواحد متفقاً مع حدود الحق ، ويكون

(١) وقد كان القانون الإداري طبيعة القانون المدني في نظريات ثلاث من النظريات الرئيسية : نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الم沃اد الطارئة ونظرية تحمل المسئلة .

(٢) وهذا أصل ما كتبه بلانيول : *Le droit cesse où l'abus commence, et il ne peut y avoir usage abusif d'un droit quelconque, pour la raison irréfutable qu'un seul et même acte ne peut pas être tout à la fois conforme au droit et contraire au droit.* (Planiol II no. 841).

فـ أوقف ذاته على مـ شـالـةـ لـلـقـاـنـونـ (١).

ومهما يكن من أمر فـإـنـ الفـقـهـ .ـ منـذـ صـاغـ نـظـرـيـةـ التـعـصـفـ وـنـسـقـ ماـ بـيـنـ أـجـزـأـهـ ،ـ أـنـارـ السـبـيلـ لـلـقـضـاءـ .ـ فـصـارـ يـمـشـىـ عـلـىـ هـنـدـىـ .ـ وـكـثـرـ الـأـحـکـامـ وـالـطـبـيـقـاتـ الـتـقـاضـيـةـ لـهـذـهـ نـظـرـيـةـ الـخـطـيرـةـ .ـ وـهـكـذـاـ أـثـرـ الـقـضـاءـ فـيـ الـفـقـهـ ،ـ ثـمـ تـأـثـرـ بـهـ .ـ وـماـ لـبـثـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ أـنـ سـارـ هوـ أـيـضـاـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ ،ـ فـسـجـلـ الـطـبـيـقـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ تـشـرـيعـاهـ الـمـتـرـفـةـ (٢).

وـقدـ أـخـذـتـ النـظـرـيـةـ مـكـانـاـ مـحـترـماـ فـيـ الـقـنـيـنـاتـ الـخـدـيـثـةـ .ـ حـتـىـ سـاـبـهاـ الـقـاـنـونـ الـمـلـدـنـ السـوـيـسـرـىـ إـلـىـ الصـدـرـ مـنـ نـصـوـصـهـ ،ـ لـيـجـعـلـ مـنـهـاـ نـظـرـيـةـ عـامـةـ تـمـشـىـ عـلـىـ جـمـيعـ نـوـاحـىـ الـقـاـنـونـ .ـ وـلـمـ يـقـنـصـ عـلـىـ جـلـلـهـاـ تـطـبـيـقـاـ مـنـ تـطـبـيـقـاتـ الـمـسـوـلـيـةـ الـقـصـرـيـةـ تـذـكـرـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ نـصـ فـيـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـوـلـيـةـ (٣).

وـانـتـقـلـتـ النـظـرـيـةـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـنـ إـلـىـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـمـصـرـيـنـ فـيـ ظـلـ الـقـاـنـونـ الـخـدـيـثـ .ـ أـمـاـ تـشـرـيعـ الـمـصـرـىـ فـمـ يـكـنـ يـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـ عـامـ فـيـ الـمـوـضـوعـ .ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـمـلـ عـلـىـ بـعـضـ نـصـوـصـ تـطـبـيـقـيـةـ (٤).

(١) الموجز في الأطعمة العامة للالتزامات للمؤلف فـرة ٣٢٤ — وجاء في هذه الفقرة أـضـاـءـ مـاـ يـأـتـىـ :ـ «ـأـمـاـ الـذـيـ يـسـكـرـونـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ أـنـ مـعـاـيـرـهـ تـلـمـسـ الدـافـعـ الـذـيـ حـدـاـ بالـخـصـصـ عـلـىـ اـسـتـهـابـ حـقـهـ عـلـىـ الـحـوـدـىـ اـخـتـارـهـ ،ـ وـأـنـ الدـافـعـ شـيـءـ فـقـىـ يـعـذـرـ الـفـوسـ عـلـىـ فـيـ أـعـماـقـ الـصـمـدـ ،ـ وـيـمـيـئـنـ أـنـ يـتـهـبـواـ إـنـ هـذـاـ الـقـدـ لاـيـنـصـ عـلـىـ هـذـهـ الـنـظـرـيـةـ وـحـدـهـ ،ـ بلـ هـوـ يـتـسـولـ كـلـ مـغـيـرـ شـخـصـيـ فـيـ الـقـاـنـونـ .ـ وـالـعـلـيـ الـخـصـصـيـةـ كـثـيـرـةـ .ـ وـفـيـ كـلـ وـقـتـ يـطـلـبـ مـنـ الـفـاضـيـ أـنـ يـطـبـقـهـ عـلـىـ الـأـفـضـيـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـ ،ـ فـيـجـعـلـ عـنـ حـسـنـ الـتـيـةـ وـسـوـءـ الـتـيـةـ ،ـ وـعـنـ الـفـاطـلـ الـدـافـعـ لـهـمـ أـقـدـ ،ـ وـعـنـ الـبـدـ الدـافـعـ كـرـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـلـازـمـ ،ـ وـعـنـ النـشـ وـالـوـاـطـ وـالـدـعـوـيـ الـبـولـيـصـ ،ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ»ـ .ـ

(٢) أـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ تـشـرـيعـاتـ الـمـخـتـلـفـ مـازـوـ ١ـ فـرـةـ ٥٥٨ـ .ـ

(٣) وهذا ما جاء في المادة الثانية من القانون المدني السويسري : «ـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ أـنـ يـسـتـمـلـ حـقـوـقـهـ وـأـنـ يـقـمـ بـتـفـيدـ الـرـامـانـ طـبـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـرـسـمـهاـ حـسـنـ الـتـيـةـ .ـ أـمـاـ الـعـصـفـ الـظـاهـرـ (abus manifeste) فـيـ اـسـتـهـابـ الـحـقـ فـلاـ يـقـرـهـ الـقـاـنـونـ»ـ .ـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ ٢٦٦ـ مـنـ الـقـاـنـونـ الـأـنـثـاـنـىـ عـلـىـ أـنـ «ـلـاـ يـخـرـزـ اـسـتـمـالـ حـلـ خـرـدـ الـإـضـارـ بـالـغـيـرـ»ـ .ـ وـنـصـتـ الـفـرـقةـ الـثـالـثـةـ مـنـ اـنـتـرـوـفـ الـفـرـنـسـيـ الـإـيـعـانـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ :ـ «ـيـتـرـمـ أـيـضـاـ بـالـتـعـوـضـ كـلـ مـنـ أـوـعـ ضـرـأـ بـالـغـيـرـ ،ـ مـاـنـ حـاـوـزـ فـيـ اـسـتـهـابـ لـهـ الـمـحـدـودـ الـتـيـ يـقـيمـهاـ حـسـنـ الـتـيـةـ أـوـ الـفـرـضـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ أـعـطـيـ هـذـاـ الـحـقـ»ـ .ـ أـنـظـرـ أـيـضـاـ الـمـادـةـ ١٣٥ـ مـنـ قـانـونـ الـلـازـمـ الـبـولـيـ وـالـفـرـقةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ١٢٩٥ـ مـنـ الـقـاـنـونـ الـأـنـثـاـنـىـ وـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـاـنـونـ الـسـوـيـسـرـىـ .ـ

(٤) نـلـ ذـلـكـ :ـ مـ ٥٩ـ /ـ ٣٨ـ — ٦٠ـ مـدـلـنـ فـرـةـ :ـ «ـ لـيـسـ لـلـجـارـ أـنـ بـعـدـ جـارـهـ عـلـىـ إـذـامـ حـدـثـ أـوـ خـرـءـ عـلـىـ حـمـودـ مـاـكـ وـلـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـ جـزـءـاـ مـنـ حـالـصـهـ أـوـ مـنـ الـأـرـضـ الـذـيـ

ولكن القانون المدني الجديد احتفل بالنظرية . وعنى بها عنابة خاصة . فأحالها مكاناً بارزاً بين نصوصه ، وجعلها نظرية عامة مكانها الباب التمهيدى لا المسئولة التفصيرية^(١) .

عليها المانع المذكور . ومع ذلك ليس ملاك المانع أن يهدى مجرد إرادته إن كان ذلك ينتسب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملوكه بمحيطه مالم يكن هدنه بناء على باعت قوى ٤٠٠- م ١١٥ / ١٢٠ من قانون المرافعات القديم : يجوز للحكمة في جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مرافقة كانقصد منها مكيدة الحصم ٤ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ييد أن المشروع أحل النزاع الحاس بتقرير نظرية التصف في استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية لأن هذه النظرية من معنـى العموم ما يجعلها تبسط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع . وإذا كان القضاة قد رأوا أن يستند في تطبيقها إلى قواعد المسوية الفقيرية بحسب قصور النصوص ، فهو لم يضرـ هذا التطبيق على ناحية مبنية من نواحي القانون المدني ، وإنما يبطـه على هذه النواحي جـيـاً ، بل وعلى نواحي القانون فـاطـلـة ، فهو يجـزـم بأنـ النظرـيـة تـطبـقـ علىـ روـابـطـ الأـحوالـ الشـخصـيـةـ كـماـ تـطبـقـ علىـ الروـابـطـ المـالـيـةـ ، وأـنـهاـ تـسـرـىـ فـيـ شـأنـ المـقـوـقـ الـبيـنـيـةـ سـرـيـانـاـ فـيـ شـأنـ المـقـوـقـ الـشـخـصـيـةـ ، وأـنـهاـ لاـ تـقـدـمـ عـنـ حدـودـ القـانـونـ الـجـاـسـ بلـ تـجاـوزـ إـلـىـ القـانـونـ الـعـامـ . ولـذلكـ آنـتـ المـشـرـوعـ أـنـ يـضـعـ مـنـذـ النـظـرـيـةـ وـضـاـعـاـ مـاـ ، مـعـنـيـاـ مـثـالـ أـحـدـ التـقـيـنـاتـ وـأـرـقاـمـ (أـنـظـرـ المـادـةـ ٢ـ مـنـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ)ـ السـوـيـسـيـ وـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ الـسـوـفـيـقـيـ)ـ . وـقـدـ سـاعـدـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ السـلـكـ إـقـرارـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ لـنظـرـيـةـ التـصـفـ فـيـ استـعمالـ الـحـقـ بـوـصـفـهاـ نـظـرـيـةـ عـامـةـ وـعـنـابـيـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـصـيـاغـتـهاـ صـيـاغـةـ تـضـارـعـ إـنـ لـمـ تـنـقـقـ فـيـ دـقـتهاـ وـإـحـكـامـهاـ أـحـدـ مـاـ أـسـفـرـتـ عـنـ مـذـاـبـ الـأـخـدـيـنـ مـنـ فـقـاهـةـ الـغـرـبـ . وـلـزـاءـ ذـلـكـ حـرـصـ الـشـرـوعـ أـنـ يـنـتـفـعـ فـيـ صـيـاغـةـ النـزـاعـ بـالـتـوـاعـدـ الـقـيـاسـيـ الـإـسـلـامـيـ الـقـيـاسـيـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ ، وـهـىـ قـوـاـدـ صـدـرـ عـنـهاـ التـشـريعـ الـمـصـرىـ فـيـ الـتـطـيـقـيـنـ الـذـيـنـ تـقـدـمـتـ إـلـىـهـاـ (الـوـادـ ٣ـ٨ـ /ـ ٥ـ٩ـ -ـ ٦ـ٠ـ مـدـنـوـ ١ـ١ـ٥ـ /ـ ١ـ٢ـ٠ـ مـرـاضـاتـ)ـ وـاستـلـمـهاـ القـضاـءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـهـ (استـثـانـ خـلـطـتـ فـيـ ٦ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩ـ٥ـ مـ ١٨ـ مـ ١٨ـ مـ ١٩ـ٦ـ مـ ١٨ـ مـ ١٩ـ٦ـ مـ ١٨ـ مـ ٢٢ـ٥ـ)ـ . وـلـهـذاـ لـمـ يـرـ الـشـرـوعـ أـنـ يـنـسـجـ عـلـىـ مـنـوـاـلـ الـتـقـيـنـ الـسـوـيـسـيـ فـيـ النـزـاعـ عـلـىـ أـنـ كـلـ شـخـصـ يـجـبـ عـلـىـ أـنـ يـاـشـرـ خـرـقـ وـبـيـنـ الـتـراـمـاـتـ وـفـقـاـلـ لـاـ يـقـضـيـ حـنـ الـتـيـةـ وـأـنـ التـصـفـ الـظـاهـرـ فـيـ استـعمالـ حـقـ مـنـ المـقـوـقـ لـاـ يـعـدـهـ الـقـانـونـ . وـلـمـ يـرـ الـشـرـوعـ كـذـلـكـ أـنـ يـخـتـارـ الصـيـغـةـ الـتـيـ آـثـرـهـ الـشـرـعـ الـسـوـفـيـقـيـ إـذـ قـضـىـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ بـأـنـ الـقـانـونـ يـسـكـفـ بـعـيـاـتـ الـمـقـوـقـ الـدـنـيـ إـلـاـ أـنـ تـسـتـعـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـالـفـ الـفـرـقـ الـاـقـصـادـىـ أـوـ الـاـجـتـمـاعـىـ مـنـ وـجـودـهـ . وـأـعـرـضـ أـيـضاـ عـنـ الصـيـغـةـ الـتـيـ اـخـارـهـ التـقـيـنـ الـلـبـانـىـ (مـ ١ـ٢ـ٤ـ)ـ وـهـىـ لـاـ تـمـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـزـاجـاـ مـنـ نـصـوصـ التـقـيـنـ الـسـوـيـسـيـ وـالتـقـيـنـ الـسـوـفـيـقـيـ . وـالـوـاقـعـ أـنـ الـشـرـوعـ تـحـاـمـيـ اـصـطـلـاحـ «ـ التـصـفـ »ـ لـسـمـتهـ وـإـبـاهـةـ وـجـابـ أـيـضاـ كـلـ نـالـكـ الصـيـغـةـ الـعـامـةـ بـسـبـبـ غـمـوضـهـ وـخـلـوهـ مـنـ الدـقةـ ، وـاستـمـدـ مـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـوـجـهـ خـاصـ الـضـرـاوـرـ الـلـلـاـتـةـ الـتـيـ اـشـتـغلـ عـلـىـ النـزـاعـ . وـمـنـ الـحـقـيـقـىـ أـنـ تـقـصـلـ الـفـوـابـاطـ عـلـىـ هـذـاـ النـزـاعـ بـيـهـيـ ، الـقـاضـيـ عـنـاصـرـ نـافـةـ لـلـاـسـتـرـشـادـ ، وـلـاـسـمـاـ أـنـهاـ جـيـاـ =

بـ- الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق والمعيار الذي تأخذ به:

٥٥٧ـ التصوّص القانوني : نصت المادة ؟ من القانون المدني الجديد

على ما يأنى :

« من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر (١) ».

ثم نصت المادة ٥ على ما يأنى :

« يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

« (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير » .

« (ب) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها » .

« (ج) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها غير مشروعة (٢) » .

وليدة تطبيقات عملية انتهى إليها القضاة المصري من مارب الاجتهاد وعلى هذا النحو ومن المروع دستوراً للبشرة الحقوق ألم في ين ما استقر من المباديء في الشرعية الإسلامية وبينما انتهى إليه الفقه الحديث في نظرية التصف في استعمال الحق ولكن دون أن يقيد كل التقيد بمذامب هذا الفقه . وبذلك أتيت له أن يمكن للزمرة الأخلاقية والتراثات الاجتماعية الحديثة وأن يصل بين تصوّصه وبين الفقه الإسلامي في أرق نواحيه وأحقفها بتعامر الرونة والحياة .
(المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي ١ الباب التمهيدي ص ٣١ - ٣٢ وص ٣٥).

(١) تاريخ النص : لم يكن للمادة ٤ مقابل في المشروع التمهيدي . وقد اقترب في لجنة المراجعة وضع النص الآتي : « من استعمل حقه استعمالاً جائزًا لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر » ، ليفرر المبدأ العام الذي يعهد لنص التالي الماء بالتصف في استعمال الحق ، فأقرت اللجنة المعنى وأصبح رقم المادة ٤ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليه ، ثم لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ بعد استبدال كلمة « مشروعاً » بكلمة « جائزًا » ، وبقى رقم النص المادة ٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته لجنته . (مجموعه الأعمال العصرية ١ ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (ب) إذا كان متعارضاً مع مصلحة عامة جوهرية (ج) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها غير مشروعة ، أو كانت هذه المصالح قليلة الأهمية بحيث لا تناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها ، أو كان استعمال الحق من شأنه أن يطل استعمال حقوق تعارض معه تعطلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألف » . وفي لجنة المراجعة عدلت المادة على الوجه الآتي : « يكون استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (ب) إذا =

ويلاحظ بادئ الأمر أن القانون المدني الجديد . إذا كان قد آثر أن يضع هذه التصوص في الباب التمهيدى لتكون مبدأ من المبادئ الجوهرية التي تسود جميع نواحي القانون ، لم يرد بذلك أن يقيم المبدأ على غير أساسه القانوني . فالتعسف في استعمال الحق ليس إلا صورة من صورى الخطأ التقصيرى على النحو الذى قدمناه . فيدخل بهذا الاعتبار في نطاق المسئولة التقصيرية (١) .

٥٥٨ — الأساس القانوني لنظرية التصرف في استعمال الحق : الأساس

القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس هو إذن إلا المسئولة التقصيرية . إذ التعسف في استعمال الحق خطأ يجب التعويض . والتعويض هنا ، كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهى صورة الخروج عن حدود الحق أو عن حدود الرخصة ، يجوز أن يكون نقداً كما يجوز أن يكون عيناً . وليس التعويض العيني – كالفضاء بهدم المدخنة التي تحجب النور عن الجار – بمخرجه عن نطاق المسئولة التقصيرية ، فإن التعويض العيني جائز في الصورة الأخرى من الخطأ كما سنرى . ولا نحن في حاجة إلى القول بأساس مستقل

= كانت المصانع التي يرى إلى تحقيقاتها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتقمع ما يصيب الغير من ضرر ببعضها (ج) إذا كانت المصانع التي يرى إلى تحقيقاتها غير مشروعة . ووافق مجلس النواب على المادة تحت رقم ٥ . ووافقت عليها لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ بعد استبدال كلمة «مشروع» بكلمة «جائز» ، وبقي رقمها ٥ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كاً أقرتها لجنته . (مجموعه الأعمال التحضيرية ١ من ٢٠٠ - ص ٢١١) .

(١) وقد ناقشت لجنة مراد سيد أحمد باشا طويلاً المكان الذي يوضع فيه النص الخامس بالتعسف في استعمال الحق . فقال أحد الأعضاء إن نظرية إساءة استعمال الحق إن هي إلا توسيع في فكرة العمل غير المشروع ، ولهذا السبب يكون مكانها المطاعفي في باب الالتزامات بين تلك التي تنشأ عن العمل غير المشروع ، وهذا هو ما أخذت به أحدث التشريعات كالمشروع الفرنسي الإيطالي والقانون البرلوفي والقانون اللبناني . فقبل رداً على ذلك إن نطاق تطبيق مبدأ استعمال الحق ليس مقصوراً على الحقوق الباشئة عن الالتزامات ، بل يمتد إلى كل قانون سواء في ذلك القانون المدني أو القانون الجارى أو قانون المرافعات أو القانون العام . فإذا كان هناك من ينتفع بطيئته أن يدرج بين التصوص التمهيدية فهو ذلك المخاص بإساءة استعمال الحق . وقد أورد القتبين السويسري نصاً بهذا المعنى في الباب التمهيدى (م ٢) . أما القتبين الألماني فقد أفرد لهذا الموضوع نصاً تحت عنوان «في استعمال المحقق» (م ٢٦٦) . وإنما كانت بعض التقنيات الحديثة قد أوردت هذا النص في باب الالتزامات فاً ذلك إلا اضطراراً ، حيث إن هذه التقنيات إنما جاءت خاصة بالالتزامات . (مجموعه الأعمال التحضيرية ١ من ٢٠٢ - ص ٢٠٤ في المامش) .

لأنه مختلف في استعمال الحق يميز به عن المسؤولية التقصيرية - كما دهب بعض المحنثاء^(١) إلى ذلك - إذا نحن سلمنا بجواز الحكم بتهديد مالي في شأنه^(٢) ، فإن التهديد المالي جائز في الالتزام الماثلي عن المسؤولية التقصيرية جوازه في أي التزام آخر^(٣) .

وبين التعسف داخل نطاق المسؤولية التقصيرية حتى لو كان تعسفاً متناسلاً بالتعاقد^(٤) . فالمؤجر الذي يتمسك بالشرط المانع من الإيجار من الباطن تعسفاً منه تتحقق مسؤوليته التقصيرية . ويكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية كذلك من تعسف في إنهاء عقد جعل له الحق في إيهامه . كعقد العمل أو عقد الشركة إذا لم تحدد المدة فيما وكتفأ الوكالة .

٥٥٩ - معيار نظرية التعسف في استعمال الحق : فما هو إذن المعيار

الذى يصلح اتخاذها لنظرية التعسف في استعمال الحق ؟ هو دون شك المعيار عبء الذى وضع لاختطأ التقصيرى . إذ التعسف ليس إلا إحدى صورته كـ قدمتنا . في استعمال الحقائق كـ فى إثبات الشخص يجب إلا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألف للشخص العادى . فإذاً هو انحراف - حتى لو لم يخرج عن حلوى الحق - عن انحرافه خطأ يتحقق مسؤوليته .

غير أن الانحراف هنا لا يعتد به إلا إذا أخذ صورة من الصور التي عددها نص القانون الجديد : ١) قصد الإضرار بالغير . ٢) رجحان الضرر على

(١) أظر بنكلاز محق بودري ٣ فقرة ٢٣٦ - ساقطيه في تلقي له في دالوز ٠٧٣ - ١ - ١٩٢٨

(٢) وذلك كالمذكر على من أقام - تهناً في ملكه ليجعف النور عن جاره بجعله من المال يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن لازمة هذا المأانت .

(٣) مازو ١ فقرة ٥٦٤ هامش رقم ٢ .

(٤) وقد قضت المحكمة الفى بأن نظرية إساءة استعمال الحق مردعاً إلى قواعد المسؤولية فى القانون المدنى ، لا إلى قواعد العدل والإنصاف المشار إليها فى ل المادة ٢٩ من الأئحة ترتيب المحاكم الأهلية (القىدة) . فإذا كان الحكم قد أرسى ضياء على تلك النظرية ، فإنه يمكن قد أعمل القانون المدنى فى النوى لقواعد العدل والإنصاف (وكان وجده الطعن هو أن الحكم خالف ل المادة ٢٩ من الأئحة إذ أخذ بنظرية إساءة استعمال الحق على الرغم من سراحته نفس العقد فى حين أنه لا مجال لاحتياه والاستناد إلى قواعد العدل من كان الشخص صريحاً) (حتى مدعى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ محكمة عمر ٥ رقم ١٤٤ من ٢٥٩) .

المصلحة رجحانًا كبيراً . ٣) تحقيق مصالحة غير مشروعة . ونبحث الآن هذه الصور واحدة بعد الأخرى .

٥٦٠—قصص الإضرار بالغير : المعيار هنا ، على الرغم من ذاتيته ، يمكن أن يتدرج في المعيار الموضوعي العام للخطأ . فإنه لا يمكن أن يقصد صاحب الحق الإضرار بالغير ، بل يجب فوق ذلك أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادي . فقد يقصد شخص وهو يستعمل حقه أن يضر بغيره ، ولكن لتحقيق مصالحة مشروعة لنفسه ترجع رجحانًا كبيراً على الضرر الذي يلحقه بالغير . فقصد الإضرار بالغير في هذه الحالة لا يعتبر تعسفاً ، إذ أن صاحب الحق بهذا التصرف لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي . أما إذا كان قصد إحداث الضرر هو العامل الأصلي الذي غلب عند صاحب الحق وهو يستعمل حقه للإضرار بالغير ، اعتبار هذا تعسفاً ، أو لو كان هذا القصد مصحوباً بنية جلب المفعة كعامل ثانوي ، سواء تحققت هذه المفعة أو لم تتحقق . ويكون تعسفاً ، من باب أولى ، قصد إحداث الضرر غير المقرن بنية جلب المفعة حتى لو تتحقق هذه المفعة عن طريق عرضي . فلو أن شخصاً غرس أشجاراً في أرضه يقصد حجب النور عن جاره ، كان متعملاً في استعمال حق الملكية حتى لو تبين فيما بعد أن هذه الأشجار قد عادت على الأرض بالتفع .

ويجب أن ثبتت المضرور أن صاحب الحق وهو يستعمل حقه قصد إلى إلحاق الضرر به . وثبتت هذا القصد بجميع طرق الإثبات ، ومنها القرائن المادية . ولا يمكن إثبات أن صاحب الحق تصور احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لحقه على الرجاء الذي اختاره ، فإن تصور احتمال وقوع الضرر لا يفيد ضرورة القصد في إحداثه (١) .

(١) فلو أن شخصاً يملك أرضاً فمبيده ، وصاد فيها ، فأصاب شخصاً آخر دون أن يقصد ذلك ، فإنه لا يمكن فيه قصد الإضرار بالغير حتى لو ثبت أنه تصور احتمال وقوع هذه الإصابة . ولا يهدى هنا الصرف مسألاً ، لا باعتبار أنه ينطوي على قصد الإضرار بالغير ، ولا بأي اعتبار كفر ، إذ هو لا يدخل تحت حالة من الحالات الثلاث التي يتحقق فيها التصف في استعمال الحق .

بن أن نعالج فرضًا كثیر الوقوع في العمل ، هو ألا يقوم دليل قاطع على وجود الفرصة في إحداث الضرر ، ولكن الضرر يقع مع ذلك . . وتبين أن صاحب الحق لم تكن له أية مساحة في استعمال حقه على الوجه الذي أضر فيه بالغير . ونرى أن انعدام المصالحة هنا انعداماً تاماً فريضة على قصد إحداث الضرر . كما يدل الخطأ الجسيم على سوء النية . ولكن هذه الفريضة قابلة لإثبات العكس (١) .

٥٦١ - مجال الضرر على المصلحة محاناً كيرا : المعيار هنا موضوعي . وهو منصب تطبيق للمعيار الرئيسي في الخطأ . معيار السلوك المألف للرجل العادي . فليس من المألف أن الرجل العادي يستعمل حقاً على وجه يضر بالغير ضرراً بليغاً ولا يكون له في ذلك إلا مصلحة قليلة الأهمية لا تناسب البنة مع هذا الضرر . ويكون استعمال الشخص لحقه تعسفاً ، على حد ما جاء في النص ، « إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسبها » . نقول ليس من السلوك المألف للشخص العادي أن يفعل ذلك . ومن يفعل ، فهو إما عابت مستهزء لا يبالى بما يصيب الناس من ضرر بلغ لقاء منفعة ضئيلة يضيئها لنفسه ، وإما منظو على نية خفية يضم الإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو مصالحة محدودة الأهمية ينطahر أنه يسعى لها . وفي الحالين قد انحرف عن السلوك المألف للشخص العادي . وارتكب خطأ يجب مسؤوليته . وقد طبق المشرع هذا المعيار . إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ من القانون المدني الجديد ما يأتي : « ومع ذلك فإليس لمالك الحائط

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وأول هذه المعايير هو معيار استعمال الحق دون أن يقصد من ذلك سوى الإضرار بالغير . وهذا معيار ذاتي استقر الفقه الإسلامي والفقه الفرنسي والقضاء على الأخذ به . وقد أفرده له التقين الآمني المادة ٢٢٦ وهي في طبيعة الصور المنترية التي دعمت أساس نظرية التصرف في استعمال الحق . والجواهرى في هذا الكائن هو توافر نية الإضرار ، ولو أضفى استعمال الحق إلى تحصيل منفعة لصاحبه . ويراعى أن القضاء جرى على استبعاد هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالاً يلحق الضرر بالغير من كان صاحب الحق على بيته من ذلك . وقد جرى القضاء أيضاً على تضييق المكنته في حالة تفاهة المصلحة التي تعود على صاحب الحق في هذه الحالة » (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ١ الباب التمهيدي ص ٣٢ - من ٤٣) .

اب بيهده مختاراً دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذى يستهلكه
باحتىط (١) .

٥٦٢- عدم مشروعية المصالحى الذى يرمى صاحب الحق إلى تحقيقاتها :

والمعيار هنا هو أيضاً موضوعي ، وإن كان طريق الوصول إليه غالباً ذاتياً هو نسبة صاحب الحق . وهو على كل حال تطبيق سليم لمعيار الخطأ . فليس من السلوك المألف للشخص العادى أن يسعى تحت ستار أنه يستعمل حقاً له إلى تحقيق مصالح غير مشروعة . فرب العمل الذى يستعمل حقه في فصل عامل لأنه التحق بنقابة من نقابات العمال . والإدارة التى تفصل موظفاً لإرضاء لغرض شخصى أو لشهوة حزبية . والمالك الذى يضع أسلاكاً شائكة في حدود ملكه حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها في أرض مجاورة لأن تشتري منه أرضه بثمن مرتفع ، ومؤجر العقار الذى يمتنع من الترخيص في الإيجار من الباطن لشريكه المصنوع الذى أقيم على العقار بعد أن اقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنوع وذلك لا توقياً لضرر بل سعياً وراء كسب غير مشروع يجنيه من المشترى (أنظر م ٩٤ فقرة ثانية من القانون المدني الجديد) – كل هؤلاء يتعرّضون في استعمال حقوقهم ، لأنهم يرموون من وراء استعمالهم إلى تحقيق مصالح غير مشروعة (٢) .

(١) أنظر أيضاً المادتين ١٠٢٩ و ١٠٢٦ من القانون المدني الجديد . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للم مشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « والثانية حالة استعمال الحق ابتناء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تناسب مع ما يصيب التير من ضرر بسببها . والمعيار في هذه الحالة مادى . ولكنه كثيراً ما يتخذ فريقنة على توافر نية الإضرار بالغير . وبما يشير الفقه الإسلامي في أخذه بهذا المعيار اتجاه الفقه والقضاء في مصر وفي الدول الغربية على حد سواء » . (المذكورة الإيضاحية للم مشروع التمهيدى ١ الباب التمهيدى من ٣٤) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للم مشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « الأولى حالة استعمال الحق استعمالاً يرى إلى تحقيق مصالحة غير مشروعة . وتعبير الم مشروع في هذا النقام خير من نص بعض التقينيات على صرف الحق عن الوجهة التي شرع من أجلها . ولا تكون المصلحة غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون نفسه ، وإنما يتصل بها هذا الوصف أيضاً إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب . وإذا كان المعيار في هذه الحالة مادياً في ظاهره ، إلا أن الية كثيرة ما تكون الية الأساسية لمعنى صحة المشروعية عن المصلحة . وأبرز تطبيقات هذا المعيار رفض عبارة إسامة الحكومة لسلطتها كمسلسل =

وقد آثر القانون الجديد هذا المعيار على معيارين آخرین شائعین فی الفقه . أحدهما معيار الغرض غير المشروع (motif illégitime) . والثاني معيار الهدف الاجتماعي (but social) .

أما معيار الغرض غير المشروع فيتلخص فی أن صاحب الحق يكون متعرضاً فی استعمال حقه إذا كان الغرض الذي يرمي إلیه غرضاً غير مشروع (١) . وظاهر أن معيار «المصلحة غير المشروعة» خير من معيار «الغرض غير المشروع» . وإذا كان كلاماً يؤدى إلى نتيجة واحدة ، فإن معيار «المصلحة غير المشروعة» هو تعبير موضوعي عن المعنى النذائي الذي ينطوى عليه معيار «الغرض غير المشروع» . فهو إذن أدق من ناحية الانضباط وأسهل من ناحية التطبيق (٢) .

ومعيار الهدف الاجتماعي يتلخص فی أن الحقوق أعطاها القانون لأصحابها لتحقيق أهداف اجتماعية . فكل حق له هدف اجتماعي معين . فإذا اختر صاحب الحق في استعمال حقه عن هذا الهدف . كان متعرضاً وحقه مسؤوليته . وعيب هذا المعيار ، بالرغم من كونه موضوعياً ، هو صعوبة تحديد الهدف الاجتماعي ل بكل حق من الحقوق ، ثم خطر هذا التحديد . أما صعوبة التحديد فلأنه ليس من البسيط أن يرسم لكل حق هدف اجتماعي أو اقتصادي يكون منضبطاً إلى الحد الذي يؤمن معه التحكم وبشري به تشعب الآراء . وأما خطر التحديد فلأن الهدف الاجتماعي هو الباب الذي ينفتح على مصراعيه للتدخل منه الاعتبارات السياسية والتزعامات الاجتماعية والمذاهب المختلفة . مما يجعل استعمال الحقوق خاصعاً لوجهات من النظر متشعبة متباعدة ، وفي هذا من الخطر ما فيه . أما معيار «المصلحة غير المشروعة» فهو أبعد عن التحكم ، وأدلى إلى الاعتبارات القانونية المألوفة (٣) .

= الموظفين بإرضاهم لنفرض شخصي أو شهرة حزبية (استئناف مصر الدوائر المختصة في أول مارس سنة ١٩٢٨ ص ٧٥٠) . وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد تتفق مع ما استقر عليه الرأي في التقنيات الحديثة والفقه والقضاء . (المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدي ١ الباب التمهيدي من ٣٣) .

(١) انظر جوسران ٢ فقرة ٢٩٦ .

(٢) انظر في قد معيار الغرض غير المشروع مازو ١ فقرة ٥٧٥ .

(٣) انظر في قد معيار الهدف الاجتماعي مازو ١ فقرة ٥٧٢ .

٦٣٥ - معياره في المشرع التمهيدى مذفأة في المشروع التمهيدى :

وقد كان المشروع التمهيدى يضيف إلى المعايير الثلاثة المتقدمة معيارين آخرين :
 (١) التعارض مع مصالحة عامة جوهرية . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : «ومعيار الثاني قوامه تعارض استعمال الحق مع مصالحة عامة جوهرية . وهذا معيار ما دى استناده المشروع من الفقه الإسلامي . وقبل ذلك من قبل إذ نصت في المادة ٢٦ على أن الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام (أنظر أيضاً المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من المجلة) . وأكثر ما يساق من التطبيقات في هذا الصدد عند فقهاء المسلمين يتعلق بولاية الدولة في تقييد حقوق الأفراد صيانة للمصالحة العامة . كمنع احتزان السلاح تجنياً لاستغلال حاجة الأفراد إليها خلال الحروب والجوانح . على أن الفكرة في خصتها لا تقف عند حدود هذه التطبيقات . فهي مجرد أمثلة تحمل التوسع والقياس (١) ». ويتبين من ذلك أن المعيار هنا أقرب إلى أن يكون خطة تشريعية ينبع المشرع على مقتضاهما في وضع تشريعات استثنائية تقتضيها ظروف خاصة . من أن يكون معياراً يتحذه القاضى للتطبيق العملى في الأقضية اليومية . وقد حذف في المشروع النهائى كما قدمنا .

(٢) التعارض مع حقوق أخرى يتعطل استعمالها بحال الوجه المألوف . فقد كان نص المشروع التمهيدى يجعل استعمال الحق غير مشروع إذا كان هذا الاستعمال «من شأنه أن يتعطل استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف» . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي :

«والثالثة حالة استعمال الحق استعمالاً من شأنه أن يعطى استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف . ومعيار في هذه الحالة مادى . وإذا كان الفقه الغربى لا يؤكّد استقلال هذا المعيار . إذ يلحظه بمعيار انتفاء صفة المشروعية عن المصالحة ، أو يجعل منه صورة لتجاوز حدود الحق بطلاق عليها اسم الإفراط . إلا أن الفقه الإسلامي يخصه بكيان مستقل . والقضاء في

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ١ الباب التمهيدى من ٣٣ ... مجموعة الأعمال التجريبية ١ ص ٢٠٩ .

مصر أميل إلى الأخذ بذهب الفتنه الإسلامي (العصارين الجزئية في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ ص ٧٨٣ - استئناف مخاطب في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٨). وكانت الجلالة قد قررت هذا المقدمة فقضت في المادة ١١٩٨ بأن: «كل أحد له التعلي على حافظ الملك وبناء ما يريد ، وليس بحاجة منعه ما لم يكن ضرراً فاحشاً». وعرفت الضرر الفاحش في المادة ١١٩٩ بأنه: «كل ما يمنع الحاجات الأصلية بمعنى المنفعة الأساسية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أى يجلب له وهنا ويكون سبب إهداره». واعتبث على ذلك بتطبيقات مختلفة في المواد من ١٢٠٠ إلى ١٢١٢ . وقد جرى القضاء المصري منذ عهد بعيد على الأخذ بهذه المبادئ . ولا سيما فيما يتعلق بصلات الجوار . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٣ بأن «المملكة الفردية أيا كانت سعة نطاقها تتقيى بواجب الامتناع عن إلحاق أى ضرر جسم بالحار ... ويدخل في ذلك كل فعل يمنع الحار من تحصيل المنافع الرئيسية من ملكه . وتوارت الأحكام بعد ذلك على تقرير المبادئ ذاتها»^(١) . ويتبيّن من ذلك أن هذا المعيار الثاني ليس إلا المعيار الذي يطبق في حقوق الجوار . وهو معيار «الضرر الفاحش» . وقد حذف في المشروع النهائي لأن مضار الجوار في القانون المدني الجديد تخرج عن نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق . فالضرر الفاحش فيما بين الجيران ليس تعسفاً في استعمال الحق . بل هو خروج عن حدود الحق . وقد رأينا ذلك فيما تقدم^(٢) .

(١) المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي ١ الباب التمهيدي ص ٣٤ - مجموعة الأعمال القضائية ١ ص ٢١٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٥١ - هذا وقد كان النص الخاص بالتعسف في استعمال الحق محل مناقشات مماثلة في جلستي مراد سيد أحمد باشا وكامل صدق باشا . وقد أقرت جنة مراد سيد أحد باشا النص الآتي: «لا يسمح باستعمال الحق إذا تجاوز الحدود التي عليها حسن النية أو يقررها الغرض الذي من أجله وجد هذا الحق» . وفي جلسة كامل صدق باشا اقترح النص الآتي: «لا يكون استعمال الحق مشروعًا إذا جاوز الحدود التي يقتضيها حسن النية أو الغرض الذي من أجله تقرر هذا الحق» . وذكر أن هذا النص يكاد يردد حرفيًا ما جاء بالمادة ٧٤ فقرة ٢ من الشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ٣٥ من القانون البولوني والمادة ١٢٤ من القانون اللبناني . وقال أحد أعضاء اللجنة إنه يدو من مقارنة وجهات النظر جلياً أن نظرية إساءة استعمال الحق تخضع لاعتبارين أساسين : أحدهما فني محض وهو نية الدليلين التي تصرف العمل الشروع إلى قصد واحد وهو الإضرار بالغير، والثاني مادي بواجه الضرر المتسبـ

٥٦٤ - معايير التعسف ومعايير الخطأ : ويتبيّن مما تقدّم أن للتعسف

في استعمال الحق على الوضع الذي جاء به القانون المدني الجديد معايير ثلاثة .
نهاية الإضرار . ورجحان الضرر . والمصلحة غير المشروعة .

نهاية الإضرار هي المقابلة لخطأ المدعى . ورجحان الضرر هو المقابل
للخطأ الحسيم . والمصلحة غير المشروعة هي المقابلة لخطأ غير الحسيم
فالعمد والخطأ الحسيم متطابقان في صورتي الخطأ : صورة التعسف في
استعمال الحق وصورة الخروج عن حدود الحق أو الرخصة . أما الخطأ غير
الحسيم . ففي الخروج عن حدود الحق أو الرخصة رأيناه أى انحراف عن
السلوك المألوف للرجل العادى . وفي التعسف في استعمال الحق لا يكون الانحراف عن
إلا في حالة واحدة هي أن يرى صاحب الحق في استعماله لحقه إلى تحقيق
مصلحة غير مشروعة . ومن ثم يكون الخطأ غير الحسيم في التعسف أضيق
منه في الخروج عن الحق أو الرخصة . ويرجع السبب في ذلك إلى نصوص
القانون التي ضيقـت من حدود التعسف (١) . وقد يبرر ذلك أن صورة الخطأ

= عن مباشرة هذا العمل في نطاق يتجاوز الحدود المادية المرسومة له ، وقد اقترح بناء على
ذلك النص التالي : « لا يجوز لأحد أن يستعمل حقه دون مصلحة توفر عليه ولهذا فقصد
الإضرار بالغير » ، فهذا النص يوفّق بين الاعتبارين السابق ذكرهما ، ويتضمن الشروط الأربع
المطلوبة وهي : (١) استعمال الحق . (٢) انعدام المصلحة من هذا الاستعمال . (٣) قصد
الإضرار (ويستوى معه الخطأ الحسيم) . (٤) الضرر العللي . ورأى أحد الأعضاء أن من الخبر
عدم استحداث جديد في هذه النظرية وذلك باقتباس نص قائم في أي من التشريعات المذكورة
لتتجنب المحاكم الوقوع في التزارات التي يهبها تطبيق نص جديد في مثل هذا الموضوع ، واقترح
اقتراح نص المشروع الفرنسي الإيطالي . واقترح أحد الأعضاء النص التالي : « بعد مشولاً
كل من تجاوز حدود الفرض الاجتماعي الذي من أجله تقرر الحق » .

وتقديم أحد الأعضاء بنص آخر يجمع بين الفكرة التي عبر عنها القانون المدني الألماني وفسكته
استعمال الحق بطريقة منافية للفرض الاجتماعي الذي من أجله تقرر الحق ، على النحو الآتي :
« تنتهي مشروعيـة استعمال الحق إذا كان من شأنه الإضرار بالغير دون فائدة توفر على من
يستعمله ، أو إذا كان مخالفـاً صراحةً للفرض الاجتماعي الذي تقرر من أجله » . ثم اقترح أخيراً
الأحد بالنص الوارد في المشروع النهائي للقانون المدني الإيطالي وهو : « لا يسرع لأحد أن يستعمل
حـته بـطـريـقة تـمارـشـ والـفـرضـ الذـيـ منـ أجلـهـ تـقرـرـ لهـ هـذـاـ الـحقـ » . فوافقـتـ الـكتـبةـ عـلـىـ الـاخـذـ بـهـاـ النـصـ
وـجـعـلـهـ المـادـةـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ التـيـيـدـيـ (مجموعـةـ الـأـمـالـ التـعـضـيـرـيـةـ ١ـ٤ـ — ٢٠٨ـ — ٢٠٩ـ)
(١) وكان التغـيـرـ المـصـرىـ فـعـدـ القـانـونـ الـقـدـيمـ يـطـبـقـ هـذـهـ الـبـادـيـ قـبـلـ أـنـ تـرـدـ فـيـ نـصـوصـ
الـقـانـونـ الـمـدـيـدـ . مـنـ ذـكـ ماـ قـنـتـ مـعـكـةـ إـسـنـافـ مـصـرـ الـوطـنـةـ مـنـ أـنـ ظـرـيـةـ الـاعـنـافـ =

في التعسف هي صوره مستحدثة ، فيحسن عدم التوسيع فيه .

ج - تطبيقات مختلفة لنظرية التعسف في استعمال الحق

٥٦٥ - **تطبيقات ن瑟بعة وتطبيقات فضائية :** تنشر تطبيقات التعسف

في استعمال الحق في جميع نواحي القانون . وبعض هذه التطبيقات وردت بها نصوص تشريعية خاصة في القانون المدني الجديد ، فتسري عليها هذه الصور من بالذات . وببعضها كان عمراً اجهاد القضاء المصري في عهد القانون المدني القديم ، ولم يخرج القضاة في تطبيقه لنظرية التعسف عن المبادئ التي قدمناها . فنورد بعضًا من التطبيقات التشريعية وبعضًا من التطبيقات القضائية (١) .

٥٦٦ - **تطبيقات ن瑟بعة من نصوص القانوني المدني الجديد:**

نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ على ما يأني : « الحالة المدنية للأشخاص

في استعمال الحق تسمح بأن يكون لصاحب الحق جواز إسكناره بما يرجع لقدرته هو لظروفه الخاصة به ، إلا إذا استخدم بقصد التشكيل بالغير ولغير غرض جدي شريف يرجوه لنفسه من وراء الإسكنار (استئثار مصر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣١ الخالمة ١٢ رقم ٤٤٣ م ٤٤٣). وما قفت به محكمة مصر الكلية الوطنية من أنه لا يجوز استعمال الحق إذا كان الغرض الأساسي منه هو الإضرار بالغير (عكمة مصر الكلية الوطنية في ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ الخالمة ١٨ رقم ٣١ م ٧٤). وما قفت به محكمة الاستئثار المختلفة فيما اختر عمداً من بين الطرق القانونية المواتية له ما يضر منها بالغير من غير أية دائدة يجيئها ، فإنه يرى ، استعمال حقه ويزعم بالتعويض (استئثار مختلط في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ الخالمة ١٧ رقم ٣٢٣ م ٦٩٨). وما قفت به هذه المحكمة أيضاً من أن التعسف في استعمال الحق عمل غير مشروع ، إما أنه قد تم بقصد الإضرار بالغير ، وإما لأنه انحرف عن الغرض الذي أعطى الحق من أجله ، وإنما لأنه الحق بالغير صرراً جسماً (استئثار مختلط في ٧ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٥٢ م ١٢٥).

هذا وجاءه التعسف في استعمال الحق بغلب أن يكون تعويضاً هدبياً . وقد يكون تعويضاً عيناً ، إما بإزالة الضرر بعد أن وقع (عدم الملاط الذي يحجب النور مثلاً) ، ولما يمنع الضرر أن يقع (كما إذا كان في التنفيذ العيني إرهان للدين ، وتصرف الدين في المطالبة به هنا التنفيذ في غير مصلحة جدية ، فإنه يمنع من ذلك ويفرض عليه أن يتصرّ على تعويضه قدّي : م ٢٠٣ فقرة ٢) . وسرى أمثلة أخرى في التصريحات التشريعية للتعسف .

(١) هذا وكثيراً ما يختلف تطبيقات التعسف في استعمال الحق بتطبيقات المروج عن حدود الحق أو الرخصة . وقد سن أن بين الفرق ما بين الوضعين .

وأهابهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتهيون إليها بجنسائهم . ومع ذلك في التصرفات المالية التي تعقد في مصر ، وترتباً آثارها فيها . إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته « ناقص الأهلية هنا إذا طلب إبطال العقد يكون متусفاً . فبرد عليه قصده . ويخرم من الحق في إبطال العقد ، ولا يؤثر هذا السبب الخفي في أهليته . وجاء التعسف هنا هو منع الضرر من أن يقع .

ونصت الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ على ما يأتي : « يجوز للكل من الخصمين أن يوجه بيني الحاسمة إلى الخصم الآخر . على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيهه بين إذا كان الخصم متусفاً في توجيهها ». وهذا أيضاً جزاء التعسف هو منع الضرر من أن يقع .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٦٩٥ في عقد العمل على ما يأتي : « وإذا فسخ العقد بتغافل من أحد المتعاقدين ، كان للمتعاقدين الآخر ، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً ». وجاء التعسف هنا تعويض نقدي .

ونصت المادة ٦٩٦ في عقد العمل على ما يأتي : ١ - يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الأخضر بمعاملته الجائرة أو خالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد . ٢ - نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا بعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولذلك يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل ». وجاء التعسف هنا أيضاً تعويض نقدي .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ على ما يأتي : « ومع ذلك فإليس مالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عنبر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملوكه بالحائط ». ويجوز أن يكون جزاء التعسف هنا هو إزالة الضرر بعد

أن وقع . فنقام الحائط الذى هدمه مالكه تعسفاً من جديد .
ونصت المادة ١٠٢٩ على ما يأتى : «مالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعه على العقار المرتفق به» . والتعسف هنا فى أن يصائب مالك العقار المرتفق بقاء حق الارتفاق بعد أن زالت متنعه . والجزاء هو إزالة الضرر عيناً بإنهاء حق الارتفاق (١) .

٥٦٧ - تطبيقات قضائية : والقضاء المصرى فى عهد القانون المدنى القديم عى بالأحكام التى تطبق نظرية التعسف فى استعمال الحق فى نواح مختلنة . ونجزئى ، هنا بالإشارة إلى بعض منها .

من ذلك التعسف فى استعمال حق الملكية . إذا استعمل المالك حتىته بنيه الإضرار بالغير . ويؤخذ قرينة على نية الإضرار إلا يكون للمالك نفع ظاهر من استعماله حتى على النحو الذى اختاره مع علمه بالضرر الذى يلحق الغير . فيعتبر متعمقاً المالك الذى يقيم حائطاً فى حدود مالكه يسرّ التور وينبع الماء عن جاره دون نفع ظاهر له (٢) . أما إذا أقام الحائط ليستر من أن يطرى الجار على داره أو على حد بيته ، فلا تعسف ولا تعويض (٣) . وإذا استعمل المالك حتىه دون حيطة ، فانحرف بذلك عن السلوك المألوف للشخص العادى وأضر بالجار ضرراً بليغاً . كان مسئولاً . مثل ذلك من يبني فى أرضه فيخالف قواعد بناء نقصيراً وإهلاً فيضر بجاره (٤) . ومثل ذلك أيضاً من يقيم

(١) انظر في تطبيقات تصرية أخرى يتبع فيها المراجع : م ١٢٤ (الملك بالطلطعل وجه عارض مع ما يفضى به حسن النية) — م ٥١٦ فقرة ١ (عزل التربك من الإدارة دون مسوغ) — م ٥٩٤ فقرة ٢ (إيجار من الباطن للعقار الذى أنشئ به مصنوع أو متجر) — م ٨١٥ (نيلية الحائط المشترك) — م ١٠٢٣ (زيادة عبء حق الارتفاق) — م ١٠٤٥ — م ١٠٢٥ (تجزئة العقار المرتفق والعقارات المرتفقة به) — م ١٠٩٤ (إنقسام حق الاختصاص إلى الحد المناسب) — م ١١٠٦ (إدارة المرهون رهن حيازة إدارة سيدة) .

(٢) اشتراك مختلط فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٢ — وفي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٢ .

(٣) اشتراك مختلط فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٣٤ — وفي ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٤٢ .

(٤) اشتراك مختلط فى ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ .

و ملـكـه مـدـحـنـة قـوـدـى الـخـارـجـ وـكـارـ نـكـهـ نـجـبـ هـدـاـ الـأـدـىـ لـوـ أـقـمـ الـمـدـحـنـةـ فيـ مـكـارـ آـخـرـ (١) .

و من ذلك أيضاً التعسف في استعمال الحق في إيماء العتاد . فرب العمل الذي يحصل عاملـاً مـلـفـوـعـاً فيـ ذـلـكـ بـعـامـلـ الـانـقـلـامـ يـكـونـ مـتـعـسـفاًـ وـتـحـقـقـ مـسـؤـلـيـهـ التـصـيـرـيـهـ (٢) .

و من ذلك أخيراً التعسف في استعمال سلطة الوظيفة . وهو ما يعرف في القانون الإداري بالتعسف في استعمال السلطة (*détournement du pouvoir*) . فإذا انحرف الموظف في أعمال وظيفته عن مفهوم الواجب المفروض عليه ، وصدر تصرفه بهقصد الإضرار للأغراض ذاتية عن المصلحة العامة . كان متـعـسـفاًـ فيـ استـعـالـ السـلـطـةـ وـتـحـقـقـ مـسـؤـلـيـهـ (٣) .

المبحث الثاني

الضرر

(*Le préjudice*)

٦٨ - تـحـمـيـلـ المـوـضـوـعـ - الـأـمـيـاتـ : الـضـرـرـ هوـ الرـكـنـ الثـانـيـ

(١) استئناف مختلط في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ المجموعـة الرسمـية للمـحاـكمـ المـختـلـطةـ ٦ـسـ ٨ـ .

(٢) استئناف مختلط في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ من ٤١ - واقتصر أياً: استئناف

مختلط في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ من ٤٥ - وفي ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ من ٣٠٨ - وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ من ٩٣ - وفي ٢٥ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ٤١١ - وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٢٤٢ - وفي ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ من ٤١٧ .

(٣) قضـيـقـ فيـ ١٩ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ بـجـمـوعـةـ عـمـرـ ٤ـ رـقـمـ ٣ـ - وـقـدـ يـقـعـ التـعـسـفـ فيـ استـعـالـ السـلـطـةـ عنـ طـرـيقـ قـرـارـ إـادـارـيـ يـصـدـرـ مـنـ الـوـظـفـ ،ـ فـيـكـونـ باـطـلـاـ وـبـوـجـبـ التـعـوـيـضـ .ـ وـكـلـ مـنـ دـعـوـيـ الـإـلـئـاءـ وـدـعـوـيـ التـعـوـيـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ مـنـ الـخـتـاصـ عـكـسـةـ الـفـضـاءـ الإـادـارـيـ بـجـلـسـ الـدـولـةـ ،ـ وـيـشـرـكـ الـفـضـاءـ الـعـادـيـ مـعـ الـفـضـاءـ الإـادـارـيـ فـيـ الـخـتـاصـ بـنـفـرـ دـعـوـيـ التـعـوـيـضـ دـوـنـ دـعـوـيـ الـإـلـئـاءـ .ـ وـقـدـ يـقـعـ التـسـفـ فيـ استـعـالـ السـلـطـةـ عنـ طـرـيقـ عملـ مـادـيـ ،ـ فـيـجـبـ مـسـؤـلـيـهـ كـلـ مـنـ الـوـظـفـ وـالـمـكـرـمـةـ مـسـؤـلـيـهـ تـصـيـرـيـهـ ،ـ وـدـعـوـيـ الـمـسـؤـلـيـهـ هـنـاـ مـنـ اـخـتـاصـ الـفـضـاءـ الـمـادـيـ وـحدـهـ .ـ

للمسؤولية التقصيرية . فليس يمكن لتحقق المسؤولية أن يقع خطأً . بل يجب أن يحدث الخطأ ضررًا (١) . ونتكلّم هنا في قيام الضرر . أما الكلام في التعريف عن الضرر فجعله الفرع الخاص بآثار المشرب . والمضرر هو الذي يثبت وقوع الضرر به . ويونزع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن (٢) .

٥٦٩ — الضرر المادي والضرر الأدبي : وقد يكون الضرر مادياً بحسب المضرة في جسمه أو في ماله . وهو الأكثر غالبًا . وقد يكون أدبياً بحسب المضرة في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعانى التي يحرص الناشر عليها . ونتكلّم في ذكر من هذين النوعين .

المطلب الأول

الضرر المادي

٥٧٠ — سُر طاله : الضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرر ذات قيمة مالية . ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً . وربما يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع .

فللضرر المادي إذن شرطان : (١) أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرر . (٢) أن يكون محققاً . ونبحث كلاً من هذين الشرطين .

(١) استئناف مختلط في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٥ الجموعة الرسمية للحاكم المخليفة ١٠ من ٤٣ — وفي ٢٢ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ من ١٦٤ — وفي ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٧ م ٩ من ٣٤٩ — وفي ٢ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ من ٩٣ — وفي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ من ٢٤ — وفي ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ من ٢٩٢ — وفي ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ من ٥٨ — وفي ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ من ٢٩٧ — وفي ٤ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ من ١٩٩ — وفي ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٩ من ٤٤٣ — وفي ٢ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ١٧٦ — أظر أيضًا: استئناف وطى في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٦ القصاء ٣ من ٤٠٦ .

(٢) ودونوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض . ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر ، وجواز التعرض عن الضرر الأدبي ، واتفاق هذه التعرض إلى الورقة ، كل هذه مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض (الدكتور سليمان مرقص في الفعل الضار من ٣٠) .

١٦ - الاخلال بمصلحة مالية للمضرور

٥٧١-ضرر إضرار بمحى أو بصلة : قد تكون المصلحة المالية للضرر حفناً أو مجرد مصلحة مالية . ونستعرض كلاماً من الفرضين .

٥٧٢-ضرر إضرار بمحى للمضرور: لكل شخص الحق في السلامة: سلامة حياته وسلامة جسمه . فالتعدي على الحياة ضرر . بل هو أبلغ الضرر . وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى آذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبد نفقة في العلاج هو أيضاً ضرر مادي (١) .

والتعدي على الملك هو إخلال بحق ويعتبر ضرراً . فإذا أحرق شخص متزلاً لآخر . أو قلع زراعته . أو خرب أرضه . أو أتلف له مالاً كائنات أو عروض أو غير ذلك . كان هذا ضرراً مادياً أصاب المضرور في حق ثابت له . وكل إخلال بحق مالي ثابت . عيناً كان هذا الحق أو شخصياً . هو ضرر مادي . والأمثلة على ذلك كثيرة نجزئها بما قدمناه منها .

وقد يصيب الضرر شخصاً بالبعثة عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر . فالقتل ضرر أصاب المقتول في حياته ، وعن طريق هذا الضرر يصيب بضرر أولاد المقتول بعمر ما هم من العائل ، وهذا عدا الضرر الأول الذي أصاب المقتول نفسه (٢) . والحق الذي يعتبر الإخلال به ضرراً أصاب الأولاد تبعاً هو حقهم في النفقة قبل أبيهم (٣) . وقد يكون المضرور تبعاً دائناً للمصاب

(١) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٥ يونيو سنة ١٩١٤ العدالة رقم ٤١٢ من ٢٥١.

(٢) استئناف مختلط في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧ - وفي ٢٨ يونيو سنة

١٩٤٤ م ٥٦ ص ٢١٠ .

(٣) ويكتفى أن يكون من فقد العائل له حق في النفقة لو لم يكن يعال بالفعل ، ذلك أن فقد العائل قد أضع عليه حقاً ثابتاً هو حقه في النفقة . أما إذا كان ليس له حق في النفقة ولكن كان يعال ضلاً ، فنرى أن الضرر الذي ينزل به في هذه الحالة يكون إخلالاً بمصلحة مالية لا إخلالاً بحق ثابت - أما الزوج فلا يطالب بتعويض عن ضرر مادي بسبب موت زوجه لأن الزوج لا تنجبه له النفقة على زوجه (استئناف مختلط في ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٦). ولكن الزوجة تطالب بتعويض عن الضرر المادي لأن لها النفقة على زوجها ، فإذا ما تزوجت ثانية بعد موت زوجها الأول كان هذا محل اعتراض في تقييد التعويض (استئناف مختلط في ٧

لا بنتفقة ولكن بحق آخر . فالإخلال بهذا الحق يعتبر ضرراً بالتبعية . مثل ذلك دائن يطالب المدين بعمل يستوجب تدخله الشخصي . وقد قتل المدين ، فللدائن مطالبة القاتل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فقد مدنه وفوات الفرصة عليه في تنفيذ العمل . أما إذا كان الدائن يستطيع أن يحصل على حقه من غير تدخل المدين ، فلا يكون ثمة ضرر . ذلك أن التركة إذا كانت موسرة استطاع الدائن أن يتغاضى عنها حقه . وإذا كانت معسراً فقد ثبت أن المدين كان معسراً قبل موته ولم يحدث للدائن ضرر بالموت .

٥٧٣—الضرر إنما هو بمصلحة مالية للمضرور : وقد يكون الضرر

إخلالاً لا يحق للمضرور ولكن بمجرد مصلحة مالية له . مثل ذلك أن يصاب عامل فيستحق معاشًا عند رب العمل . فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له إذ جعله مستولاً عن معاش العامل ،

=أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٤ ص ١٦١) . ولا ينافي الوالد تعويضاً عن ضرر مادي أصابه من موت ولده الصغير إلا إذا كان الوالد يستفيد من عمل ولده (استثناف مختلط في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٣٢ – وفي ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٣٢) – ولا يدخل في تقدير التعويض ما أفقهه الوالد في تعلم ابنه الصاب فإن التعليم واجب عليه (استثناف مختلط في أول مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٣) – واظظر عكس ذلك استثناف مختلط في ٥ يونيو ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٢٢).

والقضاء مضطرد في جواز الحكم بتعويض عن الضرر السادس الذي يصيب من فقد المائل (استثناف مختلط في ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٧ م ٩ ص ٢٩٦ – وفي أول يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٩٢ – وفي ١٩ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٩٢ – وفي ٤١ مايو سنة ١٧١٩٠٥ م ٤٠ ص ٤٠٢ – وفي ١١ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢١٨ – وفي ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٥) . وفي ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ جازت ١٨ رقم ٢٣٢ من ٢٩٣) . وهذا الحق ليس ميراثاً يناله بل هو حق شخصي له ، فلا يعطى بنية النصب في الإرث بل يعذر الضرر الذي وقع (استثناف مختلط في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٦ – وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٥٨) . ولا ينتقل حق التعويض إلى ورثة من فقد المائل حتى لو مات هذا بدرء الدعوى (استثناف مختلط في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٠) . أما إذا ثبت أن أقارب الصاب مستقلون عنه وأنه ليس يوكلهم فلا حق لهم في التعويض : استثناف مختلط في ١١ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٢٢ (بنت متزوجة) – وفي ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٩٦ (شقيقة تراول مهنة تستطيع أن تعيش منها) – وفي ١١ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢١٨ (بنت متزوجة وتعيش مستقلة مع زوجها وأولاد بلغوا سن الرشد موظفون في الحكومة ويعيشون مع والدهم ولكنه لا ينفق عليهم بل هم الذين يساعدونه) .

والإخلال بالصالحة المالية على هذا النحو يعد ضرراً . ومثل آخر للمصلحة المالية التي يصاب فيها المضرور أن يفقد عائله دون أن يكون له حق ثابت في الملفقة . فإن الضرر يصيبه في حق لا في مصلحة . ويقع ذلك إذا كان شخص يعول أحداً من أقاربه أو من يلوذ به دون أن يلزم القانون بالملفقة عليه . فن يعال إذا فقد العائل يكون قد أصيب في مصلحة مالية — لا في حق — إذا هو أثبت أن العائل كان يرعاه فعلاً وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محفقة ، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله وبغضي له بتعریض على هذا الأساس . كذلك الضرر الذي يصيب الخطيبة من فقد خطيبها يقاس بمقدار ما كلفتها الخطيبة من نفقات ومتقدار ما ضاع عليها من فرصة في إتمام الزواج . وهذا أمر يترك تقديره للقاضي (١) .

ويراعي أن الصاحبة المالية التي يعد الإخلال بها ضرراً في المصلحة المشروعة . أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها . ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب التعريض . فالخليلة لا يجوز أن تطالب بتعریض عن ضرر أصابها بفقد خليلها . لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة . أما الولد الطبيعي والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك ، لأن العلاقة فيما بينهم ، وإن كانت قد ثبتت عن علاقة غير مشروعة ، هي في ذاتها مشروعة (٢) .

٢٤ - تتحقق الضرر

٥٧٤ - **الضرر الحال والضرر المستقبل** : ويجب أن يكون الضرر متحقق الوقوع ، بأن يكون قد وقع فعلاً . أو سبق حتماً (٣) .

(١) أما المتعاملون مع المصايب ، كالمحاتك والتصاب والمجام ، فإن مجرد تعاملهم معه لا يكتفي لتوليد مصلحة محفقة يكون الإخلال بها ضرراً ، بل يجب أن يكون هناك عقد بينهم ومن المصايب ، فيكون الضرر هو الإخلال بمعنى ثنا من هذا العقد لا بمصلحة مالية خب (مارو ١ فقرة ٦ - ٢٧٧) .

(٢) انظر مازو ١ فقرة ٢٧٧ - ٧ ملي فقرة ٢٩١ .

(٣) وقد قفت محكمة النقض بأنه يجب عتقضى القانون لصحة طلب المدعى لدى المحكم له من المحكمة المبابية بتعریضات مدنية أن يكون الضرر المدعى ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد ، وافقاً ولو في المستقبل . ومحرر الادعاء باحتفال وفوع الضرر لا يمكن بالدعاة (قض حلاني =

مثل الضرر الذى وقع فعلًا - وهو الضرر الحال - هو أن يموت المضرور أو يصاب بثلف في جسمه أو في مصلحة مالية له على النحو الذى قدمناه .

ومثل الضرر الذى سبق حتماً - وهو الضرر المستقبل - هو أن يصاب عامل فيعجز عن العمل ، فيعرض ليس فحسب عن الضرر الذى وقع فعلًا من جراء عجزه عن العمل في الحال ، بل وعن الضرر الذى سبق حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل . فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فوراً قدره القاضى وحكم به كاملاً . أما إذا كان لا يمكن تقديره ، فقد يرجع ذلك إلى أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً . كما إذا أصب العامل في ساقه وتوقف تقدير الضرر على ما إذا كانت الساق سبورة أو ساق . فالقاضى في هذه الحالة أن يقتصر التعييض على كل الفرضين وبحكم بما قدر ، ويتناقضى العامل التعييض الذى يستحقه وفقاً لأى من الفرضين يتحقق في المستقبل . وقد يرجع عدم إمكان التقدير في الحال إلى أن العامل سيئي عاجزاً عن العمل عجزاً كلياً أو جزئياً طول حياته . ولا يعلم أحد في أي وقت يموت ، فيجوز للقاضى في هذه الحالة أن يجعل التعييض إيراداً مرتبًا مدى الحياة . وقد يرجع عدم إمكان تقدير الضرر إلى أسباب أخرى . فيجوز للقاضى بعد أن يتقدّر الضرر وفقاً لما تبيّنه من الظروف أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (١) . وقد أشار إلى هذه الفروض

= في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٧ المحكمة ٢٨ رقم ٢٤١ ص ٧٤٦ - ٧٦ ص ٥٠ - واظهر أيضاً عطفاً الاستثنائية في ٤ مايو سنة ١٩١٣ الشراح ١ رقم ٧٦ ص ٥٠ - وانتظر في القضاة المختلط : استئناف مختلط في ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ بوريللي ١٧٩ رقم ٩ - وفي ١ يناير سنة ١٨٩٥ م ٢٨ ص ٧٨ - وفي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٠ - وفي ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١١٠ - وفي ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٥٣ - وفي ١١ فبراير سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ٦٨ ص ١٥٥ - وفي ٤ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٩٩ - وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٥٨ - وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٠٧ .

(١) وقد جرى القضاة في عبد القانون التقديم على هذا البداء ، فكان يسمح للمضرور أن يطلب تعويضاً مؤقاً ثم يستكمله بعد ذلك في دعوى ثانية . وقضت محكمة النقض في هذا للملئ بما يلى : إذا دخل شخص مدعياً بحق مدعي أمام محكمة الجنح طالباً أن يقضى له بعلمه بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر ، مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض بالكامل من المسؤول عنه بقضية على حدة ، وقضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يعنمه من المطالبة بكلمة =

القانون المدني الجديد . فقضى في المادة ١٧٠ بأن «يقدر القاضى مدى التعويض عنضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من اجل ذلك الظروف الملائمة . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير» . وقضى في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ بأن «يعين

= التعويض بعد أن يتبين لمدى الأضرار التي لحقت من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه . وفى ذلك المحكمة فى أسباب الحكم ما يأتى: «... أن المطعون ضده إذا كان قد تدخل فى دعوى الجنحة وطلب فيها خمسة جنيهات تعويضاً عن الجادة التي يطلب التعويض بسببها الآن ، فقد حدد قدر التعويض وصفته وأثبتت المحكمة الجنحة له أنه إنما يطلب تعويضاً موقتاً (أى شيئاً بسيطاً مما يتحقق له من التعويض) محفوظاً بمحققه فى طلب التغويض الشامل من المسؤولين عنه بعد أن بين الزمن مدى الأضرار التي نشأت له من الجادة .. كل هذا قد يبين المحكمة المطعون فيه بصدوره على هذا الوضع ، وأكيد أن المطعون ضده لم يستند فى دعوى الجنحة ما كان له من حق . فموضع هذه الدعوى هو إذن غير موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تسكمانة كما قال المحكمة المطعون فيه (قضى مدنى في ٧ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٩٠ ص ٤١٥). أنظر أيضاً في هذا المعنى : قضى مدنى في ٢ أبريل سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٥٠ ص ٤٢٢ - قعن جنائي في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الحماة ٢٧ رقم ٤٩ ص ٩٨ - المصورة الكلية الوطنية في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ الحماة ٤٤ رقم ١٣٠ ص ٣٩٥ - استئناف مختلط في ١٩ أبريل سنة ١٩٩٩ م ١١ ص ١٨٨ - وفي ٢٩ نوفمبر ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٠ . وقد جرت العادة عندما كان الفضاء المخاطل فائضاً ، فإذا كانت دعوى المسؤولية من اختصاصه بذلوى الجنحة من اختصاص المحاكم الوطنية ، وأن يدخل المضرور مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية ببيان مثيل على سبيل التعويض الموقت ، ثم يرفع دعوى المسؤولية أمام المحاكم المخاطلة مطالباً بتعويض كامل (استئناف مختلط في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٣٣) . هذا ويراعى أن التعويض الموقت غير الفقة الموقتة التي سيأتي ذكرها فيما يلى عند الشكلام في تقدير التعويض .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لل مشروع التمهيدى في مدد هذا الصن ما يأتي : «وقد لا يتيسر للقاضى أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كائناً كائناً هو شأن مثلاً فى جرح لا تستین عتابه إلا بعد انتهاء فترة من الزمن . فللقاضى فى هذه الحاله أن يقدر تعويضاً موقتاً بالشىء من قدرضرر المعلوم وقت الحكم على أن بعد النظر فى قضائه بعد فترة مقوله يتولى تحديدها . فإذا اقتضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به ، وقضى للمضرور تعويضاً إضافياً إذا اتضى الحال ذلك ، وعلى هذا سار القضاء المصرى» . (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٣) . وقيل فى لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ فى مدد الاعتراض على النزاع بمبدأ قوة الشئ القاضى ما يأتى: «إذا رأى القاضى أن الموقف غير جلى ، واحتفظ فى حكمه للمضرور بالرجوع بتعويض تكملى خلال مدة بينها ، فلا يتنافى ذلك مع قاعدة حجبة الأحكام» . (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٤) .

القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف . ويصبح أن يكون التعويض مفططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً . ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً (١) . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في التعويض .

على أنضرر المستقبل قد لا يكون متوقعاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره . ثم تكتشف الظروف بعد ذلك عمما تفاقم منه . كأن يكفي بصر العامل الذي أصبب في عينه أو أن تؤديإصابةه إلى وفاته . فهنا يجوز للمضرر أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عمما استجد منضرر ما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول . ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقصى . فإنضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه . ولا يعتبر نزول التقدير ظرفاً من شأنه أن يزيد فيضرر . فإذا حكم الشخص بإيراد مرتقب تعويضاً عنضرر الذي وقع به . وقد الإيراد يتبلغ من القواد . ثم الخصت قيمة التقد بعد ذلك . فلا يطبع المضرر أن يطالب بإعادة النظر في تقدير الإيراد . ما لم يكن المبلغ الحكومي به قد روئي فهو أن يكون كافياً لتفقة المضرر . فيجوز عند ذلك زيادة الإيراد أو إنقاذه بما لانخفاض قيمة التقد أو ارتفاعها (٢) . أما إذا كان القاضي قدر قيمةضرر وحكم بالتعويض وفقاً لهذا التقدير ، ثم تكشفت الظروف بعد ذلك عن تناقضضرر تناقضاً لم يكن متوقعاً ، كأن قضى لعامل بتعويض عنإصابة أدت إلى كف بصره ، ثم تبين بعد ذلك أن العامل قد اسرد شيئاً من قوة الإبصار ، فلا يجوز في هذه الحالة أن يعاد النظر في تقدير التعويض لأن هذا التقدير قد حاز قوة الشيء المقصى (٣) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص ما يأتي : « والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال ، ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره ، فيكون مثلاً إيراداً مرتباً ينبع لعامل تقادمه حادنة من حوادث العمل عن القيام بأوده . ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يلزم المدين بأن يقدم تأميناً ، أو أن يودع مبلغاً كافياً لضمان الوفاء بالإيراد الحكومي . وينبغي التمييز بين التعويض من طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض مرفوقت مع أحتمال زيادةه فيما بعد بتقدير تعويض إضافي » . (مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ٣٩٧) .

(٢) مازو ١ فقرة ٤٤١ .

(٣) مازو ١ فقرة ٤٣٠ .

٥٧٥-الضرر المحتل : وينبأ التمييز بين الضرر المستقبل (préj. futur) و هو ضرر محق يحب التعويض عنه على ما يبنا - والضرر المحتل (éventuel) وهو ضرر غير محق . قد يقع وقد لا يقع ، فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً . مثل ذلك أن يحدث شخص بخطئه خللاً في منزل جاره ، فالضرر المحق هنا هو ما وقع من هذا الخلل ، ويلزم المسؤول بإصلاحه ، ولكنه لا يلزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من اختئ أن الحال سيؤدي إلى انهدامه . ويترتب عما يحول المنزل حتى إذا انهدم منزله فعلاً بسبب هذا الخلل ، رجع على المسؤول بالتعويض عن ذلك (١) .

٥٧٦-التعويض عن تفويت الفرصة : كذلك يحب التمييز بين الضرر المحتل - وهذا لا يعوض عنه على النحو الذي مر - وتفويت الفرصة (perte d'une chance) ويعوض عنه . ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً ، فإن تفوتها أمر محق . وعلى هذا الأساس يحب التعويض . فإذا أهمل شخص في إعلان صيغة الاستثناف إلى أن فات ميعاده ، أو قصرت جهة عقدت مسابقة في إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها ، فإنه إذا كان لا يمكن القول إن المستألف كان يكتب الاستثناف حتماً لو أنه رفع في الميعاد ، أو أن المتسابق كان يفوز حتماً في المسابقة لو أنه تقدم إليها ، فلا يمكن القول من جهة أخرى إن الأول كان يحسن الاستثناف حتماً ، وأن الثاني كان لايفوز حتماً في المسابقة . وكل ما يمكن قوله إن كلامهما قد فوت عليه فرصة الربح أو الفوز . وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذي وقع . وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر إلى أي حد كان الاحتمال كبيراً في كسب الاستثناف أو في الفوز في المسابقة ، ويقضى بتعويض يعدل هذا الاحتمال . والأمر لا شك يتسع في مجال الإجهاض ويختلف فيه التقدير ، وعلى القاضى أن يأخذ بالأحوط وأن يتوقف المبالغة في تقدير الاحتمال في نجاح الفرصة (٢) .
ومما جرى به القضاء المصرى التعويض عن تفويت فرصة النجاح في

(١) انظر في عدم جواز التعويض عن ضرر محتل إلا إذا وقع فعلاً : استثناف مختلط في ٤٦ ص ١٢ - وفي ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ .

(٢) مازو ١ فقرة ٢١٩ .

الامتحان (١) . والتعريف عن تقوية الفرصة في كسب دعوى الشفعة (٢) ، والتعريف عن تقوية الموظف الفرصة في الترقية إلى درجة أعلى (٣) .

(١) وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن يحكم للطالب الذي يحرم دون حق من الامتحان، بضم لاعطائه الفرصة التي أباحها القانون ، بتعويض مناسب (مصر الكلية الوطنية في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٠ المريدةقضائية ٥٣ من ٤٩) .

(٢) ففي قضية تربى على إهانة محضر في إعلان عريضة دعوى الشفعة أن سقط الحق فيها ، وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية أن ليس لها إلا أن تتحقق من الواقع الذي ثبت تولد الشفعة ، فلا يجوز لها أن تفصل نفسها في حقوق الأشخاص في دعوى الشفعة كما كان يفصل فيها لو قدم موضوع ادعى مل المحكمة ، وإنما عليها أن ت الحكم بتعويض إذا ترجع إليها اعتداء ناجح الشفعة في دعواها (استئناف وصفي في ٧ أبريل سنة ١٩١٠ الجموعة الرسمية ١١ رقم ١٣٤ . م ٣٦٦) .

(٣) وقد أصدرت محكمة النقض في هذه المسألة أحكاماً متعاقبة صريحة في هذا المعنى . قضت بأنه إذا أدخل الحكم من التعويض المحكم به ما دامت على الموظف من درجة الترقى بسبب إحالته إلى المعاش قبل الأولوان فلا خطأ في ذلك ، فإن القول بأن الترقى من الإلتفات التي عملها الجهات الرئيسية للموظف وليس حقاً مكتسباً علماً بالبداوة أن يكون الموظف باقياً بعمل في الخدمة. أما إذا كانت الوزارة هي التي أحالت الموظف إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل، فلامانس من إدخال تقوية الترقية على الموظف من عناصرضرر التي تتأت عن الإخلال بمحنة فيبقاء في الخدمة . ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يحصل في الكتب الفاتحة التي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضروب بأجل الحصول عليه ما دام هذا الأمل له أسباب مفروضة (قضى مدنى في أول أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعه عمراً ٤٤ رقم ٤٤ من ١٠٧) . وقضت في حكم ثان بأنه إذا كان الحكم قد وقف في جزء الضرر الثالثة عن خطأً عند حد القضاء للموظف على الحكومة بالفرق بين معانته وصف راتبه ، ولم يوضعه عمانته من درجة الترقى إلى رتبة اللواء التي خلت ، مستندًا في ذلك إلى أن الترقية ليست حقاً للموظف ولو تحققت فيه شرائط الأكاديمية والبلدانية ، بل هي حق للحكومة تصرف فيه كاشاء بلا رقيب ولا حبيب ، فإنه يكون قد أخطأ ، إذ أن حرمانه من الفرصة التي ستحت له للحصول على الترقية هي عنصر من عناصر ضرر يتبع النظر فيه . ولقد كان يصح ما قاله الحكم لو أن ذلك الضابط كان قد بقي في الخدمة ولم ترقه الوزارة فعلاً ، حيث يصح القول بأن الترقى هو من الإلتفاتات التي عملها الوزارة وتستثنى بها بلا مغب . أما والوزارة قد أحالته على المعاش قبل بلوغه السن بناء على قرار باطل اتخذه في تعيير منه ، مخالفته في ذلك قراراً آخر صحباً ملزاً لا تملك تفعله ، فإن هذا القول لا يسوغ جمل تصرفها الحالي فهو ردبة فضاه التضليل (قضى مدنى في ١٢ ديسمبر ١٩٤٦ بمجموعه عمر ٥ رقم ١٢٠ من ٢٢٥) . وقضت في حكم ثالث بأن القانون لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان لطائفه من وجاهة كسب فوته عليه العمل الضار غير الشرع . فإذا كان الحكم لم يعتد بهذا النصر فيما قضى به من تعويض لموظفي أحيل إلى المعاش دون مسوغ ، ولم يورد بذلك أساساً من شأنها أن تبيّن أن ترقية طالب التعويض كانت غير معنلة =

المطلب الثاني

الضرر الأدبي (*)

٥٧٧ — تحدير الضرر الأدبي: الضرر الأدبي (*dommage moral*) هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله . وقد رأينا أن الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية هو ضرر مادي . وعلى القىض من ذلك الضرر الأدبي ، فهو لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية . ويمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى أحوال معينة :

١ — ضرر أدبي يصيب الجسم . فالجروح والتأف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشوه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام . كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي ، ويكون ضرراً أدبياً فحسب إذا لم ينبع عنه ذلك .

٢ — ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض . فالتدف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة . كل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المصاب

لو أنه استمر في الخدمة حتى ملوجه س الخدع ، فإنه يكون متعمقاً تقه في هذا المتصوم (تفص مدنى في ٣ فبراير سنة ١٩٢٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٨ ص ٧٠٩) .

أقر أيضاً في هذه المألة : تفص مدنى في ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ٩٠ س ٢٦٢ — وفي ٢ يونيو سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٢٦ ص ٣٩٠ .

(*) بعض الرابع : رئيس في القاعدة الأدبية فقرة ١٨١ — دورويل (Dorville) رسالة من باريس سنة ١٩٠١ — أشار (Achar) رسالة من جينيف سنة ١٩٠٨ — جامد (Gaud) رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ — ديسوا (Desvaux) رسالة من ليون سنة ١٩٣٥ — جيفور (Givord) رسالة من جرينوبل سنة ١٩٣٨ — دلماز (Delmas) رسالة من نولوز سنة ١٩٣٩ . لالر فقرة ١٤٩ وما بعدها — سافاتيه ٢ فقرة ٥٥٥ وما بعدها — ديموج ٢ فقرة ٤٠٢ وما بعدها — مازو ١ فقرة ٢٩٢ وما بعدها — الموجز للمؤلف فقرة ٣٢٠ — مصطفى مرعي بك فقرة ١٢٤ — الدكتور أحمد حشمت أبو سنت بك فقرة ٤٦٧ — فقرة ٤٦٨ — الدكتور إيمان مرقص في العمل الضلير فقرة ٢٥ .

وتؤذى شرط اعتباره بين الـ (١).

٣ - ضرر أدنى يصيب العاطفة والشعور والحنان . فالتزاع الطفل من حصن أمه وحطفه ، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة ، كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعره ، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن . وبالحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي (٢) .

٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له . فإذا دخل شخص أرضاً ملوكه لآخر بالرغم من معارضة المالك ، جاز هذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه . حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء .
وينبئ في جميع هذه الأحوال أن يكون الضرر الأدبي . كالضرر المادي .
ضرراً مخفقاً غير احتيالي .

٥٧٨ - الضرر الادبي قابل للتعويض: والضرر الأدبي على التحول
الذى قدمناه قابل للتعويض بالمال . وقد كان القانون الرومانى يقر أحوالاً كثيرة
بعوض فيها عن الضرر الأدبي في كل من المثوليتين التقصيرية والعقدية .
وتلاه القانون الفرنسي القديم . فأجاز التعويض عن الضرر الأدبي . وقصر ذلك على المسئولة التقصيرية دون المسئولة العقدية . توهماً أن هذا هو حكم

(١) وما يؤول إلى السمعة أن يذاع عن شخص أنه مصاب بعرض خطير . وقد قضت محكمة مصر الكلبة الوطنية بأن الأمراض في ذاتها من الوراث التي يجب سترها حتى لو كانت معجنة ، فإذا دعنتها في مخالف عامة وعلى جهة الشعوب بسيء ، إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم ، وبالأخير بالنسبة للثبات لأنها يضع المرافقين في طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن ، وهذا خطأ يستوجب التعويض (١٤ مارس سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ١١٧ من ٢٠٢).

(٢) والإخلال بإقامة الشعائر الدينية يعتبر ضرراً أدبياً . وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا تمهد مقاول لوزارة الأوقاف بإصلاح دوره مياه مسجد ناجع لها وتأنحر ذلك ، ثم لم يتم إلا بعده ، يعتبر الضرر متوفراً لأن الوزارة مسؤولة عن إقامة الشعائر ، والأئمين الذي أخذته من المتهد بتصح حفناً مكتوباً لما كاشترط في التهد (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٥٥٨ من ٥٥٥).

القانون الروماني . وقد قدمنا أن هذا القانون لا يفرق بين المسوليتين في وجوب التعويض عن الضرر الأدبي .

ونصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها وإلا فتها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي . وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طوبل ، ووطنه في أحكام كثيرة (١) . أما الفقه الفرنسي فقد انتقسم بادئ الأمر إلى فريقين . الفريق الأول رأى أن التعويض عن الضرر الأدبي متغير إذ أن هذا الضرر بطبعته غير قابل للتعويض ، وحتى إذا كان قابلا له فإن التعويض فيه يستعصي على التقدير (٢) . والفريق الآخر ميز بين ضرر أدبي يجوز تعويضه وضرر أدبي لا يجوز فيه التعويض ، واختلفوا في وضع حد هذا التمييز . فنهم من يقتصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يجر إلى ضرر مادي ، ولا يعوض إلا هذا الضرر المادي وحده (٣) . فهؤلاء إذن لا يجزون تعويض الضرر الأدبي في ذاته . ومهما من يقتصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يترتب على جريمة جنائية (٤) . وليس هناك أساس معقول لهذا التمييز . ومنهم من يجيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار لأنه في العادة يجر إلى ضرر مادي ، ولا يجزه في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور لأنه يتمحض ضرراً أديباً لا يمتزج به ضرر مادي (٥) . ولكن جمهور النقائees في العهد الأخير يقولون بجواز

(١) وقد استقر القضاء الفرنسي على هذا المبدأ منذ حكم قديم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يونيو سنة ١٨٣٢ (سيزير ١٨٣٢ - ٤٥٨) . وانظر أيضاً : نصي فرنسي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ١٦٣ - وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ جازيت دي باليه ١٩٣٧ - ١ - ٣٩٩ - وفي ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٨ جازيت دي باليه ١٩٣٨ - ٢ - ٥٨٦ - محكمة ديجون الاستئنافية في ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٦ جازيت دي باليه ١٩٤٦ - ٢ - ٢٠٦ .

(٢) بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٨٢١ - ماسان (Massin) رسالة من باريس سنة ١٩٩٣ - تورنير (Tournier) رسالته من مونبلييه سنة ١٨٩٦ - سافيني في القانون الروماني ص ٣٣٠ وما بعدها .

(٣) مينيل (Meynil) في المجلة الاقتصادية سنة ١٨٨٤ - إيمان في الجهة الفصلية لقانون المدني سنة ١٩٠٣ .

(٤) أوبرى ورو الطبعة الخامسة جزء ٦ فقرة ٤٤٥ ص ٣٤٥ - من ٣٤٨ .

(٥) مانجان (Mangin) ١ فقرة ١٢٣ - لا بورد (Laborde) في المجلة الاقتصادية سنة

التعريض عن الضرر الأدبي (١). أما القول بأن طبيعة هذا الضرر لا تقبل التعريض وأن تقدير التعريض فيه مستعرض فبني على ليس في فهم معنى التعريض . إذ لا يقصد بتعريض الضرر محوه وإزالته من الوجود . وإنما فالضرر الأدبي لا يمحى ولا يزول بتعريض مادي . ولكن يقصد بالتعريض أن يستحدث الضرر لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي . فالخسارة لا تزول ، ولكن يقون إلى جانبها كمس بعوض عنها . وعلى هذا المعنى يمكن تعريض الضرر الأدبي . فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس ، وإن مجرد الحكم على المتنول بتعريض ضئيل ونشر هذا الحكم لكتبتيل برد اعتبار المضرور (٢) . ومن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعريض مالي فتح له المال أبواب المواجهة تكشف من شجنه . والألم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه ما يناله المضرور يرفع به عن نفسه . أما تقدير مبلغ التعريض فليس بأشد مشقة من تقدير التعريض في بعض أنواع الضرر المادي . وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي ، دون غلو في التقدير ولا إسراف . وفي مصر استقر الفقد (٣) والقضاء (٤) على تجاوز التعريض عن الضرر

(١) كولان وكابيان ٢ فقرة ١٢٩٨ - بلازيول وربير ٢ فقرة ١٠١٢ وما بعدهما - بلازيول وربير وإيمات ١ فقرة ٥٤٦ - بلوسران ٢ فقرة ٤٤١ وما بعدهما - سوردا ١ فقرة ٣٣ - ديموج ٤ فقرة ٤٠٢ - لا لو فقرة ١٤٩ وما بعدهما - سامانيه ٢ فقرة ٥٢٥ وما بعدهما - جاردبنا وربيني فقرة ٩٥ وما بعدهما - مازو ١ فقرة ٣٠٤ وما بعدهما .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن نشر منطق الحكم في الصحف يكون تعويضاً كافياً عن الضرر الأدبي الناجم عن «بروتوكول كيدي» (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٨٢) . وكذلك الحكم بالصروفات (استئناف مختلط في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ م ١٤ ص ٣٥١) - أو تصحيف الواقع المكتوب (استئناف مختلط في أول مارس سنة ١٩٤٥ م ١٧ ص ١٤٤) . وبخلاف التعويض إهال المضرور في نشر تكذيب للخبر المتثبت إليه وكان هذا من حقه (استئناف مختلط في ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥٣ ص ٢٥٣) .

(٣) الموجز للمواه فقرة ٣٣٠ - مصطفى مرعي بك فقرة ١٢٤ - الدكتور أحد حشمت أبو سنت بك فقرة ٤٦٧ - الدكتور سليمان مرقص في الفعل الضار فقرة ٢٥ .

(٤) كان القضاء الوطني بادىء الأمر مزدداً في تعويض الضرر الأدبي ، فقضت محكمة قضايا الاستئناف بأن الشرب لا يقوم بمال (١١ ديسمبر ١٩٠٠ الحقوق ١٦ ص ١١) ، وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن لا يتحقق تعويضاً أدبياً إلا من اختلاع نظام معيشته بسب-

الأدبي . ثم أن القانون المدني الجديد فأكمل هذا الحكم . إذ نص في المادة ٢٢٢ على ما يأتي :

« ١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً . ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتمي إلى الغير إلا إذا تحدى بمقتضى اتفاق . أو طالب الدائن به أمام القضاء » .

« ٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب (١) » .

== موت المضرور (٤ يناير سنة ١٩٩٦ المخترق ١١ م ٢٠٧) ، وأكمله ما يلى أن استقر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي : نفس جناحى في ٧ يناير سنة ١٩٥٥ الاستقلال ٤ ص ١٦٥ - وفي ٢٥ مارس سنة ١٩٥٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٧٥ م ١٥٦ - وفي ٤ مايو سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٣٠ م ٢٥٦ - وفي ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ البريدية القضائية عدد ١٥١ م ٦ - استثناف وطى في ٤ يوليه سنة ١٨٩٣ المحقق ٨ ص ١٧١ (مبلغ زهيد كتعويض رمزى : أتظر في هذا المعنى أيضاً مصر الكلية الوطنية في ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ١١٧ م ٢٠٢) - وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ ص ٨٩ (تستحق الزوجة تعويضاً عن الضرر الأدبي لهجر زوجها لها وهذا غير الفقة) . وفي ٧ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ١١١ م ٣٠٣ - وفي ١٣ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٣٥ م ٧٣ - وفي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشراح ٢ رقم ١٣٢ م ١٢٢ - وفي ٣١ مايو سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ١٧ م ٢٥ - وفي ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٩٨ م ٤٩٨ - وفي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣١٠ م ٦١٥ - وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣١٥ م ٦٢١ . مجلس حمى عال في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ١٠٠ ص ١٨٧ . وميل القضاة الوطنى لا يجعل التعويض الأدبي سبلاً للأثراء أو للاستغلال . وكذلك استقر القضاة المختلط على جواز التعويض عن الضرر الأدبي ، على لا يكمن هناك مقالة في تقدير التعويض ولا يكون التعويض وسيلة للاستغلال : استثناف مختلط في ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٢٥ - وفي ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ م ٢٣٨ - وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٩٩ - وفي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٦٦ - وفي ١٢ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٦٩ - وفي ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ م ٢٤٨ - وفي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازت ١٨ رقم ٢٤٩ م ٣١٨ - وفي ٤ يناير سنة ١٩٣٦ م ١ ص ٨٩ - وفي ٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٢ - وفي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٢١ - وفي ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨١ . ولا يجوز أن يكمن التعويض عن الضرر الأدبي بثابة عقوبة (استثناف مختلط في ٤٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٣٢) .

(١) تاريخ المصنف : ورد هذا النص في المادة ٣٠٠ من المشروع التمهيدي على "الجريدة الآتى" : « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ ». وفي -

وعلى هذه أبىداً استقرت التقنيات الحديثة^(١).

٥٧٩- من ره من التعويض عن الضرر الأدبي : كل من أصبب بضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض عنه . وقد حددنا فيما تقدم ما هو المتضود بالضرر الأدبي .

فإذا كان الضرر الأدبي هو موت شخص . وجب التمييز بين الضرر الذي أصاب الميت نفسه . ويراد أن ينتقل حق التعويض عنه بمorte إيل ورثته . والضرر الذي أصاب أقارب الميت وذويه في عواطفهم وشعورهم الشخصي من جراء موته^(٢) .

أما الضرر الذي أصاب الميت نفسه . فلا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته . ذلك أن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل بالميراث – كما سررى – إلا إذا تعدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء . وفي حالتنا لا ينحصر شيء من ذلك . إذ الضرر الأدبي هو موت الشخص نفسه . فلا يمكن أن يكتفى التعويض عن هذا الموت قد تحدد بمقتضى اتفاق مع الميت أو طالب به هذا أمام القضاء .

بني الضرر الذي يصيب ذوى الميت بطريق مباشر . وهنا عرض النص

لجنة المراجعة نقل حكم المادة ٢٤٨ إلى هذا السكان وأصبح النص في المشروع النهائي على الوجه الآتي : ١٥ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تعدد بمقتضى اتفاق أو طول به أمام القضاء . ٤ - ويجوز بوجه خاص أن يحكم القاضي للأقارب والأزواج والأصحاب بالتعويض عمما يتصور من ألم من جراء موت المصاب . وأصبح رقم المادة ٢٤٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص – وفي لجنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ استبدلت الجنة عبارة «أو طالب الدائن به أمام القضاء» بعبارة «أو طول به» الواردة في الفقرة الأولى . ورُؤى تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، وكان النص المرفوض لا يعن القاضي من أن يحكم بالتعويض لغير الأقارب والأزواج والأصحاب وفق هذا توسيع لا تحدده عقابه ، فضلاً عن مخالفته الكبيرة لما استقرت عليه الأحكام . وأصبح رقم المادة ٢٤٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدله لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٥٦٦ - من ٥٦٨) .

(١) انظر المادة ٤٧ من قانون الالتزامات السويسري والمادة ١٣٢٧ من القانون المساوى والمادة ٨٥ من المشروع الفرنسي الإهانى والمادة ١٣٤ من القانون اللبناني والمادة ١٦٦ من القانون البولندي .

(٢) انظر في هذه التعبير : سلسلة محدثة في ٣١ ديسمبر ١٩٤١ م ١٩٤١ - ٣٠ من ٣٤ .

إلى تحديد من من هؤلاء يجوز الحكم له بالتعويض . فذكر أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية . ويتبين من ذلك أن الحق في المطالبة بالتعويض يقتصر على الزوج الحي وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه وجده لأبيه أو لأمه وأولاده وأولاده وأخواته وأخواته . ولا يعطى القاضي تعويضاً لثولاً، جسعاً إذا وحدوا . بل يعطى التعويض لمن منهم أصابه ألم حقيقي ثبوت المصاب . والمقصود هنا التعبير عن الضرر الأدبي لا عن الضرر المادي ، فهذا الضرر الأخير العبرة فيه عن له حق النفقة على الميت ومن كان الميت يعوله فعد كما قدمنا . فإذا كانت الأقارب لا تدخل فيمن تقدم ذكرهم . لم يجز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كانت دعواهم فيما أصابهم من ألم ثبوت المصاب . فلا يجوز لهم بتعويض عن الضرر الأدبي لأولاد الأخوة والأخوات ، ولا للأعمام والأخوال والعمات والحالات ، ولا لأولادهم من باب أولى ، ولا للخطيب والخطيبة . ولا للأصدقاء مهما كان الميت قريباً إلى نفوسهم (١) . وظاهر أن خطة القانون الجديد في الضرر الأدبي غير خطته في الإكراه والدفاع

(١) وكان القضاء المصري في عهد القانون المدني القديم يجعل حلقة الأقارب أضيق . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من عدا الأب والأم ، كالأخوة والأخوات ، لا يجوز أن يحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١١٧) ، وحتى الأب الذي يهجر ابنه ولا يسكن فيه إلا بعد موته المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي ، لا يحق له هذا الطلب (استئناف مختلط في أول يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧) (٣٤٩) . أظلر أيضاً في هذه المسألة : استئناف مختلط في ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢ م ٤ ص ٢٢٥ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٤١ — وفي ٢١ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٩٥ — وفي ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٨٠ — وفي ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٠٢ — وفي ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٦٠ (الابن الصغير دون الزوج أو الأب) — وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٩٩ — وفي ٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٦٦ ص ٢٦ (لا تعويض للأخوة لأم) — وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٥٨ — يحكم مصر الكلية المختلطة في ٢٧ يناير سنة ١٩١٩ جازيت ٩ وقتم ٧٤ ص ١١١ (الأصول والقواعد دون المواريث).)

وكان المشروع النهائي تسمى فيه حلقة الأقارب والأصهار ، فضلاً بلجنة القانون المدني مجلس الشيوخ الحلقة على النحو الذي رأيناها ، واستندت في ذلك إلى ما استقر عليه القضاء المصري في عهد القانون المدني القديم (أنظر آفاقاً فقرة ٥٧٨) — وبموجة الأعمال الحصرية ٢ ص ٥٩٨).

الشرعى وحالة الضرورة . حيث حصر المترتب هنا ولم يحصرهم هناك . ويرد ذلك الميل إلى حصر نصاً لادعاء بوقوع ضرر أدبي . والحل من المعالاة في ذلك منعاً للاستغلال .

أما إذا كان المصاًب لم ينت . فتعويض ذويه عن الضرر الأدبي الذى لحقهم بإصابته يجب الأخذ فيه بخدر أكبر . وإن كان الضرر لم يعرض إلا حالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير الفاضى . ومن الصعب أن تتصور تعويضاً يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأم والأب .

٥٨٠ — من يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي :

الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقتصر على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالerbاث أو بالعتقد أو بغير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضروء به محققة . وقد عرضت المادة ٢٢٢ التي تقدم ذكرها لتحديد ذلك . فذكرت أن انتقال حق التعويض لا يتم إلا بإحدى طريقتين : (الأولى) أن يكون التعويض قد انتقال على مبدئه وعلى مقداره ما بين المضرور والمسئول . فتحدد التعويض على هذا الوجه بمقدار انتقال بين الاثنين . (والثانية) أن يكون قد استعصى الاتفاق فللجأ المضروء إلى القضاء وطالب المسئول بالتعويض . أى أنه رفع الدعوى فعلاً أمام المحاكم . أما قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد . فإذا مات المضروء قبل ذلك فلا ينتقل التعويض إلى ورثته ، بل يزول الحق بموته (١) .

وكان القضاء المصرى في عهد القانون القديم يجري على مقتضى هذا الحكم (٢) . بل إنه تشدد في آخر ذلك العهد وأصبح لا يكتفى : إذا لم

(١) وقد تشدد القانون المدنى الجديد في التعويض عن الضرر الأدبي من ناحيتين : ناجية من له الحق في المطالبة به وناجية تقييد انتقاله إلى الغير .

(٢) كان القضاء المصرى يشترط لانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي أن الورثة أن يكون المورث قد رفع الدعوى (استئثار مختلط في ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ جازت ٤ رقم ٢٠٤ ص ٤٨٦ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٣٧ — وفي ١٣ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٧٩) . وأكثري حكم في انتقال التعويض إلى الورثة بأن يكون المحب عليه قدم شكره بأن ألقى أنواله أيام المحنق (بي سوبت في ٢ مارس سنة ١٩٢٢ المجلة ٤ رقم ١١٥ ص ٣٦٢) .

بوجـ. اتفاق . بمثابة التفصـية لانتقال حقـ العـرـيفـ . بل يـشـرـطـ صـدرـ حـكـمـ هـلـ يـقـرـرـ مـبدأـ التـعـوـيـضـ وـيعـينـ مـقـادـارـ (١) .

المبحث الثالث

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر^(*)

(Le lien de causalité)

٥٨١—السببية ركن مستقل: عارقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها

أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المـسـؤـلـ والـضـرـرـ الذي

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الورثة لا ينتقل إليـهمـ حقـ موـرـثـهـ فيـ العـرـيفـ عنـ الضـرـرـ الأـدـبـيـ إـلاـ إـذـاـ تـحـدـدـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ قـبـلـ موـتـ الـمـوـرـثـ إـلـاـ بـأـفـاقـ مـقـدـمـ أوـ بـحـكـمـ هـلـ يـقـرـرـ مـبدأـ التـعـوـيـضـ فـيـ أـنـاءـ نـظـرـ الـقضـيـةـ أـمـاـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ فـمـ يـنـتـقـلـ حقـ التـعـوـيـضـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ (استئناف مختلط في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٤٠ — وانظر أيضاً استئناف مختلط في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٦٧) .

وإذا اعتبرنا أن القضاء المصري قد استقر في عهده الأخير على النحو الذي قدمناه ، فإن القانون الجديد يكون قد استحدث حكماً يقضي بجواز انتقال الحق في التعويض إلى الورثة مجرد رفع الدعوى في حياة المورث دون حاجة إلى صدور حكم نهائي . فإذا وقع الضرر الأدبي قبل قيام القانون الجديد (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) ، ورفعت الدعوى بعد نفاده ، ثم مات المورث قبل صدور حكم نهائي ، فإن حق التعويض ينتقل إلى الورثة بفضل الأمر الفوري للقانون effect immédiat . وكذلك الحكم إذا رفعت الدعوى قبل قيام القانون الجديد ومات المورث بعد نفاده وقبل صدور حكم نهائي . أما إذا رفعت الدعوى قبل قيام القانون الجديد ومات المورث قبل نفاده هذا القانون أيضاً وقبل صدور حكم نهائي ، فإن حق التعويض لا ينتقل إلى الورثة ، لأن القانون القديم وفقاً لما فسره به القضاء ، هو الذي يسري في هذه الحالـ .

(*) بعض المراجع : مارتون (Marton) رسالـةـ منـ إـكـسـ سنة ١٩١٤ — دـيـمـوحـ ٤ـ فـقـرـةـ ٣٦٥ـ وماـ بـعـدـهاـ — لـالـوـ فـقـرـةـ ٢٤٦ـ وـماـ بـعـدـهاـ — سـافـاتـيـهـ ٤ـ فـقـرـةـ ٤٥٦ـ وـماـ بـعـدـهاـ — بلاـتيـولـ وـريـبرـ

وـإـسـمـانـ ١ـ فـقـرـةـ ٣٨٠ـ وـفـقـرـةـ ٣٨٥ـ وـماـ بـعـدـهاـ — دـيـشـيـروـ (Deschizeaux) رسالـةـ منـ بـرـيـسـوـبلـ سنة ١٩٣٤ـ — الـدـكـتـورـ سـلـيـانـ مـرـقـسـ رسـالـةـ منـ الـقـاهـرـةـ سـنةـ ١٩٣٦ـ والـفـلـ الـصـارـ فـقـرـةـ ٤٦ـ وـماـ بـعـدـهاـ — هـنـزـيـ وـلـيـبـنـ مـازـوـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٤١٧ـ وـماـ بـعـدـهاـ — إـسـمـانـ : مـقـالـ فيـ الـجـلـةـ الـفـصـلـيةـ للـقـانـونـ الـمـدـنـ سـنةـ ١٩٣٤ـ مـ ٣١٦ـ وـماـ بـعـدـهاـ — مـارـتـيـ (Marty) مـقـالـ فيـ الـجـلـةـ الـفـصـلـيةـ للـقـانـونـ الـمـدـنـ سـنةـ ١٩٣٩ـ مـ ٦٨٥ـ وـماـ بـعـدـهاـ — الـمـوجـزـ للـمـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٤٣٣ـ وـماـ بـعـدـهاـ — مـصـصـطـىـ مـرـعـيـ بـكـ فـقـرـةـ ١٣٢ـ وـ.ـ.ـ بـعـدـهاـ — الـدـكـتـورـ أـخـدـ حـثـمـ أـبـوـ سـيـتـ بـكـ فـقـرـةـ ٤٧٥ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

أصحاب المضرور . والسيبية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية ، وهي ركن
٠- تخل عن ركن الخطأ . وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ ، كما إذا
أحدث شخص ضرراً بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ وتحتفظ مسؤوليته على
أساس تحمل البعثة . فالسيبية هنا موجودة والخطأ غير موجود . وقد يوجد
الخطأ ولا توجد السيبية . ويسوق أحد النقوهاء (١) لذلك مثلاً : يدس شخص
لآخر سما . وقبل أن يسرى السم في جسم المسموم يأتي شخص ثالث فيقتله
مسدس . فهنا خطأ دو دس السم . وضرر هو موت المصاب . ولكن
لا سيبية بينما إذا الموت سببه إطلاق المسدس لا دس السم ، فوجود الخطأ ولم
توجد السيبية . وتورد مثابن آخرين يوجد فيما بينهما الخطأ ولا توجد السيبية .
بعد أن يتم التحقيق يكشف المشتبه عما عسى أن ينقل العقار الذي اشتراه من
رهون ، فيبين من الكشف أن العقار غير مرهون . ثم يتضح أن هذا الكشف
غير صحيح وأن العقار متعلق برهن . وينزع الدائن المتهن ملكية العقار .
فهنا خطأ وهو الكشف غير الصحيح . وضرر وهو نزع ملكية العقار ،
ولكن السيبية غير موجودة فإن الكشف غير الصحيح لم يظهر إلا بعد تمام
التحقيق فالم يكن هو السبب في وقوع الضرر . شخص يقود سيارة دون رخصة .
ثم يصيب أحد المارة وتكون الإصابة خطأ يقع من هذا المصايب . فهنا خطأ
وهو قيادة السيارة دون رخصة . وضرر وهو إصابة أحد المارة . ولكن
الخطأ ليس هو السبب في الضرر بل هناك سبب أجنبى هو خطأ المصايب ،
فوجد الخطأ دون أن توجد السيبية .

٥٨٢ - انصال السيبية بالضرر : وفي الأمثلة الثلاثة المتقدمة يمكن
القول إن السيبية قد انفصلت عن الخطأ كما رأينا . ولكن يراعى ما يأتي :
أولاً - الضرر في هذه الأمثلة له سبب آخر غير الخطأ الأول . فالموت
في المثل الأول سببه إطلاق المسدس لا دس السم . ونزع ملكية العقار
في المثل الثاني سببه الرهن لا الكشف غير الصحيح . وإصابة المارة في المثل
الثالث السبب فيه خطأ هو لا انعدام الرخصة . فالسيبية إذا هي انفصالات
عن الخطأ ، فإنها تتصل بالضرر .

(١) مارتو (Marteau) في رسالته «السيبية في المسؤولية المدنية»، أكتوبر سنة ١٩١٤، ص ١٧.

ثانياً - إذا كان الخطأ الأول الذي انعزل عن^١ الضرر لا يتحقق أية مسؤولية . فذلك لأن السببية منعدمة فحسب ، بل أيضاً لأن هذا الخطأ لم ينجم عنه أى ضرر . فحيث تتعذر السببية ينعدم في الوقت ذاته الضرر . ومن هذه الوجه يكون الضرر والسببية متلازمين .

ثالثاً - إذا قام السبب الأجنبي فإنه لا ينعدم علاقة السببية وحدها . بل هو أيضاً يبني الالتزام القانوني الذي يقضى بعدم الإضرار بالغير والذي بعد الإخلال به هو الخطأ . ذلك أن الوفاء بهذا الالتزام قد أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي (م ٣٧٣) . فالسبب الأجنبي إذن لا ينعدم علاقة السببية وحدها بل ينعدم معها الخطأ^(١) .

٥٨٣- استهلال السببية عن المخطأ بظهور بوضع إد مبئ يكون المخطأ

مفترضاً : وإذا كانت السببية مستقلة عن الخطأ ، إلا أن هذا الاستقلال لا يظهر في جلاء عند ما يكون الخطأ واجب الإثبات . ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الخطأ ، يلجأ في العادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر . ومن ثم فإن إثباتات الخطأ يكون في الغالب إثباتاً لعلاقة السببية . فتستلزم السببية وراء الخطأ ولا يتبع في وضوح أنها تكون مستقلة . وإنما يتضح استقلالها في الأحوال التي تقوم فيها المسئولية على خطأ مفترض أو خطأ مفروغ من إثباته ، كمسئوليّة الحارس عن الحيوان . في هذه الحالة الخطأ مفروغ منه ولا يكلّف المضرور بإثباته . أما السببية فيمكن تقسيمها بإثبات السبب الأجنبي . ففيها إذن يترك النزاع ما بين المسئول والمصاب . ومن ثم تبرز هي . ويدور الإثبات حولها وحدها دون الخطأ .

٥٨٤- نظر في البحث : قدمت أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر .

فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية . وتنعدم السببية أيضاً

(١) ومن هنا يصبح السائل عن الفائدة المعنوية لقيام السببية ركناً مستقلاً عن الضرر وعن الخطأ . وقد رأينا في مثل أنها حيث تتعذر بضمها الضرر ، وفي مثل آخر أنها حيث تتعذر بضمها الخطأ . فلا تنفع المسؤولية إذن لأن عدم السببية وحدها ، بل ثانية لأن عدم امامها الضرر ، وطوراً لا ينبعها من الخطأ . وكان يمكن أن يقال إن الضرر أو الخطأ قد انعدم ، ومن ثم انتفت المسئولية . ولا بد أن السببية ركناً معتبراً إلا حين الكلمة في السبب المنزع والسبب المباشر .

حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المتنج . أو كان السبب المتنج ، لكنه لم يكن السبب المباشر .

فتتحت بهذه أمرين : (١) انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي (٢) ثم انعدامها لأن السبب غير متنج أو غير مباشر .

المطلب الأول

انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي

٥٨٥- **التصوّص الفائزية** : تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني الجديد

على ما يأنى :

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضطرب أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر . ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (١) .

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في المادة ٣٣٢ من الشرع التمهيدي مع بعض خلاف في الملاحظ . وأقرته لجنة المراجعة بعد تغيير كلمة «الصواب» بكلمة «المضطرب» ، وأصبح رفع المادة ١٦٩ في المنشور النهائي . وأقره مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ جرأت مناشطات طويلة حول النص . وكان من رأي أحد الأعضاء أن يكون المبدأ في المسؤولية التفسيرية هو انتزاع الخطأ ، وتحمل البينة ، فلا يتعليم المشول أن يتغطى من المسؤولية إلا إذا ثقى علقة السببية بإثبات السبب الأجنبي . فرد عليه بأنه لا توجيه شرطية اتخذت كأساس للمسؤولية مبدأ تحمل بينة الخطأ والخطأ المفروض فقط ، وإنما يجب إثبات الخطأ ليقام المسؤولية كبداً عام ، ثم ترد استثناءات على هذا المبدأ يؤخذ فيها بالخطأ المفروض . وانتهت الجائحة إلى إقرار النص تحت رقم المادة ١٦٥ . ووافق عليه مجلس الشيوخ . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٦١ - من ٣٦٩).

و جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص والتصوّص التالي بما يأنى :

« تستحضر الوارد من ٢٣٢ إلى ٢٣٥ سلسلة متعلقة بالحقوق من الأحكام ، تتناول نعيم أحوال ارتفاع المسؤولية والتخفيف منها . وقد درج الفقه على الفريق بين أحوال ارتفاع المسؤولية لاصدام رابطة السببية كما هو الحال في السبب الأجنبي ، وأحوال ارتفاعها بسبب انتهاء الخطأ كما يقع ذلك في حالة الدفاع الشرعي وحالة صدور أمر من رئيس وحالة الضرورة . وبهذا يمكن من شأن هذه التفرقة في الأنسب من الناحية العملية أن تعيد هذه الأحوال المختلفة في ميد واحد باعتبار أن فكرة انتهاء المسؤولية تتطلبها جيّعاً . ويقع عبه إثبات الخطأ على المضطرب . وتكون القرائن القضائية عادةً سببها إلى التمس الدليل . بل إنه يسوغ لمن أحدث الضرر أن =

فالسبب الأجنبي الذي ينعدم رابطة السببية هو كما يقول النص :

(١) القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (force majeure ou cas fortuit)

(٢) خطأ المضرور (faute d'un tiers) (٣) خطأ الغير (faute de la victime) (٤).

ونستعرض كلا من هذه الأسباب الثلاثة (٥).

١٦ - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

٥٨٦ - القوة القاهرة والحادث المفاجئ شئ واحد : قال بعض الفقهاء

إنهما شيئاً مختلفان . ولكن هؤلاء لا ينتفعون على فيصل التفرقة فيما بينهما . ففيهم من يقول إن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه . أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه . فتتوزع بينهما الخصيصتان اللتان ستفصلنهما فيما يلي . وما استحالة الدفع وعدم إمكان التوقع . ولكن في نظر هؤلاء أن يكون الحادث مستحيل الدفع أو أن يكون غير ممكن التوقع . فلا باز لم جماع الخصيصتين .

ولا يجوز الأخذ بهذا الرأي ، لأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثاً لا مستحيل الدفع فحسب بل أيضاً غير ممكن التوقع . ولأن الحادث الفجائي يجب أن يكون حادثاً لا غير غير ممكن التوقع فحسب بل أيضاً مستحيل الدفع .

ثبت وجود السبب الأجنبي وبمعنى بذلك مسؤوليته باستبعاد كل قرينة عليها . والمحدثين من الفقهاء تحليل أدق في هذا الشأن . فنرأهم أن المضروor إذا أقام الدليل على المسوالية يثبت المطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، فلمن أحدث الضرر عندئذ أن يسقط الدليل على علاقة السببية هذه يثبت السبب الأجنبي » (مجموعه الأعمال الخصيصية ٢ من ٣٧٧ — ٣٧٨) .

(١) يكون السبب الأجنبي عادة أحد هذه الأسباب الثلاثة . ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل المصر كما هو واضح من النص . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ويكون هذا السبب (الأجنبي) بوجه عام حادثاً خارجياً أو قوة مفهراً — وليس ثمة محل للتفريق بينهما — أو خطأً وقعاً من المضروor أو من الغير . على أن هذا البيان غير وارد على سبيل المصر . فقد يكون السبب الأجنبي عيناً لامقاً بالشيء المثلث أو مرضاً خارجاً للمضروor ». (مجموعه الأعمال الخصيصية ٢ من ٣٧٨) .

(٢) وقد رأينا في المسوالية المقدمة أن علاقة السببية تتحقق أيضاً ياثيات السبب الأجنبي . وكل ما سند ذكره في شأن السبب الأجنبي ، من حادث خارجي أو قوة مفهراً أو خطأً من المضروor أو خطأً من الغير ، ينطوي في كثي المسواليين : المسوالية التقديمية والمسوالية المقدمة .

ولا يمكن وجود إحدى هاتين الحصصتين لأن عدم ربطه نسبة (١). ومن النهاية من يسلم بوجوب جميع حصصتين . ولكن يميز في حصصة استحالة الدفع بين ما إذا كانت هذه الاستحالة مطلقة فتوجد القوة القاهرة أو نسبة فيوجد الحادث الفجائي (٢) . وسرى أن هذا التمييز لا يقوم على أساس صحيح ، إذ الاستحالة ، في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي . يجب أن تكون استحالة مطلقة .

ومن الفقهاء من يقسم التمييز على أساس آخر . فيجعل كلاً من القوة القاهرة والحادث الفجائي حادثاً مستحيل الدفع غير ممكن التوفيق . ولكن القوة القاهرة تكون حادثاً خارجياً عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية كعاصفة أو زلزال . والحادث الفجائي حادث داخلي ينجم عن الشيء ذاته كأنه جار آلة أو انكسار عجلة . ثم يجعل القوة القاهرة وحدها هي التي تمنع من تحقق المسؤولية . أما الحادث الفجائي فلا يمنع من تحققتها باليتحمل المدين تعنته (٣) . وهذا الرأي لا يجوز التسامي به أيضاً إلا عند من يقولون بنظرية تحمل التبعة . إذ يصبح عند هؤلاء أن يكون الشخص مسؤولاً عن الحادث الفجائي دون القوة القاهرة .

ونرى من ذلك أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يقوم على أساس صحيح . لذلك تقول جمهورة الفقهاء بعدم التمييز بينهما ، وعلى هذا أيضاً إجماع الفقهاء (٤) .

٥٨٧—الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والحادث الفجائي :

ويبيّن أن نفصل الشروط التي يجب توافرها حتى يكون الحادث قوة قاهرة

(١) رادوان (Radouan) (في الحادث الفجائي والقوة القاهرة باريس سنة ١٩٢٠ من ١٧٣ ص) وما بعدها) ولابيه (المجلة الالتفادية سنة ١٨٧٠ من ١١٥ ص) يقولان إن القوة القاهرة والحادث الفجائي يكمل أحدهما الآخر ، فالتبه الأول يميز خصيصة استحالة الدفع ، والتبه الثاني يميز خصيصة عدم مكان التوفيق ، ولكن لا بد من اجتماع الغصصتين معاً في الحادث حتى تندم السبيبة . ولكن هذا الرأي يجعل التمييز ما بين القوة القاهرة والحادث الفجائي معدوم الثالثة من الناحية العملية .

(٢) كولان وكابيان الطبعة العاشرة جزء ٢ فقرة ١٢٦ .

(٣) جوسران الطبعة الثالثة جزء ٢ فقرة ٤٥١ وما بعدها .

(٤) أطراف في هذا المعنى مازو ٤ فقرة ١٥٥٩ — فقرة ١٥٦١ ومراجع المنه ولفظاته .

التي شير إليها .

أو حادثاً فجائياً . ونص القانون يصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بأنهما سبب أجنبي (cause étrangère) لا ينسب إليه (non-imputable) . ولكن هذا الوصف في حاجة إلى التعريف . وقد رأينا فيما قدمناه أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجب أن يكون حادثاً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع (١) . فعدم إمكان التوقع (imprévisibilité) واستحالة الدفع (irrésistibilité) هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وإذا ما توافراً كان الحادث أجنبياً عن الشخص لا يدله فيه . أما العكس فغير صحيح . فقد يكون الحادث أجنبياً عن الشخص لا يدله فيه . ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع ، أو يستطيع دفعه بعد أن وقع .

ونستعرض الآن كلا من الشرطين ، ثم نورد بعض التطبيقات العملية .

٥٨٨— عدم إطار التوقع : يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي غير ممكن التوقع . فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه . لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً . ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور . فالعيار هنا موضوعي لا ذاتي . بل هو معيار لا يكتفى فيه بالشخص العادي ، وينتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقاً لا نسبياً .

ولا يكون الحادث ممكناً التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى . فقد يقع حادث في الماضي (٢) ، ويقع مع ذلك غير متوقع في المستقبل ، إذا كان من اللزنة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه .

وعدم إمكان التوقع ، في المسؤولية العقدية . يكون وقت إبرام العقد . ففي كان الحادث غير ممكناً التوقع وقت التعاقد ، كان هذا كافياً حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ . أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث ذاته (٣) .

٥٨٩— استحالة الرفع : ويجب أيضاً أن تكون القوة القاهرة أو الحادث

(١) ويندرج في شرط استحالة الدفع أن يصبح تنفيذ الالتزام منجلاً كما سرر .

(٢) استئناف مختلط في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٩٢ — وفي ٨ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٥٩ — وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤١ .

المحاجئ مستحبلاً الدفع . فإذا لم يكن دفع الحادث حتى هو استحال توقعه . لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجأة . كذلك يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً . وأن تكون الاستحالة مصادفة ، ولا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده ، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين^(١) . وهذا هو الذي يميز بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الحادث العازلة ، فقد رأينا في نظرية الحوادث الصارفة أن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقاً لا مستحيلاً .

ويستوى أن تكون استحالة التنفيذ مادية أو أن تكون معنوية . فإذا استحال على المدين معنوياً تنفيذ الالتزام . كما لو كان مغتنياً وتعهد بإحياء حفلة غنائية قات عزيز عنده يوم الحفلة وكان لذلك في نفسه أثر يمنع يستحب معه أن يقبل على الغناء . كان الحادث قوة قاهرة . والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كانت هناك استحالة معنية . وعليه أن يخاطر في تقدير ذلك^(٢) .

٥٩٠ - نظريات عملية : ونورد هنا بعض نظريات عمالية لحوادث تجمع

بين الشرطين المتقدمين فيصح وصنهما بأنها قوة قاهرة أو حادث فجأة . فالحرب قد تكون قوة قاهرة بما ينجم عنها من أحداث مادية ومن أزمات اقتصادية . ما دامت مستحبلاً الدفع غير متوقعة . والذى يجب أن يستحبل توقعه ودفعه ليس هو الحرب ذاتها . بل ما خلفته من أحداث وأضطرابات . فإذا هاجم العدو بلداً ، ودخلها فائعاً . وطرد منها سكانها . كان هذا الحادث قوة قاهرة تعنى المستأجر من التزاماته المرتبة على عقد الإيجار . والوديع من التزامه بالمحافظة على الوديعة . والمقابل من التزامات المقاولة . وهكذا . وشرط ذلك كما قدمنا أن يكون المدين لم يتوقع هذا الغزو ولم يستطع دفعه . أما إذا كانت الظروف التي تحبط بالمدين نعكشه من اتخاذ احتياطات معقولة ولم يتخذها . كان هذا خطأ في جانبه يتحقق مسئوليته إذا تسبب عنه ضرر . وقد تكون الحرب سبباً في تقلب سعر العملة وانقطاع المواصلات وغلاء الحاجيات والمواد الأولية . فتكون قوة قاهرة ترفع المسؤولية عن المدين في

(١) استئناف مختلط في ٨ فبراير سنة ١٩١١ م ٤٣ ص ١٥٩ .

(٢) مازو ٢ فقرة ١٥٧ .

شدة الأحوال .

وكالحرب صدور تشريع أو أمر إداري واجب التنفيذ (fait du prince) أو وقوع زلزال أو حريق أو غرق ، أو هبوب عاصفة . أو حدوث مرض طارئ ، أو إضراب غير متوقع ، أو سرقة . أو تلف . أو انحراف ذلك من الحوادث ما دام شرطاً استحالة التوقع واستحالة الدفع قد توافر (١) . وقد تنطوي حوادث السيارات على قوة قاهرة أو حادث فجائي . كما إذا انفجرت آلة . أو انكسرت عجلة . أو انزلقت السيارة في أرض زبلة ، أو اعترضها عقبة مفاجئة ، أو بصر السائق نور خاطف . والمهم أن يتوافر شرطاً استحالة التوقع واستحالة الدفع (٢) .

وذعر حيوان على أثر وقوع صاعقة ، وانسعار السكاب . كل هذا قد يكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً إذا كان غير ممكن التوقع مستحيل الدفع (٣) .

٥٩١ - أمر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : وإذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، انعدمت علاقة السبيبة ، ولا تتحقق المسئولية كما قدمنا .

وقد يكون من أثر القوة الناهضة أو الحادث الفجائي لا الإعفاء من تنفيذ الالتزام ، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث ، فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث .

هذا ويجوز للطرفين أن يعدلَا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث

(١) مازو ٢ فقرة ١٥٧٨ — فقرة ١٥٨٩ .

(٢) مازو ٢ فقرة ١٥٩٩ — فقرة ١٦٠٥ .

(٣) مازو ٢ فقرة ١٦٠٦ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأن مسئولة الحكومة المصرية عن عدم إمداد أحد المحضرى بالحياة الكافية في أثناء قيامه بأمرورية خطرة تتضمن للقواعد العامة ، ومن ثم يجب إثبات خطأ في جانب الحكومة وقيام سبية مباشرة ما بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المضر . ولا يجوز أن يكون الخطأ الذي سبب الضرر مباشرة في هذه الحالة هو ما قبل من رفض رئيس البوليس المحلي إعطاء المضر قوة كافية لحياته عندما طلب ذلك ، مادام لم يثبت أن الاعتداء على المضر ، الذي كان مفاجئاً وقدر ما هو عنيف ، لم يكن في هذه الظروف من المستطاع تفاديه (استئناف مخلط في ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣) ٤٠٨ .

العجاني ، وينتسب على ذلك أنه يجوز لها أن ينتفقا على أن القوة القاهرة أو الحادث العجاني لا يخل المدين من التزامه . أو أن ينتفقا على عدم إخلاء المدين من التزامه عند وقوع حادث معين كالإضراب أو الحرب (١) .

٥٢ - خطأ المضرور

٥٩٢ - وضع المأساة : استبعد صورة لا محل للكلام فيها لوضوح حكمها :
الا يقع من المدعى عليه خطأ ما ، ثابت أو مفترض ، ويقع الضرر بفعل المضرور نفسه . فقد خرجنا هنا عن نطاق المسؤولية التقصيرية . إذ لا يوجد أمامنا مسؤول . فالمضرور هو الذي الحق بنفسه الضرر ، وكان هذا بفعله ، سواء كان هذا الفعل خطأ أو غير خطأ .

إنما يكون الكلام في خطأ المضرور إذا وقع من المدعى عليه خطأ ثابت أو مفترض وقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور . ويراد أن نعرف أثر خطأ المضرور في مسؤولية المدعى عليه . وبشرط في هذه الحالة أن يكون ما وقع من المضرور يعتبر خطأ وأن يكون له شأن في إحداث الضرر .

أما أن يكون ما وقع من المضرور يعتبر خطأ . فذلك لأن مجرد الفعل الذي يصدر من المضرور ولا يكون خطأ لا يصح أن يكون من شأنه أن يمحو أو يخفف من مسؤولية المدعى عليه . وإنما لتعذر على المضرور أن يرجع بتعويض كامل مما أصابه من الضرر . فهو إذا دهنه القطار أو السيارة قد شارك بفعله في إحداث هذا الضرر : لم يمش في الطريق فدحته السيارة ألم يحاول إدراك القطار مفدهسه ! وكل أن يصاب شخص بضرر دون أن يكون لفعل صدر منه دخل فيه ، وإنما يصح أن يؤثر الفعل الصادر من المضرور في مسؤولية المدعى عليه إذا كان هذا الفعل خطأ . وبقياس الخطأ هنا بمعاييره المعروفة : انحراف المضرور في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل العادي . وكل ما قبل هنالك في خطأ المسئول يقال هنا في خطأ المضرور (٢) .

(١) مازو ٤ فقرة ١٦١٥ - فقرة ١٦٢١ . واظظر فقرة ٦٥٤ فيما يلي .

(٢) وإذا كان للمدعى عليه أن يمتحن بخطأ المضرور على النحو الذي سببه كان له أيضاً أن يمتحن بهذا الخطأ على ورثة المضرور . فإذا كان المضرور قد أخطأ ، وكان خطأه سيئاً فلورع الحادث أسي انتهى بعنته ، كان للمدعى عليه أن يمتحن بخطأ المضرور على ورثته كما كان =

وأن يكون حفظ المضرور له شأن في إحداث الضرر . فذلك لأن المدعى عليه إنما يتعين به لأن له علاقة بالضرر الذي وقع . فلو لم يكن هناك خطأ شأن في إحداث الضرر لما كان للمدعى عليه أن يتعين به (١) .

فإذا تتحقق أن وقع من المدعى عليه خطأ ومن المضرور خطأ آخر ، وكان لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر (٢) . وجب أن نعرف إلى أي

ستطيل أن يتعين بهذا المعاين على المضرور . لو بقي حياً . هنا إذا كان الوارث يرفع دعوى المضرور باعتباره وارثاً . أم إذا تقدم أصيلاً في دعوى المشئولة باعتبار أنه قد أدبه صر ماسر من موت الصاب ، فلا يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يتعين عليه بخطأ الصاب إلا بالتدبر الذي يستطع به الاحتياج بخاصة الغير ، إذ أن المضرور الأصل في الفرض الذي تحي عدده هو الوارث ، والصاب يعتبر من العبر بالنسبة إليه . ولكن يلاحظ أن الوارث إذا طال بالتعويض كاملاً ، فإن المدعى عليه من حقه أن يرجح على الصاب في تركته بقدر مسئوليته ، ويكون الوارث مسؤولاً عن ذلك في حدود نصيبه في التركة . وبلا خوض كذلك أنه يجوز الاحتياج على الوارث بخصمه هو ، كما لو كان الصاب فعلاً دهنه سيارة والوارث أبوه وقد أحْمَأ في القيام بواجبه من الرعاية لطفله بتركه أيام دون رقب .

(١) ولا نعرض هنا إلا إذا كان المضرور قد استطاع إثبات أن الضرر ليس له إلا سبب واحد هو خطأ المدعى عليه أو استطاع المدعى عليه إثبات أن فعل المضرور هو وحده سبب الضرر . ففي الحالة الأولى يكون المدعى عليه مسؤولاً عن تعويض الضرر تعويضاً كاملاً ، ولا دخل لفعل المضرور أو خطأه في الضرر الذي حدث . وفي الحالة الثانية يكون فعل المضرور وحده هو السبب فيما أصابه من ضرر ، ولا دخل لخطأ المدعى عليه في هذا الضرر فلا تتحقق مسئوليته أصلاً .

(٢) ومن النصيبيات القضائية لهذا الوضع ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا لم يقف سائق الترام في المحطة ومع ذلك تلقى أحد الركاب على نحو غير مسوح به دون أن يلتقط إليه السائق وعلى غير انتظار ، فأصابه من جراء ذلك ، فإن السائق لا يكون مسؤولاً (استئناف مختلط في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ س ١٣) . أما إذا نزل الراكب عند تهدئة السائق للسير وهو يتقرب من محطة إيجارية فإنه لا يرتديك إلا خطأ سيره جداً يعني خطأ السائق إذا كان هذا بعد التهدئة لم يقف ، بل عاود السير بعد أن ترك الركاب يظنون أن هذه التهدئة أمام المحطة الإيجارية سببها الوقوف (استئناف مختلط في أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ س ٢٢) . وفي قضية أخرى هدأ السائق من سيره أمام محطة إيجارية ولكنه لم يقف ، وكان أحد الطلبة قد تعلق ببركة ، وأسرع السائق في السير ، فسقط الطالب بين عجلات الترام ومات في المستشفى ، فاعتبرت المحكمة أن هناك خطأ مشترك بين السائق الذي أسرع بعد أن أوقف الناس منه سيف في المحطة الإيجارية وبين الطالب الذي تعلق بالبركة والترايم سير ولو بعد تهدئة السير (استئناف مختلط في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ س ٥٧) . وإذا نسـتـ الإـدـارـةـ بـأـعـالـ حـفـرـ فـيـ الطـرـيقـ الـعـامـ ، فـخـرـتـ خـنـدـقـ فـيـ عـرـشـ شـارـعـ رـئـيـسيـ ، وـأـتـ رـاكـبـ الـتوـنـسـيـكـ وـهـوـ بـعـلـمـ بـوـجـودـ الـخـنـدـقـ وـلـمـ يـقـلـ السـرـعـةـ ، كـانـ هـنـاكـ خطـأـ مشـتـركـ

حد ينجز خطأ المضرور في استئنافه التي تحته خطأ المدعى عليه . وهذا يعنى أن تجزء بين ما إذا كان أحد الخطأين في سنة الحادث الآخر ، أو بين كل من الخطأين مستقلاً عن الآخر ف تكون متهماً خطأ مشترك .

٥٩٣ — استئناف أحد الططابين للخطأ الآخر : إذا استغرق أحد الخطابين الخطأ الآخر ، لم يكن الخطأ المستغرق من أثر فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور ، كانت مسؤولية المدعى عليه كتملة لا يخفف منها خطأ المضرور . أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه . فإن مسؤولية المدعى عليه ترتفع لعدم رابطة السببية . ويستغرق أحد الخطابين الخطأ الآخر في حالتين : الحالة الأولى إذا كان أحد الخطابين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر . والحالة الثانية إذا كان أحد الخطابين هو نتيجة الخطأ الآخر .

٥٩٤ — الحال الأولي — أحد الططابين يغوص كثراً في جسامته الخطأ الآخر : مهما كان أحد الخطابين يغوص في جسامته الخطأ الآخر . فإنه لا يتصور أن الخطأ الأشد يستغرق الخطأ الأخف إلا في صورتين : الصورة الأولى هي صورة ما إذا كان أحد الخطابين هو خطأ عمدى . والصورة الثانية هي صورة ما إذا كان أحد الخطابين هو رضاء المضرور بما وقع عليه من الضرر وذلك في بعض الأحوال وهي قليلة .
في الصورة الأولى يكون أحد الطرفين ، المدعى عليه او المضرور ،

== (استئناف مختلط في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ من ١٤٩).

أ处境 أيضاً : استئناف مختلط في ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ١٥٧ (صاحب ماكينة طبع كأن من واجبه أن يعطاً قبض إبريرأ يصل ما بينه وبين الطريق العام) — وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ٢٠٧ (شخص حكم عليه من محكمة غير مختصة فلم يتأتى الحكم وروج على القاصم ، فتمك الصالون بخطأ المدعى في عدم استئناف الحكم) — وفي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ من ٢١ (أعطي السكارى إشارة السير قبل الأوان ، والطفل لم تحافظ عليه مراجعته ، وخطأ مشترك) — وفي ٢٦ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ من ٤٣٨ (خطأ مشترك بين سائق السيارة وأحد المارة) .

أ处境 أيضاً في تطبيقات قضائية في فرنسا مازو ٢ فقرة ١٤٧١ — فقرة ١٤٧٤ — :

أراد إحداث الضرر متعمداً ، أما الآخر فضرر منه خطأ غير متعمد . فإذا كان المدعى عليه هو الذي أراد إحداث الضرر متعمداً . كانت مسؤوليته متحققة . ووجب عليه تعويض كامل لما أحدثه من الضرر حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد له دخل في إحداث الضرر . ذلك أن تعمد المدعى عليه إحداث الضرر هو وحده الذي توقف عنده سبباً لوقوع الضرر ، أما خطأ المضرور فلم يكن إلا ظرفاً استغله المدعى عليه لإتمام قصده من إحداث الضرر . فإذا تميّز سائق السيارة أن يدهس رجلاً مكثوف البصر يسير في الطريق دون قائد . لم يجز له أن يفتح بخطأ المضرور لتخفيض مسؤوليته ، ولا يسمع منه في معرض الدفاع عن نفسه أن المضرور سار في الطريق دون قائد وهو مكثوف البصر فيكون قد أخطأ ، ذلك أن السائق تعمد دهس المضرور ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفاً استغله السائق في إفادته . أما إذا كان المضرور هو الذي تعمد إلحاق الضرر بنفسه . استغرق خطأه خطأ المدعى عليه . وارتقت مسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة السبيبة كما قدمنا . فلو أن شخصاً أراد الانتحار . فاستقر فرصة أن سائقاً يسير بسرعة تجاوز الحد المفروض . فألقى بنفسه أمام السيارة . فهو وحده الجاني على نفسه . ولا يجوز أن يفتح - هو لو نجا أو ورثته لو مات - بأن السائق كان يسير بسرعة فائقة وكان ذلك خطأ . فإن تعمده الانتحار هو وحده الذي توقف عنده سبباً لوقوع الضرر ، أما خطأ المدعى عليه فلم يكن إلا ظرفاً استغله المضرور لتنفيذ قصده (١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الجني عليه تعمد الإضرار بنفسه ، فاتته فرصة خطأ الجاني وأتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الضرر بنفسه ، فلا يقضى له تعويض (نقض حاكم في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٤٠١ ص ٨١٥) . وتفيد الحالة لو أن كلاً من المدعى عليه والمضرور قد أراد إحداث الضرر ، كما إذا دفع مصاب بعرض مستعين ضليعاً في أن يخالصه من حياته . وعندنا أنه إذا لم يستغفظ خطأ المريض خطأ الطبيب في هذه الحالة ، وفق خطأ الطبيب فاماً ، ولم تنتف المسؤولية عن طريق انتفاء الخطأ ، فإنهما تنتفي عن طريق انتفاء الضرر ، فإن الطبيب لم يحدث ضرراً بغيره خالصه من حياة شفبة .

على أنه إذا استقلت نية المدعى عليه في إحداث الضرر عن نية المضرور في إلحاق الضرر بنفسه ، ولم يكن هناك توافق بين الطرفين ، فالظاهر أن خطأ المدعى عليه المدعى هو الذي يقع ذئناً ، وهو الذي يستغفظ خطأ المضرور المدعى ، وتحقق مسؤولية المدعى عليه كاملاً .

وفى الصورة الثانية يكون المضرور قد رضى بما وقع عليه من الضرر . ويجب بادئ الأمر أن نرسم الدائرة التي يعتبر المضرور فى نطاقها راضياً بالضرر . فرضاء المضرور بالضرر ميزة وسطى بين إرادته إلحاق الضرر بنفسه و مجرد علمه بالضرر . فقد يرضى المضرور بالضرر ولكنه لا يريده . كما يقع ذلك فى المبارزة . وكل من المبارزان قد رضى أن يموت أو أن يخرج ولكنه لا يريده لنفسه هذا الضرر . وقد يعلم المضرور بالضرر ولكنه لا يرضى به . فمن اشتراكى فى إحدى الألعاب الرياضية يعلم بما عسى أن ينجم من ضرر عن هذه اللعبة ولكن لا يمكن القول بأنه رضى بهذا الضرر إلا بقدر ما ينطوى عليه المتعة فى العادة من أخطار . فلعب الكرة أو «التنس» لا ينطوى عادة على خطر . فمن اشتراك فيه يمكن أن يقال عنه إنه يعلم بالضرر ولكنه لم يرض به . «والبوكس» والمصارعة ينطوى عادة على خطر . فمن اشتراك فيما يمكن أن يتقال عنه إنه يعلم بالضرر وقد رضى به . وصيد البط يعلم الصائد فيه بالضرر ولكنه لم يرض به . أما صيد الوحوش المفترسة فقد علم فيه الصائد بالضرر ورضى به . والذى يعيننا هنا هو أن يكون المضرور قد رضى بالضرر . فلا يرتفع إلى حد أن يريده . ولا ينزل إلى مجرد العلم به . والقاعدة أن رضاء المضرور بالضرر ليس من شأنه أن يزيل عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ . ولا يزال المدعى عليه خطاطناً حتى لو رضى المضرور بما وقع عليه من الضرر . فالطبيب إذا أجرى لربض عملية جراحية خطيرة في غير ما ضرورة يكون خططاً حتى لو رضى المريض بإجراء هذه العملية . والمهندس إذا تقد تصميمه معييناً يكون خططاً حتى لو رضى عبليه بهذا التصميم . فرضاء المضرور بالضرر لا يمنع إذن من أن يكون فعل المدعى عليه خطأ . ولكن هل يستترق رضاء المضرور هذا الخطأ كما استترقه إرادة المضرور للضرر فيما سبق لنا أن بيانه ؟ واضح أن هناك فرقاً ظاهراً بين أن يريده المضرور الضرر وبين أن يرضى به . وإذا كان معقولاً في الحالة الأولى أن يستترق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه ، فليس من المقبول أن يكون مجرد رضاء المضرور بالضرر من شأنه أن يستترق خطأ المدعى عليه . فالاصل إذن أن رضاء المضرور يترك فعل المدعى عليه كما هو ، فلا يزيل عنه صفة الخطأ ولا يستترقه . ويكون المدعى عليه مسؤولاً عما أحدهه بخطته من الضرر

مسئولة كاملة . ولكن قد يكون رضاه المضرور بالضرر بعد خطأ منه . ففي هذه الحالة يخفف هذا الخطأ من مسئولية المدعى عليه كما هو شأن في الخطأ المشترك . فيننظر في كل حالة هل كان المضرور خطأً عندما رضى بالضرر (١) . ويكون في أكثر الأحوال خطأً . فمن رضى أذيركب سيارة غير سائية وهو عالم بذلك ؛ أو ترك سائق السيارة يسوقها وهو في حالة سكر بين ، أو دفع السائق أن يسرير بسرعة فائقة . يكون قد رضى بالضرر وبعد رضاوه هذا وخطأ من شأنه أن يخفف من مسئولية السائق . ومن رضى بإجراء عملية تجميل خطرة بالرغم من نصيحة الطبيب له بعدم إجرائها يكون قد رضى بالضرر رضاوه خطأً يخفف من مسئولية الطبيب . ولكن إذا رضى بإجراء العملية مع علمه بخطورتها وكان رضاوه بناء على إشارة الطبيب . لم يكن هذا الرضا خطأً ولم يكن من شأنه أن يخفف من مسئولية الطبيب . وكل ذلك الحكم إذا أقدم المهندس على تشييد بناء معيب وكان ذلك برضاء العميل . فإن كان الرضا قد وقع بالرغم من نصيحة المهندس كان خطأً يخفف من مسئوليته ، وإن كان قد وقع بناء على إشارة المهندس لم يكن خطأً وبقيت مسئولية المهندس كاملة . هنا وفي بعض الأحوال القليلة قد يصل خطأ المضرور في رضاه بالضرر حداً من الجسام يجعل من شأنه أن يستفرق خطأ المدعى عليه ، فتفصل المسئولة عن هذا لأنعدام رابطة السبيبة . فصاحب السفينة الذي يرضي عن بيته بنقل مهربات حربية فتصادر سفينته ، لا يرجع بشيء على صاحب المهربات (٢) . والمرأة البالغة من الرشد غير الغرة إذا انقادت عن شهوة إلى معاشرة خليلها لا ترجع عليه بالتعويض (٣) . وإذا اتفق أهالي بلدان على المضاربة معاً ، ومات أحدهم في أثناء المضاربة فلا حق لورثته في التعويض

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه «لا ينفي أن يعتد بذلك الرضا إلا حيث يجوز الافتراض على الإعفاء من المسئولية . وفي حدود هذا المجاز خبـ» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٥٠٠ م) . ولكن يجب أن يضاف إلى ذلك حالة ما إذا كان رضاه المضرور بالضرر يعتبر خطأً منه ، فتتبع في هذه الحالة قواعد الخطأ المشتركة .

(٢) استئناف مختلط في ٤٢ يونيو سنة ١٩٩٨ م ١٠ ص ٣٢٨ .

(٣) استئناف مختلط في ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٣٤ .

لأنه هو الذي عرض نفسه باختياره إلى القتل^(١). وهذه الأحوال الفليلة هي التي أشرنا إليها وفيها يستغرق رضاء المضرور بالضرر خطأ المدعى عليه .

٥٩٥ - الماء الذهاب - أمر الخطأين هر نتاج الخطأ الآخر :

إذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه ، استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول . واعتبر خطأ المدعى عليه هو وحده الذي أحدث الضرر ، وتكون مسؤولية المدعى عليه مسؤولية كامنة . فإذا ركب شخص مع صديقه له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيرها . فنجم عن هذا السير السريع حظر دفع الراكب تحت تأثير الفزع إلى أن يأتي بحركة خاطئة الماسأة للنجاة . تأثر بنفسه . كان خطأ المضرور هنا هو نتيجة خطأ المدعى عليه ، فاستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب . وتحتقت مسؤولية الصديق كامنة^(٢) . وكذلك

(١) محكمة الاستئناف الوطنية في ٢٤ يناير سنة ١٩١٠ المجموعه الرسميه رقم ٦ س ١٨٣ - وأنظر ايضاً محكمة الاستئناف الوطنية في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٦ المعرفه ٢١ ٢١٥ (لا تعويض لأحد في حالة تغافل طرف الخصوم) - وهي سويف في ١٩ يونيو سنة ١٩٢٢ الخامده ٣ رقم ١٦ س ٣٨ (لا تعويض في حالة تغافل دربيب وباصية أحدم ضربة أقصت إلى موته) .

ومع ذلك فقد فكت محكمة النقض بأن كل مشاربة تتضمن عليها واقعين بالنسبة إلى كل منضارب ، واحدة يكون هو فيها جاباً على غيره والأخرى يكون حذماً عليه من هذا العد . فنطلب التوعيin منهما تطبق على مالبه قواعد المسؤولية المذهبة . ويندر التوعيin تحت جامة خطأ عزمه النافي عنه الضرر من مراعاة ميل اشتراكه هو في إحداث الضرر لنفسه أو تسيبه به . ثم ينقضي له بالعمويس الذي يتحققه أو يرفض طلبه متى كان خصمه أيضاً قد طلب تعويضاً فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويضاً خصميه يعادل تعويضه أو وجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت الناتمة بين التوضيبين وفكت حكمه بالرائد . وكل ما تحرره المحكمة من ذلك ينبع يدانه في الحكم ، ولا يمكن في ذلك قول المحكمة من يادى الأمر إنه ما دام كل فريق قد اعتصى على الآخر فقد سقط حقه في طلب التعويض على كل حال لأن هذا مخالف لقواعد المسؤولية (قضى جنائي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الخامدة ١٣ رقم ٤٠١ س ٨١٥) . ونرى من ذلك أن محكمة النقض لم تذهب إلى أن المضاربة تطوى على عنصر رضاء المضرور بالضرر ، بل تعتبر كل منضارب متساوياً ومحظياً عليه . فتأخذ منه يندر ما اعتصى وتعطي له يندر ما اعتصى عليه . وإذا كان هذا صحيناً في المضاربة بوجه عام ، إلا أن الاتفاق على المضاربة - وهو أقرب ما يكون إلى المازرة - يطوى كما هو ظاهر على معنى رضاء المضرور باضراره يعني قد ينبع عليه .

(٢) أقر في هذا المدى نفس مذهب في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٩ بمجموعه عمر ٤ رقم ١٦٢ س ٤٨٩ .

يكون الحكم إذا ارتكب المريض خطأ في علاجه نفسه . وكان ذلك بناء على إشارة خاطئة من الطبيب . فإن خطأ الطبيب يستترق خطأ المريض إذ الخطأ الثاني ليس إلا نتيجة للخطأ الأول . فيكون الطبيب مسؤولاً عن التعبير كاملاً . وهذا هو شأن الموكل بخطئه اتباعاً لنصيحة خاطئة من محاميه . ف يستترق خطأ المحامي خطأ الموكل لأن الخطأ الثاني هو نتيجة الخطأ الأول . أما إذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المضرور . فإن خطأ المضرور هو الذي يستترق خطأ المدعى عليه . ولا تخف إلا عند خطأ المضرور سبباً للضرر الذي وقع . فلا تتحقق مسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة المسبيبة . فإذا دهس سائق السيارة أحد العابرة . وأثبتت أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق إلى جانب الآخر دون أي احتياط وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة . فقد أثبتت أن الخطأ المتزور في جانبه - وهو الخطأ في الحراسة - ليس إلا نتيجة خطأ المضرور . واستترق خطأ العابر خطأ السائق . وانعدمت علاقة المسبيبة ما بين خطأ السائق والمضرر . فانتفت مسؤولية السائق إذ اعتبر خطأ المضرور هو وحده السبب وفي موقع الضرر (١) .

٥٩٦ - الخطأ المشترك فإذا لم يستترق أحد الخطأين الخطأ الآخر . بل يقيا متبذلين كل منها مشترك في إحداث الضرر مستقلاً ، كان المضرر سبباً : خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور . وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك (faute commune) (٢) .

والأصل أن كلاً من الخطأين يعتبر سبباً في إحداث الضرر . إذ لو لاه لما وقع هذا الضرر . ولما كان كل من المدعى عليه والمضرور مسؤولاً بقدر ما أحدث من ضرر . وكان خطأ كل منهما سبباً لوقوع الضرر كله كما قدمنا ، فإن المسئولة تكون بالتساوي بينهما . ويكون المدعى عليه مسؤولاً عن نصف الضرر . ويتتحمل المضرور النصف الآخر فلا يرجع على المدعى عليه

(١) وقد جرى القضاء في فرنسا ، تبليغ عبد ، الإثبات على السائق ، على أن بمحبس السائق يثبت أن خطأ المضرور كان لا يمكن توقفه ولا يستطيع دفعه ، فيكون هذا الخطأ بمنتهى القوة القاهرة (أنظر في هذا القضايا مازو ٢ فقرة ١٥٢٧ - ٤) .

(٢) التعبير غير دقيق ، فالخطأ ليس مشتركاً ارتكابه الاثنان معاً ، بل هما خطأان مختلفان أحدهما ارتكبه شخص والثاني ارتكبه الآخر (اللو فقرة ٣٤٨ - مازو ٢ فقرة ١٠٠٧)

إلا بنصف الضرر^(١) . ولو أن المدعى عليه شخصان لا شخص واحد ، وكانا هما والمصرور مثولين بالتساوي . فإن المشرع يرجع على أى منهما بثني الضرر لأنه تحمل الثلث الباقى ولأن المدعى عليهما متضامنان في المثلثين . وهكذا توزع المسئولة على المدعى عليهم والمصرور على عدد الرؤوس part virile . وفي هذا تطبيق خاص لقاعدة تعدد المثولين . فقد نصت المادة ٦٩ من القانون المدني الجديد على أنه « إذا تعدد المثولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر . وتكون المسئولة فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض » . ووجه أن التطبيق خاص هنا هو أنه يوجد بين المثولين المتعددين المضرور نفسه . فيجب أن يدخل في الحساب عند توزيع المسئولة . فيتحمل نصيباً منها بالتساوي مع المثولين المتعددين .

على أن القانون المدني الجديد لم يترك هذه المسألة أذمة دون أن يفرد لها نصاً خاصاً . فقضى في المادة ٢١٦ بأنه «يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض ما . إذا كان الناشئ بخطه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه^(٢) . فالضرور ، طبقاً لهذا النص . لا يتقاضى

(١) انظر تحليل آخر يقرب مما قدمناه في مازو^٣ بفرة ١٥١١ . وساري أن الفكرة يدل إلى توزيع المسئولة بحسب جامة الحال^٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « على أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض ما ، إذا كان الناشئ بخطه قد اشترك في إحداث الضرر ، أو زاد فيه ، أو كان قد سوا مركز الدين » . وقد أقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة ٢٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ حذفت عبارة « أو سوا مركز الدين » ، لأنه يحسن إعمال القواعد العامة في هذه الحالة ولا سيما أن الحالة التي أغفلت تدخل ضمن إحداث الضرر أو الزيادة فيه . وأصبح رقم المادة ٢١٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدتها بلته . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٨ - ص ٤٥١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مدد هذا النص ما يأتى : « تعرض هذه المادة لحكم المشرع ، وهو يسرى على المسئولة التعاقدية والمسئولية الفرعية على حد سواء . وقد تقتضي الإشارة إلى أن القاضى لا يحكم بالتعويض من أذم الدين الدليل على أن الضرر ناشئ عن خطا الناشر وحده ، وأثبت بذلك وجود السب الأجنبي . وكما أن حق الناشر فى التعويض سقط عند اغراقه بإحداث الضرر ناشئ ، كذلك لا يكون من حقه أن ينخفضى =

تعويضاً كاملاً ، بل يتحمل نصيبه في المسؤولية . ونادر إلى ملاحظة أمرير

= تعويضاً كاملاً إذا اشترك بمحاله في إحداث هذاضرر أو زاد عنه أو سواه مركب الدين .
ويتوقف مقدار ما يتضمنه التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نسب الدائني أو المدين في
إحداث الضرر . وقد جعلت المادة ٣٥٤ من التقين الآلاني من هذا الترجيح عنصراً من عناصر
التوجيه ، فنصت على أنه «إذا كان خطأ المضرور نسب في إحداث الضرر عند وقوعه توقف
قيام الالتزام بالتعويض ومدى التعويض الواجب أداوه على الظروف ، ويوجه خاص على مبلغ
رجحان نسب أي من الطرفين في إحداث الضرر». وبasis يعترض إزاء ذلك أن يرجع صيف
الدائني في إحداث الضرر رجحاناً بغير أمره البحث في قيام الالتزام بالتعويض بأسره . وهذا هو
المعنى الذي قدّرت المادة ٢٩٤ إلى استظامه بتصااعده على أن لقاضى «ألا يحكم بتعويض ما» .
ويراعى أن رضاه المضرور بالضرر المحدث لا يزيد لراماعله برصمه خطأ يجر انتقام التغليس .
فالتقين الآلاني لا يدخل من هذا الرضا سبباً للانتقام (م ٢٥٤) على تقدير ما يقتضي به التقين
السويسري (م ٤٤، فقرة ١) في هذا الشأن . فلا ينفي أن يعتمد بذلك الرضا إلا حيث يجوز
الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ، وفي حدود هذا الموارد غب . وتبين فكرة الخطأ المشترك
على ضبط حدود فكرة تقاربها ، هي فكرة «النتيجة الطبيعية» أو «المألوفة» لتجاذب الدين .
فقد تترتب على هذا التخلف تداعٍ ينماوت مدى مدعاها عنه ، وبذلك يسفر الموقف عن حلقات
منسللة من الضرر لا يدرك لدى أيها ينبع الوقوف . ومناط الحكم في هذه الحالة هو مفكرة النتيجة
الطبيعية أو المألوفة . فيعتبر من قبيل النتائج الطبيعية أو المألوفة التي يجب التعويض عنها كل ضرر
لم يكن في وسع الدائن عقلانياً أن يحول دون وقوعه . ذلك أن امتناعه عن اتخاذ الجبطة المفروضة
لحصر هذا الضرر في أضيق حدوده يكون بغية الخطأ ، وبعبارة أخرى يترتب على هذا الامتناع
قيام خطأ مشترك يستتبع الانتقام من التغليس ، بل وسقوط الحق فيه أحياناً . وقد طلى
القانون الآلاني تلك الفكرة فنص في المادة ٢٥٤ على وجوب إيقاف التعويض بل وسقوط الحق
فيه «إذا انصر خطأ المضرور في عدم تبيّنه المدين إلى خطأ ضرر بالإنجذاب لم يكن يعلم به
و لم يكن يتعذر عليه العلم به أو في عدم دفع هذا الخطأ أو الخد منه» . (مجموعة الأحكام
القضائية ٢ ص ٥٤٩ - من ٥٥٠).

هذا وقد ورد في المادة ٢١٦ أن القاضي يتضمن مقدار التعويض إذا كان الدائن يختطفه قد
زاد في إحداث الضرر . ومثل ذلك شخص يجرح في حادث ، فيهميل في علاج نفسه ، فيزيد في
الضرر (استثناف مختلط في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ من ٣٨٧ - وفي ٢٤ يونيو سنة
١٩٠٣ م ١٥ من ٥٩). ومثل ذلك أيضاً حادث يسبب متلازمة يجعله غير قابل للسكنى مدة
معينة ، فيهميل صاحب المنزل في إصلاحه ، وتطول من جراء ذلك المدة التي يبقى فيها المنزل غير
 صالح للسكنى ، فلا يتعذر المسئول ضرر ما طال من هذه المدة (أنظر في هذا المعنى استثناف
مختلط في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ من ١٥٨). أتظر أيضاً: استثناف مختلط في ٢ أكتوبر
سنة ١٩٠٣ م ١٥ من ٢٢٦ - وفي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ من ٥٢ - وفي ٢٢
نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ من ٣٠ - وفي ٤ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ٢٥٩ - وفي ١٤
يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ من ٤٢٩ - وفي ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧ م ٧ رقم ٦٦ - وفي ٧
ص ٤٧٠ - وفي ١١ مايو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ رقم ٢٨ من ٤٨ - وفي أول يونيو =

في شأن النص : أولها أنه يقول « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض » .
ويعنى الجواز في الإنفاس احتمالاً لا ينقص للقاضى من التعويض شيئاً ،
ويكون ذلك في حالة ما إذا كان خطأ المضرور قد استغرقه خطأ المدعى عليه
على التحوz الذى بيته . والأمر الثاني أن النص يقول « أو لا يحكم بتعويض ما » ،
ويكون ذلك في حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرقه خطأ المضرور
في الصور التي أسلفنا ذكرها (١) .

= سنة ١٩٢١ م ٣٢ م ٤٦١ - وفي ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ م ٤١٣ - وفي ٤٤
يوليو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ م ١٨٥ - وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ م ٥٨ - وفي
١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ م ١٤٠ - وفي أول مارس سنة ١٩٢٨ جازيت ١٨ رقم
٤٣٩ من ٤٠٣ - وفي ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ م ٤٢ ص ٢٥٨ .

ولكن المضرور لا يتحمل خطأ الفريق زيادة الضرر وعلى المثول أن يرجع على هذا النبر .
إذا أحدث شخص كرماً في أحد أعضاء جسم المضرور ، ووقع خطأ في جبر الكسر نسب
عه زيادة الضرر ، والمضرور لا يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ ولو أن ينافي من المثول
تعويضاً عن زيادة الضرر ، والمثول أن يرجع على من وقع منه الخطأ في جبر الكسر
(استئناف مختلط في ٤٢ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٢٩٦) .

(١) وعن نبروس في غالب ما قدمناه أن كل من الخطأ الذى وقع من المثول والخطأ الذى
وقع من المضرور هو خطأ واجب الإثبات وقد ثبتت فى جانبه كل منها . وقد يكون الخطأ
مختصاً فى جانبه أى منها أو فى جانب كليهما .

مثل الخطأ المفترض فى جانب المثول أن يرتكب صبي فى رعاية أبيه خطأ يلحق ضرراً
 بشخص آخر . فيرجع المضرور على الأب يطالبه بتعويضضرر على أساس خطأ مفترض فى جانب
الأب . فثبتت الأب خطأ فى جانب المضرور ، فهل له أن يعنج بهذا الخطأ ليخلص من المسئولة
كليها أو بعضها ؟ يستطيع الأب بادئ الأمر أن يثبت أنه لم يخلصه فى رعاية ولده ، فينقى
 بذلك الخطأ المفترض فى جانبه ، ويخلص من المسئولة باتفاقه . ولكن إذا عجز الأب عن تبرئ
 الخطأ فى جانبه ، فهل له أن يعنج بما أثبته من خطأ المضرور ؟ ما دام قد ثبت خطأ فى جانب
المضرور فالضرر على أقل تقدير له سبب واحد : خطأ المضرور الثابت وخطأ الأب
المفترض . فطبق قواعد الخطأ المشترك ، وقسم المسئولة بين المضرور والأب . و يستطيع
الأب أن يخلص من المسئولة كليها إذا هو أثبت أنضرر كان لا بد واقتراضاً ولو قام
بواجب الرعاية بما ينفي من العناية (أقر الماددة ١٢٣ فقرة ٣ من القانون المدني الجديد) .
وقد يكون الخطأ المفترض فى جانب المثول لا يقبل إثبات العكس . مثل ذلك سائق السيارة
يدرس عابراً في الطريق وثبتت خطأ فى جانب المضرور . هنا أيضاً خطأ مشترك ، خطأ العابر
الثابت وخطأ السائق المفترض ، فقسم المسئولة بين السائق والعاشر . و يستطيع السائق أن يخلص
من المسئولة كليها إذا هو أثبت أن الخطأ فى المراسة ، وهو الخطأ المفترض فى جانبه ، لادخل
له فى إحداثضرر ، وأنضرر كان لا بد واقتراضاً ولو قام بواجبه فى المراسة كما ينفي .
ومن ذلك لأن يثبت أن خطأ المضرور كان لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه فيكون بثابة الغرة =

بى أن كلا من النصين - المادة ١٦٩ والمادة ٢١٦ - يدعا مجالا للخاص
أن يورع المعرض على المسؤولين المتعددين . ومن بينهم المفروض بعد ،
لا على عدد الرؤوس أى بالتساوى فيما بينهم ، بل على أساس آخر . والظاهر
أن هذا الأساس الآخر هو جسمة الخطأ الذى صدر من كل من المسؤولين .
وقد هنا ينبعى القانون المدنى الجديد مع القضاء المصرى (١) . والتضاد

= القاهرة ، وقد مر يسان ذلك . والمهم فى الصورة أنى بخى بعدها أن الائى لا يستطيع
الخلاص من المسئولة بتفى الخطأ المفترض فى جانبه ، لأن الخطأ هنا لا يقبل إثبات السكى .
وهذا خلاف الصورة الأولى حيث يستطيع الأب أن يتفى الخطأ المفترض فى جانبه كما قدم .
ومثل الخطأ المفترض فى جانب المفروض أن سائق الزيارة ، وهو يريد أن يقادى دهرا
عبار كان يسير فى الطريق دون احتياط ، يجرب عن الجادة ويصطدم بمحاط يصاد بصار .
فالسائق فى هذا المثل هو المفروض . فهل يستطيع العاير الذى كان يسير فى الطريق دون احتياط
ثبت الخطأ فى جانبه أن يجرب خطأ مفترض فى جانب السائق ؟ لا يجوز ذلك إطلاقا ، لأن الخطأ
المفترض فى جانب السائق إنما فرض بمصلحة من يصبه السائق بالضرر ، فهو خطأ مفترض فى
مصلحة المفروض . والمفروض هنا هو السائق كما قدمنا ، فلا يقوم الخطأ المفترض ضد مصلحته .
ويتبين على ذلك أن المسئول ، وهو عابر الطريق . لا يستطيع أن يجرب على السائق خطأ
مفروض ، ويفى خطأ هو — وهو العير فى الطريق دون احتياط — البب الوحيد فى إحداث
الضرر ، وتكون مسئوليته عن هذاضرر كاملة .

ومثل الخطأ المفترض فى جانب كل من المسؤول والمفروض أن تصنف سياراتان ولا يستطيع
أحد من السائقين أن يثبت خطأ فى جانب السائق الآخر . فإذا أصيب أحدى السيارات دون
الأخرى بالضرر ، فإن سائق الزيارة غير المصابة يكون مسؤولا عن هذاضرر كاملا ، ولا
 يستطيع أن يجرب خطأ مفترض فى جانب سائق السيارة المصابة كرأينا فيما تقدم . أما إذا أصيبت
سياراتان معاً بالضرر ، فإن كلا من السائقين يمous السائق الآخر تعويضاً كاملا ما أصاب
الخطأ المفترض فى جانب سائق يتهاوى مع الخطأ المفترض فى جانب السائق الآخر ، فيخلص كل منها
من المسئولة باتفاق ، فإن هذا معناه أن الخطأ يفترض ضد مصلحة المفروض ، وهذا غير مست觥
كما يبتنا .

(أقظر فى هذا الموضوع ملحوظة لفقرة ١٥١٥ - فقرة ١٥٣٧) .

(١) وقد وصفت عكك القاضى المدار الذى يسر عليه القضاة المصرى فى هذا الصدد فيما
فسبت به من أنه إذا كان المفروض قد أحطا أيضاً ، وسامم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى
أصابه ، فإن ذلك يحث أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير
إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المفروض ناشئا عن خطأين ،
حيثه هو خطأ غيره ، ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منها ، وباء
على عملية تشهى الخاصة لا يكون العبر مثراً إلا بقدر التعويض المستحق عن كل ضرر منفرد .

= منه ما يربى أن يتحمله المضروbor بحسب أحدٍ . ونفع منه (قضى جائى في ٢ أبريل سنة ١٩٤٥) .
الخماء ٢٧ رقم ٢٠٠ من ٤٨٦ .

وقفت هذه المحكمة أيضاً قبل ذلك بأن المادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الفرر الذي ترتب على فعله ، فإذا كان المضروbor قد أحاطه هو الآخر وسامع في المضروbor الذي أصابه ، فإن ذلك ، وإن كان يحجب أن يراعي عنه المضروbor الموسس الذي يطالب به المضروbor ، لا يصبح أن يكون سبباً لرفع المسؤولية المدنية عن المضروbor معه في حصول المضروbor . وإن فإذا كان الحكم قد فصل بين الدعوى المدنية بناء على ما قاله من « تكافؤ القيمتين » . وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما فصل المدعى عليهم وفق من جابهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم ، وهم يقصد أن الخطأ تسب عنه أي صر بالمدعي عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمدعى عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خصم من الحسامة (قضى جائى في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢) . ووقفت هذه المحكمة أيضاً في إحداث الدائرة المدنية من عدمة القبول بتلك نفقات إنه وإن كان ما يراه قاضي الموضوع من إثبات مساعدة المضروbor في العمل الصادر لتوزيع المسؤولية به هو ومن استلزم منه في إحداث المضروbor تعلقاً بهم الواقع في الدعوى ولا رفقة عليه تحكمه القبول ، فإن وصف الأعمال التي وقعت من المضروbor في الحادث الصادر وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكليف الذي ترافعه هذه المحكمة ، وإذا كان مجرد ركوب شخص مع صديقه له في سيارة يقودها هنا الصديقين سرعاً في سيارة بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكاً في الخطأ الذي وقع فيه قائدة السيارة . وإذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الشرع بمحرك ما للمساعدة في إنقاذ فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكاً في خطأ القائد ، فإنه لا شك في أن مساعدة هذا الراكب في الإنقاذ مع قائدة السيارة على إجراء مسابقة بها هي مما يجعله محظوظاً كالمتسابقين . ومتى كان مهمن في حكمهم ومشولاً بما يحدث من جراء ذلك . والأصل أن المضروbor المترتب على فعل مقصون ومهدر يسقط فيه مقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المقصون ، فينبغي إذن أن يستثنى من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضروbor في المضروbor ، وبعتبر الفعل الذي وقع من الغير (قضى مدنى في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٩) .
بجريدة عمر ٢٦ رقم ٤٨٩ .

وقد قفت محكمة الاستئناف المختلطة كذلك أن توزيع المسؤولية فيما بين المدينين المتضاربين يكون بحسب جمامه الخطأ الذي صدر من كل منهم (استئناف مختلط في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٢ م ١٧٢ — وأنظر أيضاً : استئناف مختلط في ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ رقم ٤١٣) . وأحكام القضاء المصري من وطى ومتخلط كثيرة في هذا الموضوع . أنظر : استئناف قضى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٥ من ٦٥ (صدمة ثبتت من إهال قيادة عربة وثبت أنها كان في إمكان المحيى عليه من المعاذنة لو لم يكن تحت تأثير المخدر) — استئناف وطى في ٧ يناير سنة ١٩١٤ الشرائع رقم ٣٣٤ من ١٨٦ (طلة عمرها ثلاث سنوات دهسها النطار بـ ترك السور الذي يحول بين منزل والدها وقضاء السلك الحديدية بدون ملاحظة فأزال العمال بعض الأعمدة لقصبة الطريق إلى منزلهم : خطأ متراكب من مصلحة الركك لـ تحرر والدى اطعنة لركبها وخدمها خارج المنزل) — استئناف مصر الوطنية في

٢١ نوڤمبر سنة ١٩٢٧ الحماة ٨ رقم ٢٣٥ م ٢١٥ — وفي ٣١ يانٰر سنة ١٩٢٨
 الحماة ٨ رقم ٤٩٢ م ٤٠٦ (إهمال السائق وأخني عليه). وقد يذهب القضاء إذا كان
 خطأ المضرور دحّاً إلى حد أن يجعل هذا الخطأ يتفرّق خطأ المسؤول: استئناف وطلي في
 ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ الجموعة الرسمية ٩ رقم ٤٨ م ١٠٧ شخص أصابه ضرر من
 مصادمة وقتياً بإهمال مصلحة الكشك الحديدية، فرقمن طلب التعويض لأنَّه كان موجوداً خارج
 باب المدرسة في أثناء سير الفحصار) — استئناف وطلي في أول ديسمبر سنة ١٩١٥ الشرايم ٣
 رقم ٥٢ م ٢٣٣ (غير الأهمالي من غير المرئيان الذي أعدته المصلحة للجمهور وقدم أحدهم
 الفحصار فقتله، فاستفرّق خطأ المضرور خطأ المسؤول ورفض طلب التعويض) — استئناف
 مختلط في ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ م ٣٥١ (تمديد صدور عمرة ٩ سنوات: لا خطأ
 على والده لأنَّه يذهب إلى المدرسة بغيره) — استئناف مختلط في ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣
 م ٢٦٦ (مثل القضية السابقة) — استئناف مختلط في ٩ مارس سنة ١٩٣٨ م ٤٠
 م ١٦٢ (خطأ مشترك لأنَّ والد بنت سفيرة تركها في الشارع المردم باخركة دون رقبة) .
 استئناف مختلط في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ م ١٠٢ (التعويض الذي يعطى قريب
 اليمت في حالة الخطأ المشترك يكون هو أياً مهماً كالمواطن أو كان الميت هو الذي يطالع شخصاً
 بالتعويض) . أمثلة أخرى من قضايا محكمة الاستئناف المختلطة: استئناف مختلط في ٤ فبراير سنة
 ١٨٨٧ بوريللي ٢١٣ رقم ١٥ — وفي ١٣ يونيو سنة ١٨٨٨ الجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة
 ١٣ م ٤٥ — وفي ١٢ يونيو سنة ١٨٩٠ م ٤٢ م ٤٢١ — وفي ٤ نوڤمبر سنة ١٨٩٦ م ٩
 م ٥ — وفي أول يونيو سنة ١٨٩٨ الجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ٢٢ م ٣٠٦ —
 وفي ١٧ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠٣ م ٢٧٦ — وفي ٢ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ م ٣٤١ —
 وفي ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٢٣ م ١٣٠ — وفي ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ م ٣٦٦ —
 وفي ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ م ٢٨٢ — وفي ٤ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٤ م ٢٤ —
 وفي ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ م ١١٥ — وفي ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ م ٤٠
 م ٣٢٢ .

وهناك أحكام قليلة لمحكمة الاستئناف المختلطة توزع التعويض بعدد الرؤوس لا بحسب
 جسامته الخطأ: استئناف مختلط في ١٤ نوڤمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ م ٣١ — وفي ١٥ ديسمبر
 سنة ١٩٢١ م ٣٤ م ٥٧ .

هذا ولا يكون هناك خطأ مشترك إذا كان ثمة خطأ متعدد كل منها أحدث آثراً
 مستقلة عن الآخر . فإذا سلم قلم الكتاب شهادة خاصة ترتيب عليها إدراج دائن في الرتبة الأولى
 خطأ ، فلا يجوز لقلم الكتاب أن يتحقق على هذا الدائن بأنه هو أيضاً خطأ في أنه جعل فيه
 يعتمد إلى أموال غير مملوكة لمدينه ما دام مال الدين المأخوذ عليه السيد يكتفي لوفاة الدين في الرتبة
 التي أدرج فيها الدائن خطأ (استئناف مختلط في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ م ٤٣) .
 وكذلك إذا كان خطأ المضرور ليس سبباً مباشرةً في إحداث الضرر ، كما إذا كانت عيوب
 عربية يشريطها الزمام عن خطأ من السائق ، وبينما هو يعالج تخليص العربية مدة ربع ساعة إذا زرمت
 آخر مسرعاً سرعة غير عادلة فتقتل السائق ، فإنَّ سائق الزمام وحده هو المسؤول لا سائق العربية
 (استئناف مختلط في ١٥ نوڤمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ م ٣٥) .

الفرسي (١) . ونصول التقيبات الحديثة (٢) . ولا ينجا القاضى إلى التزامع على عدد الزوجين إلا إذا لم يستطع أن يحدد جسامة كل خطأ ، فعندئذ يفرض التكافر فيها جميعاً ، ويجرى التوزيع بالتساوى على المثولين ومنهم المضروء نفسه (٣) .

هذا وتمكن تطبيق القاعدة المترددة في حالة ما إذا كان كل من الطرفين مسئولاً وبصورة في الوقت ذاته . كما إذا تصادمت سيارتان . فأصاب السارة الأولى ضرر قد يبلغ جنيهها . وأصاب السيارة الثانية ضرر قد يبلغ عشرين جنيهاً . وثبت الخطأ في جانب كل من السائقين . أما الفرر الذي أصاب السيارة الأولى وقدره خمسون جنيهها . يقسم بين السائقين بحسب جسامة الخطأ . فإذا فرض أن القاضى لم يستطع أن يتبيّن هذه الجسامنة فضم بالتساوى ، فيكون السائق الثاني مسؤولاً قبل السائق الأول بـ خمسة وعشرين جنيهها . وأما الضرر الذي أصاب السيارة الثانية وقدره عشرون جنيهها فإنه يقسم أيضاً بالتساوى بين السائقين . فيكون السائق الأول مسؤولاً قبل السائق الثاني بـ عشرة عشرة جنيهات . وبعد أن يجري المعاشرة يدفع السائق الثاني إلى السائق الأول في النهاية خمسة عشر جنيهياً (٤) .

(١) أظر س تحليل القضاء الفرنسي مازو ٢ فقرة ١٥١٢ .

(٢) التقين الألماني م ٢٠٤ - التقين البولوني م ١٥٨ فقرة ٢ - الشروع الفرنسي الإبطالي م ٧٨ .

(٣) وفي هذا ، كما جاء في مازو ٢ بقية طاهرة من ميل القضاء إلى فیاس التعويض على أساس جسامة الخطأ ، مما يلبي اختلاً الدفع لباساً ذاتياً يغير به من الخطأ الجنائ (أظر في نقد هذا مازو ٢ فقرة ١٥١٢) . على أن هذا هو الحال العدل العادل ، وهو إذا تعارض مع المطلب المحس ، فإنه يتعيّن مع ذلك حلاً إنسانياً يصعب الانحراف عنه . وهذا ما يقوله حتى نفس الأستاذين مازو (أظر مازو ٢ فقرة ١٩٧٣ من ٨٢١) . ومع ذلك فإن المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد تجعل الأصل أن تكون الفسحة فيما بين المسؤولين بالتساوى على عدد الزوجين ، وسيأتي بيان ذلك (أنظر فقرة ٥٩٩ في الماشي) .

(٤) ويتبين من ذلك أن كلام من السائقين يتحمل في النهاية نصف مجموع الضررين $(٥٠ + ٢٠ = ٢٥)$. فالسائق الأول أصيب بضرر قدره خمسون جنيهها ، تناصي منه حدة د شهر جنيهها ، فيتحمل في النهاية ضرراً قدره خمسة وثلاثون جنيهها . والسايك الثاني أصيب بضرر قدره عشرون جنيهها ، ثم دفع للسائق الأول حدة عشر جنيهها ، فيكون قد تحمل في النهاية ضرراً قدره حدة وثلاثون جنيهها معاً أيضاً .